



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الْجَلَالُ الْأَكْبَرُ عَلَيْهِ

الاجتهاد و التقليد

مِنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَنْوَافِ الْإِثْلَاثِ.

فِي الْجَلَالِ الْأَكْبَرِ

سَعَى إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ كَمْ كَانُوا مُتَّصِلِينَ

وَلَمْ يَنْلِهَا

ناصر مکارم شیرازی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# انوار الاصول تقرير الابحاث ناصر مكارم شيرازی

كاتب:

ناصر مكارم شيرازی

نشرت فى الطباعة:

مدرسة الامام على بن ابى طالب عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	انوار الاصول تقرير الابحاث ناصر مكارم شيرازى
٧	اشارة
٧	خاتمة في الاجتهاد و التقليد
٧	اشارة
٨	المقدمة:
٨	المقام الأول: في مباحث الاجتهاد
٨	اشارة
٨	الأمر الأول: معنى الاجتهاد لغةً و اصطلاحاً
١١	الأمر الثاني: الاجتهاد بالمعنى العام و الاجتهاد بالمعنى الخاص
١٥	الأمر الثالث: موارد النزاع بين الأخباري و الاصولي
١٧	الأمر الرابع: المجتهد المطلق و المتجرّى
١٧	اشارة
١٧	أما الجهة الاولى: في أحكام المجتهد المطلق
١٧	اشارة
١٧	المسألة الاولى: إمكان تحقق الاجتهاد المطلق
١٨	المسألة الثانية: جواز العمل بالاجتهاد المطلق
١٩	المسألة الثالثة: جواز القضاء للمجتهد المطلق
٢٠	المسألة الرابعة: من مناصب المجتهد المطلق الولاية و الحكومة
٢٠	الجهة الثانية: في أحكام المجتهد المتجرّى
٢٠	اشارة
٢١	أحدها: جواز عمل المجتهد المتجرّى برأيه
٢٢	أما الصورة الثانية:

٢٢	ثانيها: جواز رجوع الغير إليه
٢٢	ثالثها: قضاء المجتهد المتجزّى
٢٣	الأمر الخامس: مباني الاجتهاد
٢٩	الأمر السادس: التخطئة و التصويب
٢٩	إشارة
٣٢	في بطلان القسم الأول من التصويب (التصويب الأشعري)
٣٢	إشارة
٣٦	١- أسباب السقوط في هوة التصويب
٣٦	٢- المفاسد المترتبة على القول بالتصويب
٣٨	و أما القسم الثاني: و هو التصويب المعتزل
٣٩	الأمر السابع: تبدل رأى المجتهد
٤٥	المقام الثاني: في مباحث التقليد
٤٥	إشارة
٤٧	مسائل التقليد
٤٧	إشارة
٤٧	١- جواز التقليد للعامي
٥٤	٢- تقليد الأعلم
٥٤	إشارة
٥٦	المختار في المسألة
٥٧	مدار الأعلمية على ما ذا؟
٥٨	٣- تقليد الميت
٦١	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

## انوار الاصول تقرير الابحاث ناصر مكارم شيرازی

### اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی، ناصر، - ١٣٠٥

عنوان و نام پدیدآور : انوار الاصول تقریر الابحاث ناصر مکارم شیرازی / احمد قدسی مشخصات نشر : قم: مدرسه الامام علی بن ابی طالب علیه السلام، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢

مشخصات ظاهری : ج ٣

شابک : ٩٦٤-٩٦٩-٨١٣٩-X(دوره) ؛ ٩٦٤-٩٦٩-٨١٣٩-X(دوره)

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ قبلی: نسل جوان، ١٤٢٤ق. = ١٣٧٣

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

مندرجات : ج. ١. مباحث الالفاظ "الى آخر النواهى . - "ج. ٢. مباحث المفاهيم

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افروده : قدسی، احمد

شناسه افروده : مدرسه الامام علی بن ابی طالب(ع)

رده بندی کنگره : BP159/٨ الف ١٣٨٢

رده بندی دیوی : ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٨٢-٢٧٨٥١

### خاتمه في الاجتهاد والتقليد

### اشارة

المقام الأول: في مباحث الاجتهاد

١- معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحاً

٢- الاجتهاد بالمعنى العام و الاجتهاد بالمعنى الخاص

٣- موارد التزاع بين الأخباري والاصولى

٤- المجتهد المطلق و المجتهد المتجزئ

الجهة الاولى: في أحكام المجتهد المطلق

إمكان تحقق الاجتهاد المطلق

جواز العمل بالاجتهاد المطلق

جواز القضاء للمجتهد المطلق

من مناصب المجتهد المطلق الولاية و الحكومية

الجهة الثانية: في أحكام المجتهد المتجزى

جواز عمل المجتهد المتجزى برأيه

جواز رجوع الغير اليه

قضاء المجتهد المتجزى

٥- مباني الاجتهاد

٦- التخطئة والتصويب:

أسباب السقوط في هوة التصويب

المفاسد المترتبة على القول بالتصويب

٧- تبدل رأى المجتهد

المقام الثاني: في مباحث التقليد:

١- جواز التقليد للعامي

٢- تقليد الأعلم

٣- تقليد الميت

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٣١

خاتمة في الاجتهاد و التقليد

### المقدمة:

لا بد قبل الورود في أصل البحث من بيان مقدمة و هي هل أن هذه المسألة من مسائل الفقه فورودها في علم الأصول استطرادي، ولذلك يبحث عنها في الكتب الفقهية و الرسائل العملية أيضاً في ابتدائها، و الوجه في ذلك ما عرفت من أن المسألة الاصولية ما يقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، و لا إشكال في أن الاستنباط من شؤون الفقيه المجتهد لا المقلد، و نتيجة المسألة الاصولية حكم كلّي من شؤون المجتهد لا المقلد، بينما نتيجة هذه المسألة (أى حجية قول المجتهد) ترجع إلى المقلد.

فلا يقال: إن من مسائل علم الأصول البحث عن حجية الأمارات، و كلام المجتهد من الأمارات.

لأننا نقول كلام المجتهد أمارة إجمالية للمقلد لا المجتهد، و الأمارة الاصولية هي ما يقع في طريق استنباط الأحكام التفصيلية للمجتهد و بعبارة أخرى: البحث هنا بحث عن جواز التقليد عن المجتهد و عن أمaries قول المجتهد و حجيتها، و نتيجة و هي حجية قول المجتهد تعود إلى المقلد لا المجتهد.

إذا عرفت هذا فلنشرع في مسائله، فنقول البحث فيه يقع في مقامين:

### المقام الأول: في مباحث الاجتهاد

#### إشارة

و فيه امور:

**الأمر الأول: معنى الاجتهاد لغةً و اصطلاحاً**

أما في اللغة فهو مأخوذه من الجهد (بالفتح) أو الجهد (بالياء) و هل هما بمعنىين أو بمعنى الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٣٢

واحد؟ اختلف فيه بين أرباب اللغة، ففي مختصر الصلاح: الجهد والجهد الطاقة، وفي مقاييس اللغة: الجيم والهاء والدال أصله المشقة ... والجهد الطاقة»<sup>(١)</sup> وفي مفردات الراغب: الجهد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد (بالفتح) المشقة والجهد الواسع (...إلى أن قال):

و الاجتهد أخذ النفس ببذل الطاقة و تحمل المشقة<sup>(٢)</sup>.

أقول: الظاهر أن معناه الأصلي هو نهاية الطاقة و القدرة التي من لوازمه المشقة، فإن من بذل نهاية طاقته يقع في المشقة و الكلفة، و عليه فالصحيح أنه بمعنى بذل نهاية الطاقة كما ذهب إليه في «التحقيق في كلمات القرآن الكريم»<sup>(٣)</sup> واستعمل فيه في لسان الآيات أيضاً كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَجْهَدُونَ إِلَّا جُهْدُهُمْ»<sup>(٤)</sup> أي نهاية طاقتهم في الإنفاق على أمر الجهاد و قوله تعالى: «وَأَقْسِمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ»<sup>(٥)</sup> أي أقسموا بالله نهاية طاقتهم في القسم.

و أما في الاصطلاح: فقد ذكر له في كلمات الأصوليين تعاريف كثيرة:

١- ما حكى عن قدماء الأصوليين من أهل السنة و الشيعة مثل الحاجبي و العلام، و هو:

«استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي».

و يرد عليه أولاً: أنه لا وجه للتقييد فيه بالظن، لصدق الاجتهد على استفراغ الوسع لتحصيل العلم أيضاً.

و ثانياً: قد يكون نتيجة الاستنباط و الاجتهد حصول الظن بمطلق الحقيقة من دون أن يصدق عليها الحكم، كما في البراءة العقلية و الظن الانسدادي على الحكومة و الاحتياط العقلى، و حينئذ ليس التعريف جاماً لتمام الأفراد.

و ثالثاً: أنه يعم استفراغ وسع المقلد في تحصيل فتوى مقلده (بالفتح) أيضاً فلا بد من ضم قيد «عن أدلةها التفصيلية» إليه حتى يخرج جهد المقلد.

(١) مقاييس اللغة: ج ١، ص ٤٨٦.

(٢) مفردات الراغب: جهد، ص ٩٩.

(٣) التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ٢، ص ١٣٦.

(٤) سورة التوبه: الآية ٧٩.

(٥) سورة النور: الآية ٥٣.

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٣٣

و رابعاً: لا حاجة إلى التعبير بالاستفراغ فإن بذل الوسع في باب الفحص مقداراً لازماً قد ذكر في محله، و هو قد لا يصل إلى حد الاستفراغ كما لا يخفى على من راجع كلماتهم هناك.

إن قلت: إن تعاريف القوم كلها لفظية لشرح الاسم و حصول المعنى في الجملة، و ليست هي حقيقة لبيان الكنه و الماهية، لتكون بالحد أو الرسم، مضافاً إلى أنه لا إحاطة لغير عالم الغيوب بكتبه الأشياء كي يمكن تعريفها الحقيقي.

قلنا: أن التعاريف شرح الاسمية إنما هي من شئون اللغوی الذي هو في مقام شرح اللفظ و بيان المفهوم الإجمالي، و أما علماء العلوم المختلفة فكل واحد منهم بقصد بيان التعريف الحقيقي لما هو موضوع علمه أو موضوع مسائله، و لذلك يقول اللغوي: «سعدانه نبت» و لا يقوله عالم النبات الذي يطلب في تعريفه لشيء من النباتات ترتيب آثار حقيقة خارجية، فإن فلسفة التعريف في سائر العلوم (غير علم اللغة) إعطاء معرفة جامعه مانعة للأشياء بيد الطالب، حتى يمكن له ترتيب آثارها عليها خارجاً، و لا إشكال في توافقه على إرادة

تعريف جامع مانع.

و مما يشهد على ما ذكره إبراد جميع علماء الأصول وغيره من العلوم واستشكالهم بجامعية التعاريف ومانعيتها. هذا أولاً.  
و ثانياً: لا- حاجة في تعريف كنه الأشياء إلى معرفة الجنس والفصل حتى يقال بأن العالم بهما إنما هو عالم الغيوب، لأن التعريف الجامع المانع لا يتوقف عليهما، بل يحصل بالعرض الخاص أيضاً.

أضف إلى ذلك أن الكلام في ما نحن فيه إنما هو في العلوم الاعتبارية لا- الحقيقة، ولا- إشكال في أن كنه الأمور الاعتبارية وحقيقةتها ليست أمراً وراء نفس الاعتبار، فيكون كل معتبر عالماً بكتمه اعتباره، ولا يختص العلم به بعالم الغيوب.

٢- «استفراغ الوسع في تحصيل الحجج على الحكم الشرعي».

وهذا- مع سلامته عن الإشكال الأول والثاني الواردتين على التعريف السابق لمكان التعبير بالحجج- يرد عليه الإشكالان الأخيران كما لا يخفى.

٣- «أنه ملكه يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل، فعلًا أو قوة قريبة منه».

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٣٤

ويرد عليه أولاً: أن الاجتهد الذى يعد عدلاً للتقليد والاحتياط، والذى هو من أطراف الوجوب التخيير الثابت للاجتهد و التقليد والاحتياط، ليس عبارة عن نفس الملكة، كما أن الطبابة والتجارة وغيرهما من سائر العلوم ليست ملكات نفسانية سواء بمعناها المصدرى أو اسم المصدرى، لأن الملكة قوة نفسانية ينشأ منها و يتولى منها الاجتهد، وهكذا فعل الطبابة والتجارة، نعم قد يطلق عنوان المجتهد (لا- الاجتهد) في الاصطلاح على من له ملكة الاجتهد والاستنباط ولو لم يكن متبعاً بالفعل الخارجى حين ذلك الاطلاق، فعلى هذا فرق بين المعنى الوصفى والمصدرى أو اسم المصدر.

ثانياً: ينبغي تبديل التعبير بـ«الأصل» بقوله «من أدلة التفصيلية» حتى يعم جميع الأمارات والأصول، ولا يكون فيه إجمال و إبهام.  
ثالثاً: كثيراً ما لا يكون مستنبط الفقيه حكمًا من الأحكام، بل يكون من قبيل تحصيل الحجج على البراءة أو الاستغال، كما مر بالنسبة إلى التعريف الأول والثاني.

٤- ما جاء في التبيين من «أن الاجتهد هو تحصيل الحجج على الحكم الشرعي»<sup>(١)</sup>.

و هو وإن كان أحسن من غيره من بعض الجهات، لكن يرد عليه أيضاً بعض الإشكالات لشموله عمل المقلد أيضاً، فإنه أيضاً يحصل الحجج على الحكم الشرعي، غاية الأمر من طريق دليل إجمالي وهو «إن كل ما حكم به المجتهد فهو الحجج على المقلد».

هذا- مضافاً إلى شموله للمسائل الأصولية لخلوّه عن قيد «الفرعية»، و مضافاً إلى ما أورد على التعريف السابقة بالإضافة إلى التعبير بالحكم من أنه ليس جامعاً لجميع المصادر.

فال الأولى في تعريف الاجتهد أن يقال: الاجتهد هو استخراج الحكم الشرعي الفرعى أو الحجج عليه من أدلة التفصيلية.  
بقى هنا شيء:

و هو ما ذهب إليه بعض الأعلام في تنقيحه من أن ملكة الاجتهد تحصل للإنسان وإن لم

(١) التنبيه في شرح العروة الوثقى: ج ١، ص ٢٢، طبعة مؤسسة آل البيت.

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٣٥

يتقدّم الاستنباط ولو في حكم واحد، وقال في توضيحه: «أن ملكة الاجتهد غير ملكة السخاوة والشجاعة و نحوهما من الملكات، إذ الملكة في مثلهما إنما يتحقق بالعمل والمازولة كدخول المخاوف والتصدى للمهالك، فإن بذلك يضعف الخوف متذرجاً و يزول شيئاً فشيئاً حتى لا- يخاف صاحبه من الحروب العظيمة وغيرها من الأمور المهام، فترى أنه يدخل الأمر الخطير كما يدخل داره، و

كذلك الحال في ملکة السخاوة فإنّ بالإعطاء متدرّجاً قد يصل الإنسان مرتبة يقدّم غيره على نفسه فيبقى جائعاً و يطعم ما بيده لغيره، و المتخصّص أنّ العمل في أمثل تلك الملکات متقدّم على الملكة، وهذا بخلاف ملکة الاجتهد لأنّها إنما يتوقف على جملة من المبادئ و العلوم كالنحو و الصرف و غيرهما، و العمدة علم الأصول بعد ما تعلّمها الإنسان تحصل له ملکة الاستنباط و إن لم يتصدّ للاستنباط ولو في حكم واحد»<sup>(١)</sup>.

لكن الإنصاف أنّ هذا مجرد فرض، فإنّ من المحالات جدّاً أن تحصل للإنسان ملکة الاستنباط بمجرد تحصيل المبادئ و لو لم يتصدّ للاستنباط في حكم واحد، بلـ فرق بينها وبين سائر الملکات، وإن شئت فاختبر نفسك من لدن الشروع في تحصيل علم الفقه و مبنيها فإنّك ترى لزوم الممارسة في تطبيق القواعد الأصوليّة على مصاديقها و ممارسة ردّ الفروع إلى الأصول في كثير من الكتب التي تدرس في الحوزات العلمية ككتاب مكاسب الشيخ و غيرها فإنّ طلاب الفقه لا يقدرون على الاجتهد حتى في حدّ التجزّى بدون هذه الممارسات.

والحاصل أنّه لا فرق بين علم الطب و علم الفقه و غيرهما من العلوم في لزوم الممارسة مدّة طويلة في تطبيق القواعد على مصاديقه و ردّ الفروع إلى اصولها في العمل حتى تتمّ ملکة الاجتهد فيها، بل من المحال عادةً حصول شيء منها بغير الممارسة العملية، فالعالم بقواعد العلوم إذا لم يكن ممارساً لها عملاً لا يقدر على الاجتهد فيها قطعاً، و لو فرض قدرته عليه في بعض المسائل الساذجة فلا شكّ في عدم قدرته على الاجتهد في المسائل الخطيرة المشكلة.

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقى: ج ١، ص ٢١، طبعة مؤسسة آل البيت.  
الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص ٥٣٦

## الأمر الثاني: الاجتهد بالمعنى العام و الاجتهد بالمعنى الخاص

الاجتهد بالمعنى العام، و الاجتهد بالمعنى الخاص (و قد مرّ البحث عنهما في مواضع مختلفة من الأصول، و هاهنا هو المحلّ الأصلي للكلام عنه فلا بأس بإعادته مع بسط و توضيح).

أمّا الاجتهد بالمعنى العام فهو ما مرّ تعريفه في الأمر الأول و يكون مقبولاً عند الشيعة و السنة، و سؤالى أنّ الأخبار أيضاً يقبله في مقام العمل و إن كان ينكره باللسان.

و أمّا الاجتهد بالمعنى الخاص فهو مختصّ بأهل السنة، و المراد منه نوع تشريع و جعل قانون من ناحية الفقيه فيما لا نصّ فيه على أساس القياس بالأحكام المنصوصة أو الاستحسان أو الاستصلاح (المصالح المرسلة) أو غير ذلك من مبنيهم<sup>(١)</sup>.

(١) ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما ذكروه في تعريف هذه المبني و توضيحيها:  
أمّا القياس فقال بعضهم: «القياس هو إلحاقي أمر باخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلية.. و كلّ مجتهد يقيس بنظره الخاص في كلّ حادثة لا نصّ عليها في الكتاب أو السنة و لا إجماع عليها» (المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء، ج ١ ص ٧٣).  
وقال في موضع آخر: «و لا يخفى أنّ نصوص الكتاب و السنة محدودة متناهية، و الحوادث الواقعه و المتوقّعه غير متناهية فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث و المعاملات الجديدة منازلها و أحكامها في الشريعة إلّا طريق الاجتهد بالرأي الذي رأسه القياس» (ج ١، ص ٧٤).

و قال في موضع آخر (بعد نقل دليل عن الشهيرستانى يقرب مما ذكره في وجوب الاجتهد و القياس):  
«و ليس مراده قياس الأولويّة القطعية بل الظنيّة، و لذا ذكر في أمثلتها قياس الفقهاء قياس حال المتولى للوقف على ولد اليتيم و أحد

أحكام الوقف من الوصيّة، وقياس أحكام الإجارة بالبيع وقياس تغيير صورة العين المغصوبة، مثل ما لو جعل الحنطة دقيقاً على التلف، فقالوا بضم المثل أو القيمة» (ج ١، ص ٧٩).

ثم قال: إن هناك جماعة من فقهاء بعض المذاهب لم يقبلوا طريقة القياس، فسمّوا الظاهريّة، ولم يكن لمذهبهم هذا حياة وزن لمخالفته ضرورات الحياة التشريعية، بل القياس هو سرعة الفقه الإسلامي الشاملة لما كان وما يكون من الحوادث» (ج ١، ص ٨١) (أقول: و سيأتي في محله إن شاء الله نقل هذا الكلام و بيان ضعفه من شتى الجهات).

و أمّا الاستحسان فقد ذكر في تعريفه أنّه «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر بوجه أقوى يقتضي هذا العدول» و لعلّ أحسن التعاريف المأثور للاستحسان وأشمله لأنواعه ما حكاه في الكتاب المزبور عن أبي الحسن الكوفي من أئمّة مذهب الحنفي، و تلخّصه: «أنّ الاستحسان هو قطع المسألة عن نظائرها، فهو عكس القياس الذي هو إلحاق المسألة بنظائرها في الحكم (و مثل له بعدم ضمان الأمان في الوديعة الذي يقاس عليه كلّ أمانة كمال الشركة والإجارة) و لكنّهم فرقوا في الاستحسان بين الأجير الخاص كالخدم والأجير العام كالصياغ و نحوه فقالوا أنه ضامن كي لا يتقبل من أعمال الناس أكثر من طاقته طمعاً في زيادة الربح» (ج ١، ص ٨٣ - ٨٩).

هذا- و لكن الشافعى في كتاب الإمام عقد بحثاً سماه بكتاب إبطال الاستحسان، و يقول فيما يؤثر عنه: ليس للمجتهد أن يشرع، و من استحسن فقد شرع (ج ١ ص ١٢٥).

و أمّا المصالح المرسلة فقال في نفس الكتاب أيضاً: و المصالح المرسلة هي كلّ مصلحة لم يرد في الشرع نصّ على اعتبارها بعينها أو ب نوعها ... فإذا كانت المصلحة قد جاء بها نصّ خاصّ بعينها ككتابه القرآن صيانة له من الضياع و كتعليم القراءة و الكتابة، أو كانت مما جاء نصّ عام في نوعها يشهد له الاعتبار كوجوب تعليم العلم و نشره ... فعندئذ تكون من الصالح المنصوص عليها عيناً أو نوعاً لا من المصالح المرسلة، و يعتبر حكمها ثابتاً بذلك النصّ لا بقاعدة الاستصلاح (فالصالح المرسلة تكون مقابلة للمنصوصة) (ج ١، ص ٩٨).

و أمّا سد الذرائع فقال: «أنّه من فروع الاستصلاح يمنع شرعاً كلّ طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى المحاذير الشرعية، و يسمى هذا الأصل في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين مبدأ سد الذرائع» (ج ١، ص ١٠٧) و قال في موضع آخر ما حاصله: أنّه عبارة عن منع كلّ ما يمكن أن يكون حيلة لإبطال حكم الشرع و يتسبّب إليه، ثمّ مثل له من الشرع بأمثلة كثيرة مثل منع بناء المساجد على القبور و النهي عن المخلوّة بالأجنبيّة، ثم ذكر أحكاماً اجتهادية على هذا المبني مثل أن يكون من حق الزوجة المطلقة طلاق الفرار من الإرث، و ذكر من مصاديق هذا النوع من الاستصلاح مسألة تغيير الأحكام بتغيير الرمان و حکى له أمثلة كثيرة: منها أنّ الفقهاء المتقدّمين كانوا يجيزون إيجاد عقارات الواقف مهما كانت مدة الإيجار طويلة أو قصيرة، و لكن المتأخرين لما رأوا كثرة غصب المتنفذين لأملاك الأوقاف و تواطؤ بعض المسؤولين على الأوقاف معهم أفتوا بمنع إيجار عقار الوقف أكثر من سنة واحدة في الدور و الحوانيت المبنية، و ثلث سنين في الأراضي الزراعية خشية أن يدعى المستأجر في النهاية ملكية العقار (ج ١، ص ١١٠).

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٣٧

و لتوضيح ذلك لا بدّ من نقل بعض كلماتهم في هذا المجال:

ففي مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه (المؤلف عبد الوهاب الخلاف): «الاجتهد بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعه لا نصّ فيها بالتفكير و استخدام الوسائل التي هدى الشارع إليها (القياس و الاستحسان) للاستنباط فيما لا نصّ فيه» (١).

و حکى عن مالك و أحمد: «إنّ الاستصلاح طريق شرعى لاستنباط الحكم فيما لا نصّ فيه و لا إجماع، و أنّ المصلحة التي لا يوجد من الشرع ما لا يدلّ على اعتبارها و لا على إلغائها

(١) مسار التشريع الإسلامي: ص ٧، حكيناه من الأصول العامة: ص ٥٦٤.  
 الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٣٨  
 مصلحة صالحة لأن يبني عليها الاستنباط»<sup>١</sup>.

بل قد يرى من بعضهم التعذر عنه والقول به حتى في مقابل النص، و لعل أول من أسيسه إنما هو الخليفة الثاني في قضيّة المتعتين المعروفة، ثم انحصر عند متأخريهم في خصوص السياسات والمعاملات، فذهب جماعة منهم إلى جواز الاجتهاد فيما حتى فيما فيه نص.

فذهب الطوفى من علماء الحنابلة إلى أن المصالح تتقدّم في السياسات الدنيوية والمعاملات على ما يعارضها من النصوص عند تعذر الجمع بينهما<sup>٢</sup>، (ولكن لم يوافقه على هذا المعنى كثير منهم).

نعم خالفهم في هذا النوع من الاجتهاد الشافعى بالنسبة إلى الاستصلاح والاستحسان وقال: «إنّه لا- استنباط بالاستصلاح، و من استصلاح فقد شرع كمن استحسن، والاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى»<sup>٣</sup>.  
 وبعضهم كالظاهريين خالفهم في القياس أيضاً و قالوا بأنه بدعة<sup>٤</sup>.

و قد مر أن هذا هو منشأ التصويب عند الإمامية لأن عليه يكون كل فقيه قد أعطى حق التشريع والتقنين بحيث يكون حكم كل واحد منهم حكم الله الواقعى، ولا يخفى أنه أشدّ قبحاً وأكثر فساداً من المجالس التقنية في يومنا هذا، حيث إنّ أمر التشريع فيها إنما هو بيد جماعة تسمى بشورى التقنين الذين يمثلون بلداً واحداً وقطراً عظيماً، لا كل فرد من علمائهم و متخصصتهم.  
 هذا مضافاً إلى ما يترتب عليه من التوالى الفاسد في مختلف أجواء العالم الإسلامي.

ولبعض المعاصرين رحمه الله كلام في هذا المقام نحب إيراده مع تلخيصه، وهو أن لهذا المذهب آثار سوء في مختلف مجالات الفكر يمكن أن تلخصها في ثلاثة مجالات:  
 الأول: في المجال الفقهي حيث صار منشأ لظهور المذهب الظاهري على يد داود بن على

(١) الأصول العامة: ص ٣٨٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) الأصول العامة: ص ٣٨٥.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٢١.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٣٩

بن خلف الأصبهانى في أواسط القرن الثالث، إذ كان يدعو إلى العمل بظاهر الكتاب والسنّة والاقتصار على البيان الشرعى، و يشجب الرجوع إلى العقل.

الثانى: في المجال العقائدى والكلامى فصار سبباً لظهور الأشعرى الذى عطل العقل و زعم أنه ساقط بالمرأة عن إصدار الحكم حتى في المجال العقائدى. فبينما كان المقرر عادةً بين العلماء: أن وجوب المعرفة بالله و الشريعة ليس حكماً شرعاً وإنما هو حكم عقلي، لأنّ الحكم الشرعى ليس له قوّة دفع و تأثير في حياة الإنسان إلا بعد أن يعرف الإنسان ربّه و شريعته، فيجب أن تكون القوّة الدافعة إلى معرفة ذلك من نوع آخر غير نوع الحكم الشرعى (أى من نوع الحكم العقلى)- بينما كان هذا هو المقرر عادةً بين المتكلمين- خالف في ذلك الأشعرى، إذ عزل العقل عن صلاحية إصدار أي حكم و أكد أن وجوب المعرفة بالله حكم شرعى كوجوب الصوم و الصلاة.

الثالث: في علم الأخلاق (و كان وقتئذ يعيش في كنف علم الكلام) فأنكر الأشاعرة قدرة العقل على تمييز الحسن من الأفعال عن

قيبحها حتّى في أوضح الأفعال حسناً أو قبحاً، فالظلم والعدل لا يمكن للعقل أن يميّز بينهما، إنما صار الأول قبيحاً والثاني حسناً بالبيان الشرعي ولو جاء البيان الشرعي يستحسن الظلم ويستصبح العدل لم يكن للعقل أي حق للاعتراض على ذلك.

ولا إشكال في أن هذه النتائج الفاسدة الشنيعة مشتملة على خطر كبير والرجوع عن الإسلام إلى الجاهلية الذي قد لا يقل عن الخطير الذي كان يستبطنه مصدر تلك النتائج أي مذهب الرأي والاجتهاد لأنها حاولت القضاء على العقل بشكل مطلق وتجريده عن كثير من صلاحياته وايقاف النحو العقلى فى الذهن الإسلامية بحججه التعميد بنصوص الشارع والحرص على الكتاب والسنة، ولهذا كانت تختلف اختلافاً جوهرياً عن موقف مدرسة أهل البيت التي كانت تحارب مذهب القياس والاستحسان و تؤكّد في نفس الوقت أهمية العقل و ضرورة الاعتماد عليه في الحدود المشروعة و اعتباره ضمن تلك الحدود بعنوان أداة رئيسية أصلية لإثبات الأحكام الشرعية حتّى جاء في نصوص أهل البيت عليهم السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجْنَتِينِ حَيْثُ ظَاهِرَهُ وَحَيْثُ بَاطِنَهُ فَأَمَّا الظَّاهِرَهُ فَالرَّسُولُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَاءُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَهُ

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٠

فالعقل»<sup>(١)</sup>، وهكذا جمعت مدرسة أهل البيت عليهم السلام بين حماية الشريعة من فكرة النقص وحماية العقل من مصادره الجامدين (انتهى) <sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتضح أنهم لما ذا سدوا باب الاجتهاد في النهاية فإن هذا التفريط من نتائج ذلك الإفراط ولو ازمه الظهرية كما لا يخفى. وكيف كان، لا بد من تحديد نظر علماء الإمامية في هذا المجال وأنهم لما ذا ردوا لهذا النوع من الاجتهاد بل حملوا عليه حملة شديدة فنقول: إنه يمكن الاستناد في بطلانه إلى وجوه شتى:

الأول: ما يدلّ من آيات الكتاب العزيز على أنه لا واقعه إلا وله حكم وبيان في القرآن الكريم نظير قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» <sup>(٤)</sup> (و المراد من «كل شيء» كل ما له دخل في هداية نفوس الإنسان وتربيتها).

الثاني: الأخذ بحديث الثقلين فإن أحدهما هو عترة الرسول عليهم السلام، ومع وجودهم لا يحسّ فقدان نص، لأنّ ما كان يصدر منهم كان من جانب الرسول صلى الله عليه وآله لا من عند أنفسهم فكان البيان الشرعي لا يزال مستمراً باستمرار الأئمة، وفقهاء العامة حيث إنهم كانوا يعتقدون بأنّ البيان الشرعي متمثل في الكتاب والسنة النبوية المأثورة عن الرسول فقط، وهم لا يفيان إلا بشيء قليل من حاجات الاستنباط - بل حتى عن أبي حنيفة (الذى كان على رأس مذهب الاجتهاد بالمعنى الخاص أو من رواده الأوّلين) أنه لم يكن عنده من الأخبار الصحيحة المنقوله عن النبي صلى الله عليه وآله إلا خمسة وعشرون حديثاً - التجئوا لرفع هذه الحاجات إلى هذا النوع من الاجتهاد لإحساسهم خلاً قانونياً في الشريعة ونقصاناً في الأحكام الفرعية لا بدّ في رفعه إلى التمسّك بذيل القياس ونحوه.

الثالث: روايات متواترة تدلّ على أنه ما من شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا

(١) اصول الكافي: ج ١، ص ١٣ ح ١٢.

(٢) المعالم الجديدة للمحقق الشهيد محمد باقر الصدر قدس الله نفسه الزكية و شكر الله مسامعيه الجميلة: ص ٤١.

(٣) سورة المائدۃ: الآیة ٣.

(٤) سورة النحل: الآیة ٨٩

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤١

وقد ورد فيه حكم أو نص، وقد جمعت مقدمة كتاب في جامع أحاديث الشيعة نقلاً عن الكافي للكليني وغيره.

الرابع: ما ثبت لنا عملاً و تارياً إلى حد الآن في طيلة الأعصار و القرون من الصدر الأول إلى عصرنا هذا من أن فقهاء الخاصة و أصحابنا الإمامية قدس الله أسرارهم لم يحسوا حاجة لرفع الحاجات الفقهية إلى إعمال مثل القياس و الاستحسان فإن لديهم نصوصاً خاصة من ناحية أهل بيت العصمة و اصولاً كليلة تنطبق على أكثر القضايا و المصاديق الفرعية، و قواعد و اصولاً عملية يرجعون إليها فيسائر القضايا الفقهية، و هذا هو معنى افتتاح باب العلم و الاجتهداد عندهم خلافاً لفقهاء الجمهور فإنهم بعد اعراضهم عن مكتب عترة الرسول و ما وضي به في حديث الثقلين و غيره من لزوم التمسك بعترته في عرض التمسك بالكتاب العزيز اعتقدوا عدم كفاية الكتاب و السنة لرفع حاجات الاستنباط كما مرّ، و بالتالي ظنوا عدم كفاية نصوص الكتاب و السنة للدلالة على الحكم في كثير من القضايا، و لازمه عدم استيعاب الشريعة لمختلف شؤون الحياة، و بتبعه استباحوا لأنفسهم أن يعملوا بالظنون و الاستحسانات و يتصلوا لتشريع الأحكام في هذه الأبواب.

الخامس: أن الاجتهداد بهذا المعنى معناه نقصان الشريعة، و أن الله تعالى لم يشرع في الإسلام إلا أحكاماً معدودة، و هي الأحكام التي جاء بيانها في الكتاب و السنة، و ترك التشريع في سائر المجالات إلى الفقهاء من الناس ليشرعوا الأحكام على أساس الطن و الاستحسان، و لا يخفى أن لازمه الفوضى و الهرج و المرج الشديد في الدين و ما لا نجد نظيره حتى في التقنيات العقلائية في اليوم لأن ما يجعل و يقتن فيها هو قانون واحد لا قوانين عديدة بعد الفقهاء و العلماء كما مر آنفاً.

ولما ذكرنا كلّه خصوصاً لهذه النتيجة الفاسدة الشنيعة نهض أمير المؤمنين على عليه السلام في مقام الذم لهذا النوع من الاجتهداد في عصره (فكيف بالأعصار اللاحقة) بما مر ذكره في بعض الأبحاث السابقة، و لا بأس بإعادته لأنّه كالمسك كلّما كررته يتضوّع، قال فيما روى عنه في نهج البلاغة: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية

الاجتهداد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٢

بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ... أم أنزل الله سبحانه ديننا ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه، أم كانوا شركاء لله فلهم أن يقولوا و عليه أن يرضى، أم أنزل الله سبحانه ديننا تماماً فقصر الرسول صلى الله عليه و آله عن تبليغه و أدائه، و الله سبحانه يقول: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»....

ولا يخفى أن هذا البيان و كذلك غيره من الأخبار التي وردت في ذم هذا النوع من الاجتهداد من سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام - في الواقع دفاع عن كيان الدين و أساس الشريعة و التأكيد على كمالها و عدم النقص فيها.

فقد ظهر مما ذكرنا بطلان القسم الثاني من الاجتهداد، و لعل الخلط بين القسمين صار منشأً لمعارضة الأخباريين مع الأصوليين، و إنّ الاجتهداد بالمعنى الأعمّ يعمل به الأخباري أيضاً في المجالات المختلفة من الفقه، و إن شئت فراجع إلى كتاب الحدائق حتى تلاحظ كونه اجتهداد و استنباط من المحدث البحرياني من أوله إلى آخره، و كذا غيره من أشباهه.

### الأمر الثالث: موارد النزاع بين الأخباري والأصولي

ويرجع تاريخ هذا النزاع إلى أوائل القرن الحادى عشر على يد الميرزا محمد أمين الاسترآبادى رحمه الله صاحب كتاب الفوائد المدنية (و إن كانت بذوره موجودة من قبل في كلمات جمع من المحدثين المتقدمين) فابتدأ النزاع منه، ثم استمر إلى القرن الثانى عشر، و استبان الحق فيه تدريجياً.

و عمدة محل الخلاف بين الطائفتين امور ثلاثة:

- ١- مسألة جواز الاجتهداد.
- ٢- حججية العقل.
- ٣- تقليد العوام المجتهدين.

أما المورد الأول: فقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ الأخباري أيضاً يستنبط الحكم من أدلة و يجتهد على نحو الاجتهاد بالمعنى العام في مقام العمل، كما أنَّ الأصولي أيضاً يخالف الاجتهاد بالمعنى الخاص، فالنزاع بينهم في هذا المجال كأنَّه نشأ من مناقشة لفظية و اشتراك لفظي أو معنوي في كلمة الاجتهاد أو الرأي أو الظن، فإنَّ للاجتهاد معنيين: المعنى العام و المعنى الخاص (و قد مرَّ تعريفهما و بيان المقصود من كلَّ واحد منها) كما أنَّ للعمل بالظن و هكذا العمل بالرأي أيضاً معنيين، فهما عند الأصوليين بمعنى العمل بالأمرات المعتبرة و ظواهر الكتاب و السنة،

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٣

و عند العامة بمعنى العمل بالقياس الظاهري أو الاستحسان الظاهري، فقد وقع الخلط بين المعنيين لأجل هذا الاشتراك.

والشاهد على لفظية النزاع أنَّ بعض الأخباريين أيضاً بحثوا عن كثير من مباحث الأصول في ابتداء كتبهم الفقهية كالمحدث البحرياني، حيث خصّص قسماً كبيراً من المجلد الأول من حدائقه بالبحث عن المسائل الأصولية أى قواعد الاجتهاد بالمعنى العام و إن عَبر عنه بمقدّمات الحديث لا المسائل الأصولية، كما أنَّ تتبع كلمة الاجتهاد في تاريخ الفقه و الحديث يدلُّنا بوضوح أنَّ هذه الكلمة كانت تستخدم للتعبير عن الاجتهاد بالمعنى الخاص منذ عصر الأئمَّة عليهم السلام إلى عدّة قرون و كان هو المراد منها في الروايات المأثورة عن الأئمَّة المعصومين عليهم السلام التي تذمِّن الاجتهاد و كذلك في كلمات الأصحاب و تصنيفاتهم التي ألقواها في هذا المجال، و يكفيك مثل هذا التعبير في بعض كلماتهم: «أنَّ الاجتهاد باطل، و أنَّ الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن و لا الرأي و لا الاجتهاد»، فإنَّه دليل ظاهر على أنَّ مرادهم من الاجتهاد هو ما يرافق الرأي و الظن.

وبهذا نعرف أيضاً أنَّ لكلمة الأخباري أيضاً معنيين: أحدهما ما يرافق مصطلح المحدث الذي يطلق في الكلمات على مثل الصدوق والكليني رحمهما الله، و الثاني ما يقابل مصطلح الأصولي، الذي ظهر أمره و انتشر انتشاراً كثيراً في القرن الحادى عشر على يد أمين الاسترآبادى، و المبادر منه هو الأخير كما أنَّ المبادر من المحدث هو الأول.

هذا كله في المورد الأول من موارد الاختلاف بين الأخباري و الأصولي.

أما المورد الثاني: وهو حججية العقل فقد وقع النزاع فيه أيضاً بين الطائفتين، وقد أنكر الأخباريون اعتبار العقل إنكاراً تاماً، و حيث أورد عليهم بأنه لو عزلتم العقل عن حكمه مطلقاً فمن أين ثبت أصول الدين؟ و هل يمكن إثباته بالدليل النقلي مع استلزماته الدور الواضح؟ فلذا أخذ جماعة منهم في الاستثناء عن هذا العموم فقال بعضهم باعتبار العقل البديهي، و بعضهم باعتبار ما يقرب إلى الخامس من العقل النظري كالرياضيات إلى غير ذلك مما ذكروه في هذا المقام مما يدلُّ على وقوعهم في هرج و تناقض من هذا الأمر و حيث قد مرَّ الكلام في جميع ذلك مشرحاً في مباحث القطع فلا حاجة إلى إعادة فراجع و تأمل.

و أما المورد الثالث: وهو تقليد العوام للعلماء- فقد ذهب الأخباريون إلى عدم جوازه،

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٤

و قالوا أنَّ اللازم على المجتهد إرادة النصوص الشرعية إلى العوام لكي يعملوا بها مباشرة و بدون واسطة، كما كان ذلك ديدن القدماء من الأصحاب إلى «نهاية» شيخ الطائفة رحمه الله، فقد كانت كتبهم الفتوائية متلقاء من كلمات المعصومين و متلائمة من نفس العبارات الواردة في الأخبار بعد تقييحيها و تهذيبها و علاج التعارض بينها.

أقول: لا- يخفى أنَّ هذا النزاع أشبه بالمناقشة اللفظية أو مغالطة واضحة، حيث إنَّ اعطاء النصوص و الأخبار بأيدي العوام بعد حلّ تعارضها و تهذيب إسنادها و تخصيص عمومها بخصوصها و تقييد مطلقتها بمقيدها و غير ذلك مما لا بدَّ منه في مقام استخراج الأحكام ليس أمراً وراء الاجتهاد من جانب الفقيه، و التقليد من جانب العوام، و القائلون بجواز التقليد لا يريدون شيئاً وراء هذا.

و الكتب المشار إليها أيضاً من هذا القبيل، نعم هي خالية غالباً عن تفريع الفروع، و أين هذا من عدم اجتهادهم في بيان أصول الأحكام؟

## الأمر الرابع: المجتهد المطلق و المتجرّى

### اشاره

أما المجتهد المطلق فقد عرف بأنه من له ملكة يقتدر بها على استنباط جميع الأحكام الشرعية الفرعية. و التعريف بالملكه لا ينافي ما مر سابقاً من «أنَّ الاجتهد عبارة عن المعنى المصدرى أو اسم المصدرى للاستخراج والاستنباط، فيكون أمراً فعلياً لا بالقوءة» لأنَّ الكلام هنا في المتصف بهذه الصفة و المشتق منها، أي عنوان «المجتهد» (لا «الاجتهد») ولا يخفى أنَّ المبدأ في مثل هذه العناوين و المشتقات أخذ على نحو الملكه لا على نحو الفعلية بعنوان الملكه، فإنَّ قيام المبدأ بالذات على أنحاء مختلفة كما قرر في محله في بحث المشتق.

و المجتهد المتجرّى عبارة عن، من له ملكة يقدر بها استنباط بعض الأحكام الشرعية الفرعية فقط.

و حينئذ يقع البحث في جهتين:

الجهة الأولى: في أحكام المجتهد المطلق.

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٥

الجهة الثانية: في أحكام المجتهد المتجرّى.

### أما الجهة الأولى: في أحكام المجتهد المطلق

### اشاره

فلتحقيق البحث فيها لا بد من رسم مسائل:

### المسألة الأولى: إمكان تحقق الاجتهد المطلق

ربما يقال بعدم إمكان الاجتهد المطلق، لأنَّ الفقيه لو بلغ إلى أي مرتبة من العلم و الفقهاء يبقى مع ذلك في بعض المسائل متربداً، ولذا قد يتردد الأعلام في بعض المسائل، و يقولون في كتبهم الاستدلالية: أنَّ المسألة بعد محل إشكال أو محل تأمل فيعبرون في رسائلهم العملية بوجوب الاحتياط.

و يمكن الجواب عنه: بأنَّ هذه الاحتياطات إنما تدل على وجود تعقيد في المسألة فحسب، و لذلك يقتضي الورع الفقهي عدم إعلان فتواه العلمي ما لم يحس ضرورة في إعلانه، و إن شئت قلت: إنما يحتاط الفقهاء الأعلام في بعض المسائل لأحد أمرين: أحدهما: حاجة المسألة إلى تتبع كثير لا يسع له الوقت أو لا يحضر منابعها و مداركها بالفعل.

ثانيهما: ما يكون الدليل فيه في أقل مراتب الحججية فلا يجري الفقيه للفتوى لشدة ورعيه، و لأن لا يبعد المكلفين مهما أمكن عن الأحكام الواقعية، ولكن لو مسَّت الحاجة إلى تبيين الحكم كانوا قادرين عليه، لأنَّ المسألة إنما ورد في نص يبلغ مرتبة الحججية أم لا، و على تقدير وروده إنما يوجد معارض أم لا، و على تقدير عدم وروده إنما يكون هناك اطلاق أو عموم، أو لا يوجد شيء من ذلك ما عدا الأصول العملية التي تكون حاضرة لمواردها حسراً عقلياً، و الوظيفة في جميع هذه الفروض معلومة مبينة، لا معنى لعجز الفقهاء الأكابر الأعلام عن تشخيصها.

نعم، لِمَا كانت الاحتياطات موجبةً لخروج الشريعة عن كونها سهلةً سمحَ فالجدير بالعلماء الأعلام أن لا يحوموا حولها إلَّا بشرطين: أحدهما: أن يكون المورد من الموارد التي لا توجب للمقلد الكلفة والمشقة الشديدة في الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٦

مقام العمل، كما أَنَّه كذلك في الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في الصلاة والصيام. ثالثهما: كون المورد من الموارد التي لا يمكن فيها تحصيل الحد الأقل من الحجَّة بسهولة، و إلَّا ففي غير هذين الموردين يجب عليه ترك الاحتياط وإظهار الفتوى.

### المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: جوازِ الْعَمَلِ بِالْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ

لا ريب في جواز عمل المجتهد برأيه في أعماله، لشمول الخطابات الشرعية وأدلة الإمارات المعتبرة والأصول العملية له، وبعد ثبوتها عنده يجب العمل على طبقها، بل يكون تقليده لغيره حراماً، لأنَّه على الفرض يرى المخالف له في فتواه جاهلاً ومخطاً، أى قامت الحجَّة عندَه على أنَّ ما يقوله المخالف ليس حكم الله، فكيف يرجع إليه ويلتزم بفتواه في مقام العمل؟ نعم إذا كان قادرًا على الاستنباط ولم يستنبط فالمعروف هنا أيضاً حرمة تقليده للغير، لكنَّه لكن لا يخلو عن إشكال كما ذكرنا في محله. وأمَّا عمل الغير باجتهاده وفتاويه فقد ذهب الأخباريون من أصحابنا إلى عدم جوازه، وسيأتي في أحكام التقليد بيان بطلانه وضعفه، وعدم التزام الأخباري أيضاً به في العمل، والمشهور جوازه، بل ادعى صاحب الفصول أنه إجماعي بل ضروري، وهو غير بعيد كما سيأتي.

وفضيل المحقق الخراساني رحمه الله بين ما إذا كان المجتهد افتاحياً فيجوز تقليده، وبين ما إذا كان انسدادياً فلا يجوز، واستدلَّ على عدم الجواز في الانسدادي بما حاصله: أنَّ رجوع الغير إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل، أضعف إلى ذلك أنَّ أدلة جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم، وأمَّا مقدمات الانسداد الجارية عند الانسدادي فمقتضاه حجَّة الظن في حق نفسه دون غيره، إذ لا ينحصر المجتهد بالانسدادي فقط، هذا كله على تقدير الحكومة، وأمَّا بناءً على الكشف فإنه وإن ظفر المجتهد الانسدادي بناءً عليه بحكم الله الظاهري من طريق كشف العقل عنه، ولكن يبقى الإشكال الثاني على قوله، أى لا دليل على جريان مقدمات الانسداد بالنسبة إلى غيره مع وجود المجتهد الافتتاحي.

أقول: وللننظر في كلامه مجال من جهات شتى:

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٧

أولًا: ليس بناء العقلاة في رجوع الجاهل إلى العالم على رجوعه إلى العالم بالحكم فقط، بل إنَّه استقرَّ على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً سواء كان عالماً بالحكم أو بمطلق الحجَّة وموقع العذر، وإن هو إلَّا نظير البراءة العقلية والاحتياط العقلية على القول بالافتتاح، بل نظير تمام الأمارات على مبني القائلين بالمنجزية والمعذرية، حيث إنَّ مفاد أدلة حجَّة الأمارة حينئذ ليس حكماً شرعاً حتى يكون العالم به عالماً بالحكم، بل إنَّ مفاده حينئذ قضيتان شرطيتان وهم: إن أصاب الواقع فهو منجز وإن خالف الواقع كان معذراً.

ثانياً: في قوله أنَّ مقدمات الانسداد لا تقاد تجرى بالنسبة إلى غير المجتهد -أى الفقيه المجتهد- يكون كالنائب عن جميع الناس يكشف موقع الأدلة في حقهم، ولا يخفى وضوح هذا المعنى في كشفه عن أحكام لا ترتبط به نفسه، كالأحكام المختصة النساء في الحيض والنفاس وغيرها، فهو كالنائب عنهن في تشخيص موارد الأدلة، وكذلك الكلام عن انسداد باب العلم.

فإنه لو رأى انسداد باب العلم فكانه رأى انسداده لجميع الناس، فليكن رأيه حجَّة لجميعهم.

ثالثاً: أنَّ المجتهد الانسدادي لو فرض كونه أعلم من غيره فكيف يعُد جاهلاً بالحكم، وغيره الافتتاحي عالماً بالحكم، مع أنَّ المجتهد

الافتتاحي قد يكون من أقل تلامذته و يكون جاهلاً مرتكباً في نظره؟  
فظهر مما ذكرنا أنه لا وجه للتفصيل بين الانسدادي والافتتاحي في حججة قول المجتهد المطلق لغيره.

### المقالة الثالثة: جواز القضاء للمجتهد المطلق

قد يقال: أن مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة لمكان التعبير بـ «حكم بحكمنا» و «عرف أحکامنا» اختصاص نفوذ قضاة المجتهد المطلق بما إذا كان افتتاحياً، حيث إن الانسدادي ليس عالماً بالحكم و عارفاً بالأحكام.

ولكن الجواب هو الجواب، وهو أن المراد من الحكم إنما هو مطلق الحجج، فالعارف بالحجج أيضاً يعد عارفاً بالأحكام، كما أنّ الحاكم بالحجج أيضاً يكون حاكماً بالحكم.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٨

بقي هنا شيء:

و هو ما أفاده بعض الأعلام فيمن له ملكة الاجتهاد ولم يجتهد بالفعل، أو اجتهد شيئاً قليلاً، من عدم جواز الرجوع إليه في التقليد، و عدم نفوذ قضائه و تصدّيه للأمور الحسية، من باب أن الأدلة اللغوية المستدلّ بها على جواز التقليد من الآيات و الروايات أخذت في موضوعها عنوان العالم و الفقيه و غيرهما من العناوين غير المنطبقة على صاحب الملكة، وكذلك الحال في السيرة العقلائية، لأنّها إنما جرت على رجوع الجاهل إلى العالم، و صاحب الملكة ليس بعالم فعلاً، فرجوع الجاهل إليه من قبل رجوع الجاهل إلى مثله، هذا إذا لم يتصدّ للاستنباط بوجهه، و أمّا لو استتبّط من الأحكام شيئاً طيفاً فمقتضى السيرة العقلائية جواز الرجوع إليه فيما استتبّطه من أدلة، فإن الرجوع إليه من رجوع الجاهل إلى العالم، فإنّ استتباطه بقية الأحكام و عدمه أجنبيان عمما استتبّطه بالفعل، نعم قد يقال: إن الأدلة اللغوية رادعة عن السيرة، إذ لا يصدق عليه عنوان الفقيه أو العالم بالأحكام، ولكن الإنصاف أن الأدلة اللغوية لا مفهوم لها وإنّها غير رادعة.

هذا كله في جواز التقليد و عدمه، و أمّا نفوذ قضائه و عدمه فالصحيح عدم نفوذ قضائه و تصرّفاته في أموال القصر، و عدم جواز تصدّيه لما هو من مناصب الفقيه، و ذلك لأنّ الأصل عدمه، لأنّه يقتضى أن لا يكون قول أحد أو فعله نافذاً في حق الآخرين إلا فيما قام عليه الدليل، و هو إنما دلّ على نفوذ قضاة العالم أو الفقيه أو العارف بالأحكام أو غيرها من العناوين الواردة في الأخبار، و لا يصدق شيء من ذلك على صاحب الملكة<sup>(١)</sup>. (انتهى)

أقول: في ما أفاده موقع للنظر:

أولاً: قد مر أن حصول ملكة الاجتهاد من دون ممارسة عملية مجرّد فرض لا واقع له خارجاً.  
ثانياً: سلّمنا، ولكن لا إشكال في أن سيرة العقلاء لم تستقر على الرجوع إلى مثله، و لا أقل من عدم إحرازها.  
ثالثاً: أنه لم يبيّن الفرق في كلامه بين جواز التقليد و جواز التصدّي للقضاء في جريان

(١) التنقّيح: ج ١، ص ٣٢، طبعة مؤسسة آل البيت.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٤٩

سيرة العقلاء على الرجوع في الأول دون الثاني، فإنه لو فرض استقرار سيرة العقلاء على رجوع الجاهل إلى صاحب الملكة في أمر التقليد، فكيف لم تستقر سيرتهم على رجوع المتدعين إليه في أمر القضاة؟ مع أنّ لازم جواز الرجوع إليه في أمر التقليد كونه عالماً و خبره عندهم بمجرّد الحصول على الملكة، وهذا صادق أيضاً بالنسبة إلى من له ملكة القضاة، و ما ذكره من أنّ الأصل عدم نفوذ

قضاء أحد في حق، أحد - حق، ولكن يمكن إحراز النفوذ في مثل المقام بإطلاقات أدلة القضاء و انصرافها إلى ما هو متعارف عند العقلاء (إلا ما خرج بالدليل) فإن القضاء ليس أمراً تأسيسياً للشرع، بل هو إمضاء لما عند العقلاء.

#### **المسألة الرابعة: من مناصب المجتهد المطلق الولاية والحكومة**

إنّ من الواضحات والأمور البديهية في الشريعة حاجة المجتمع الإنساني إلى الحكومة و عدم إمكان تفككه عنها، وذلك من باب أنه بالحكومة يمكن تحقيق أهداف الشريعة المقدسة التي لا يمكن الوصول إليها إلا من طريق تشكيل الحكومة و تنفيذ الولاية. ومن تلك الأهداف المهمة حفظ نظام المجتمع، فلا إشكال في لزوم احتلال النظام بدون الحكومة و هو مما لا يرضي الشارع به، بل هو من أهم الأمور عنده.

و منها: تعليم النفوس الإنسانية و تربيتها.

و منها: إقامة القسط و العدل، و إحقاق حقوق الناس، فإنه أيضاً من أهداف الشريعة المقدسة. و منها: إجراء بعض المراحل العالية للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و منها: توسيع القضاء، فإنه أيضاً لا يمكن تتحققه في الخارج من دون اعتضاده بالحكومة. و منها: إجراء الحدود و التعزيرات.

و منها: حفظ حدود الممالك الإسلامية و ثغورها، فإنها أيضاً لا تتحقق إلا بتشكيل الحكومة و العساكر. فظهر أنّ أصل الحكومة أمر لازم ضروري.

ثم إنّ هذه الحكومة تأخذ مشروعيتها من ناحية الباري تعالى لا من جانب الناس  
الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٥٠

و آرائهم، وأمّا قانون الانتخاب في الحكومة الإسلامية فإنه لمجرد جلب مشاركة الناس في أمر الحكومة، التي هي من المقدّمات الواجبة لتحقيق الأهداف المذكورة، ولذلك نقول: لا بدّ من تنفيذ أمر رئيس الجمهورية بعد توفيقه فيأخذ أكثريّة الآراء من جانب الولي الفقيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ هذا المنصب جعل من ناحية الإمام المعصوم عليه السلام للفقيه الواحد للشراط المذكورة في محلّها، و يدلّ على هذا الجعل وجوه عديدة، كما أنّ لولايته مراحل و شئوناً مختلفة، ليس هنا محلّ ذكرها، وقد بحثنا عن هذه الشئون وتلك الوجوه تفصيلاً في كتاب أنوار الفقاهة، كتاب البيع، بحث أولياء العقد، فراجع.  
هذا كله في الجهة الأولى، و هي البحث في أحكام المجتهد المطلق.

#### **الجهة الثانية: في أحكام المجتهد المتجزّى**

##### **اشارة**

و قبل الورود فيها لا- بدّ من بحث موضوعي و هو إمكان التجزّى في الاجتهاد و عدمه، وقد وقع الخلاف فيه بين الأصحاب، فقال بعض بأنه ممكن، وقال بعض آخر بأنه محال، و لنا نظرآ أخرى و هي أنّ الاجتهاد المطلق يستحيل عادةً تتحققه في الخارج من دون العبور عن طريق الاجتهاد المتجزّى.

و استدلّ القائلون بالاستحاله بوجهين:

أحدهما: أنَّ الملكة من الكيفيات النفسانية و هي بسيطة لا تقبل القسمة و التجزى .  
ثانيهما: ربط المسائل الفقهية بعضها بعض و عدم إمكان التفكيك بينها.

و يرد على الوجه الأول: أنَّ الملكة و إن لم تنقسم و لا تتجزى ، لكنّها ذات مراتب متفاوتة باعتبار تفاوت متعلقاتها من حيث الصعوبة و السهولة و الكمال و النقص ، فهى حينئذ ملكات كثيرة بعدد المسائل التي وقعت متعلقة للملكه ، وقد تحصل مرتبة ناقصة منها دون المرتبة الكاملة من دون تلازم بينهما في الوجود ، و من هذا القبيل ملكة الاجتهداد ، فإنّها كسائر الملكات تدريجية الحصول لا تصل إلى مرتبة أعلى إلّا بعد العبور عن المرتبة الأدنى ، و لا تتحقق ملكة الاجتهداد في المسائل المعقدة المشكلة إلّا بعد حصول القدرة على استبطاط المسائل الساذجة ، كما أنه كذلك في مثل ملكة المشى و التكلم للصبي التي تبدأ من مراحل ساذجة إلى مراحل الاجتهداد و التقليد (أنوار الأصول) ، ج ٣، ص: ٥٥١

معقدة ، و هكذا في القدرة على الطيارة ، فإنّها تبدأ من المعالجات البسيطة إلى مراحل معقدة عميقة ، بل قد يكون الاجتهداد المطلق في بعض العلوم الجديدة كالطلب من المحالات ، فإنَّ كلَّ طيب يمكن له أن يجتهد و يستبطط في مجال خاص من الطيارة .  
إن قلت: إنَّ قياس ملكة الاجتهداد في المسائل الفقهية بسائر الملكات مع الفارق ، لأنَّ مدارك الاستنباط و اصوله و قواعده في باب من الفقه متّحدة مع الاصول الجارية في أبواب اخر.

قلنا: أنه كذلك ، ولكن يمكن التفكيك في المسائل الاصولية أيضاً من حيث الصعوبة و السهولة ، فيتطّرق التقسيم و التجزى فيها ، و لا إشكال حينئذ في ورود التجزى إلى المسائل الفقهية التي تنطبق عليها ، فمثلاً مسألة اجتماع الأمر و النهي من المسائل المشكلة في الاصول ، و من لا يقدر على حلّها و الاجتهداد فيها لا يقدر على حلّ ما يرتبط بها من الفروعات الفقهية في باب الصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها . هذا أولاً .

و ثانياً: قد مر أن الإحاطة بعلم الاصول وحده لا تكفي لحصول ملكة الاجتهداد ، بل لا بد من التمرن و الممارسة ، و لا ريب في أنَّ للممارسة مراحل مختلفة و درجات متفاوتة ، و بحسبها يتجزأ الاجتهداد في الفقه ، و هذا هو ما ذكرنا من أنَّ الاجتهداد المطلق يستحيل عادةً من دون العبور عن الاجتهداد المتجزى .

و قد يقال: إنَّ الوصول إلى الاجتهداد المطلق من دون طي مرحلة التجزى يلزم منه الطفرة التي قضى العقل ببطلانها .  
ولكن يمكن الجواب عنه: أنَّ المراد من الطفرة تقديم ما هو في رتبة متأخرة أو بالعكس ، كتقديم ذي المقدمة على المقدمة ، و المعلول على العلّة ، و مثل رفع الأقدام المتأخرة قبل الأقدام المتقدمة في العلل الاعدادية ، فهى تتصور فيما إذا كان هناك ترتيب عقل ، و هو مفقود في ما نحن فيه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يبحث في أحكام المجتهد المتجزى عن امور ثلاثة:

### أحدها: جواز عمل المجتهد المتجزى برأيه

و التحقيق فيه التفكيك بين صورتين:

الاجتهداد و التقليد (أنوار الأصول) ، ج ٣، ص: ٥٥٢

الأولى: ما إذا اجتهد و استقر رأيه على شيء .

الثانية: ما إذا لم يجتهد ، أو اجتهد و لكن لم يستقر رأيه بعد على شيء .

أمّا الصورة الأولى:

فلا-Ribb fi wajib taqleide lnafse wa al-`amal bi-rayh, wa hrma taqleide lgayr, la-ne la-`askal fi kowne mukatibaa la-adlaa al-aswal al-`umaliyyah wa al-amarat al-shar`iyah, misl dilil «Inn-janah-kum fasiq binti fetaibou», wa lazimuhu an-hu i`ada ajtehd wa astanbiط مثلاً تنبع الماء القليل تمت الحاجة عليه في خصوص هذه المسألة من دون الحاجة إلى الإذن من مجتهد مطلق.

### أما الصورة الثانية:

ففي جواز العمل برأيه فيها خلاف، ذهب صاحب المناهل إلى عدمه، ومقتضى اطلاق كلام الشيخ الأعظم رحمه الله في رسالته في الاجتهد والتقليد هو الجواز، بل حرمة التقليد عن الغير، وتفصيل البحث في ذلك في محله.

### ثانية: جواز رجوع الغير إليه

و التحقيق فيه أن يقال: إنّه تارّةً يمكن له أن يجتهد في شيء معتمد به من الأحكام، بحيث يصدق عليه عنوان «من عرف حلانا و حرامنا» أو «شيئاً من قضايانا» أو عنوان «أهل الذكر» و «من كان من الفقهاء»، كما إذا حصلت له ملکة الاجتهد في أبواب المعاملات مثلاً، فلا ريب حينئذ في جواز تقليد الغير له، و الشاهد عليه بناء العقلا على العمل برأي الطيب المتجرّى المتخصّص في فنه، بل على ترجيحه على غيره، لكونه أعلم من غيره في هذه الناحية.

و أخرى: يمكن له أن يجتهد مسائل طفيفة قليلة، ففي هذه الصورة لا تصدق عليه العناوين المذكورة، أى لا تشمله الأدلة النقلية الواردة في باب التقليد، نعم لا-`askal fi jriyan siyarah al-qala wa binanayihm `ala taqleideh، كما لا-`askal fi `adl radd `an-hu `an bithlik adlaa al-naqiliyyah، لأنّها ساكتة عنه، و نتيجته جواز تقليده في هذه الصورة أيضاً إذا كان واحداً لسائر شرائط التقليد.

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٥٣

و الذي يسهل الخطاب أن المتجرّى بهذا المعنى لا- مصدق له خارجاً، لأنّه قد مرّ أنّ من شرائط حصول الملكة، الممارسة في الاستنباط، و هي تحتاج إلى استنباط مسائل كثيرة، كما أنه كذلك في مثل ملکة الطبابة و نحوها.

### ثالثاً: قضاء المجتهد المتجرّى

و قد فصل بعض فيه بين من كانت له ملکة الاستنباط على مقدار معنوي به من الأحكام و من كان قادرًا على استنباط أحكام قليلة، و قال بجواز القضاء للأول دون الثاني، و ذلك لعدم شمول العناوين الواردة في مثل مقبوله عمر بن حنظلة و مشهوره أبي خديجة لمثله. ولكن يمكن أن يستدلّ للجواز مطلقاً بوجوه عديدة:

منها: ما رواه أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاء أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجور و هو يعلم، فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو في الجنة» «١».

فإنّ قوله عليه السلام: «قضى بالحقّ و هو يعلم» صادق على المتجرّى مطلقاً بلا-`askal، نعم الإشكال في سندها لكونها مرفوعة. و منها: بناء العقلا، فإنه استقرّ على الرجوع بمن هو عالم بأحكام القضاء المتداولة بينهم سواء كان مجتهداً مطلقاً أو متجرّياً، و على الثاني سواء كان له ملکة الاجتهد بالنسبة إلى مسائل معتمد بها، أو كان له ملکة الاجتهد بالنسبة إلى مسائل طفيفة قليلة، و لا-`askal

في أن هذا البناء يخصّص ذلك الأصل الأولى، أي أصله عدم نفوذ قضاء أحد على أحد، كما لا إشكال في عدم رادعية الروايات المذكورة له، لأنّها تثبت جواز القضاء لمن كانت العناوين الواردة فيها صادقة عليه، و ليس لها مفهوم ينفي الجواز عنّ لم تكن تلك العناوين صادقة عليه، فتأمل.

و منها: نفس مقبولة عمر بن حنظلة و روایة أبي خديجة من باب أنه لا موضوعية

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ٦

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٥٤

للعناوين الواردة فيهما، بل إنّها طريق إلى من يكون قادرًا على القضاء، و عناوين مشيرة إلى اعتبار العلم بأحكام القضاء حتّى يكون قادرًا عليه، فهما تعمّمان المتجرّى أيضًا.

فظهر أنّه يجوز القضاء للمتجرّى حتّى لمن كان مجتهدًا في مسائل قليلة، لكن الكلام في وجود هذا القسم من المتجرّى خارجًا كما مرّ سابقاً.

بقى هنا شيء:

و هو أنه لا إشكال في عدم اعتبار الإذن من المجتهد المطلق في عمل المجتهد المتجرّى برأيه إذا كان مجتهدًا في المبني الاصولية، و حصل له القطع بالحجّة بعد الاستنباط، نعم رجوع العامي إليه يحتاج إلى الإذن من المجتهد المطلق، أي لا بدّ له من التقليد عن المجتهد المطلق في خصوص هذه المسألة، أي مسألة جواز التقليد عن المجتهد المتجرّى، وإنّ دار، و هذا نظير ما يقال به في مسألة جواز تقليد غير الأعلم من أنه لا بدّ في خصوص هذه المسألة من تقليد الأعلم، فإنّ أجاز هو تقليد غير الأعلم فهو، وإنّ فلا يجوز تقليد غير الأعلم، و هكذا بالنسبة إلى مسألة تقليد الميت. فلا بدّ في خصوصها من تقليد الحي.

إلى هنا تمّ الكلام في الأمر الرابع بكلتا جهتيه (أحكام المجتهد المطلق و المتجرّى).

#### الأمر الخامس: مبانى الاجتهاد

و قد ذكر بعضهم أنّ الاجتهاد في المسائل الشرعية يتبنّى على علوم كثيرة ربّما تربو على أربعة عشر علمًا: علم اللغة، علم الصرف، علم النحو، علم التفسير، علم الرجال، علم الحديث، علم الدرائية، علم الكلام، علم اصول الفقه، علم الفقه نفسه (ممارسة الفقه)، علم المنطق، الفلسفة، علم المعانى، علم البيان.

و لا بدّ من البحث أولًا: في أصل وجوب تحصيل كلّ واحد من هذه العلوم و اعتباره في الاجتهاد والاستنباط، و ثانياً: في المقدار اللازم منه.

فنقول: أمّا علم اللغة، فلا ريب في لزومه أمّا اجتهادًا أو رجوعًا إلى أهل الخبرة، لأنّ عمدة الأدلة هي الكتاب و السنة، و بما صدر بالسان عربي مبين، فلا بدّ من معرفة مواد اللغة العربية.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٥٥

و هكذا علم الصرف، لوضوح دخالته في فهم الكتاب و السنة، و علم النحو، لأنّ كلمة واحدة تستعدّ لمعانٍ مختلفة على أساس إعرابات متفاوتة، فلا بدّ من معرفته حتى تتميّز المعانى بعضها عن بعض، نعم اللازم منه ما يكون له أثر في اختلاف المعانى فحسب لا أكثر.

و بالجملة لكلّ واحد من هذه الثلاثة دخل في فهم المعانى، فإنّ علم اللغة يبيّن المادّة، و علم الصرف يبيّن هيئة الكلمة و علم النحو يبيّن هيئة الجملة.

و أَمَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ، فَالْمَرَادُ مِنْهُ مَا يَكُونُ وَرَاءَ الْثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ وَ هُوَ الْإِحْاطَةُ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَ رَدُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَ مَعْرِفَةُ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، وَ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ، وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَشْبَاهِهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي دُخُولِهِ فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ.

وَ أَمَا عِلْمُ الرَّجُلِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحَجْيَةِ الْأَخْبَارِ الْمَدْوَنَةِ فِي الْكِتَبِ الْمُشَهُورَةِ الْمُعْرُوفَةِ، مِنَ الْكِتَبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرَهَا، وَ هَكُذا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحَجْيَةِ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي خَصْوَصِ الْكِتَبِ الْأَرْبَعَةِ، وَ أَمَّا بَنَاءً عَلَى مَبْنَى الْقَائِلِينَ باعْتِبَارِ الْوَثُوقِ بِرَجَالِ السَّنَدِ أَوْ الْوَثُوقِ بِالرَّوَايَةِ (الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ مِنْ طَرِيقِ الْوَثُوقِ بِالرَّاوِيِّ وَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ طَرِيقِ عَلَوِيِّ الْمُضَامِينِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ تَظَافِرِ الرِّوَايَاتِ) فَلَا إِشْكَالٌ فِي لَزُومِ عِلْمِ الرَّجُلِ وَ دُخُولِهِ فِي اسْتِبْنَاطِ وَالْإِجْتِهَادِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَ أَمَّا عِلْمُ الْحَدِيثِ فَيَكُونُ بِمَتْرَلَةِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَ مُورَدًا لِلْحَاجَةِ فِي طَرِيقِ اسْتِبْنَاطِ، لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مَعْرِفَةُ لِسَانِ الرَّوَايَةِ إِنَّ لِرَوَايَةِ الْأَئْمَةِ الْمَعْصُومِينَ لِسَانَ خَاصَّ، وَ لِحْنَ مَخْصُوصٍ بِهَا كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يَفْتَرِقُ عَنْ لِسَانِ عَبَارَاتِ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَلِحْنِهَا.

وَ أَمَّا عِلْمُ الدِّرَايَةِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي لَزُومِهِ أَيْضًا، لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ هُوَ مَعْرِفَةُ أَقْسَامِ الرَّوَايَةِ مِنْ حِيثِ صَفَاتِ الرَّاوِيِّ مِنَ الصَّحِيفِ وَالْحَسَنِ وَالْمُضَعِيفِ وَغَيْرِهَا، وَ بِمَا أَنَّ الْمِيزَانَ فِي حَجْيَةِ الرَّوَايَةِ هُوَ الْوَثُوقُ بِالرَّوَايَةِ وَأَحَدُ طُرُقِ حُصُولِهِ هُوَ الْوَثُوقُ بِرَجَالِ الْحَدِيثِ كَمَا مَرَ آنَّهُ فَلَا بدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عَلَى أَسَاسِ رِجَالِ السَّنَدِ.

وَ أَمَّا عِلْمُ الْكَلَامِ، فَكَذَلِكَ لَا إِشْكَالٌ فِي لَزُومِهِ أَيْضًا، لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ هُوَ مَعْرِفَةُ كَلَامِ الْمَعْصُومِ وَفَعْلِهِ وَ تَقْرِيرِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى إِثْبَاتِ إِمَامَتِهِ وَعَصْمَتِهِ فِي الرَّتْبَةِ السَّابِقَةِ، كَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ حَجْيَةِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ أَيْضًا مَبْنَى عَلَى إِثْبَاتِ حَقَائِقِيَّةِ أَصْلِ الْكِتَابِ وَهَكُذا، ... وَ مَحْلُ الْبَحْثِ عَنْ مَثَلِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ إِنَّمَا هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ كَمَا لَا يَخْفِي.

الْإِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ (أَنوارُ الْأَصْوَلِ)، ج ٣، ص: ٥٥٦

إِنْ قَلْتَ: لَازِمٌ هَذَا الْبَيَانُ عَدْمُ صَدْقَ الْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِبْنَاطِ عَلَى اجْتِهَادِ زَنْدِيَّقِ يَكُونُ مِنْ فَحُولِ عَلَمَاءِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ (فَرْضًا) وَعَالَمًا فِي سَائِرِ مَبَانِيِ الْإِسْتِبْنَاطِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

قَلَنَا: يَعْتَبِرُ فِي صَدْقَ الْإِجْتِهَادِ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِالْحَجْيَةِ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ لِمَثَلِ هَذِهِ الْمَفْرُوضَةِ، وَبِمَا أَنَّهُ فَرَضَ غَيْرَ وَاقِعٍ لَا يَنْبَغِي الْبَحْثُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا عِلْمُ اسْرَافِ الْفَقَهِ، فَلَزُومُهُ وَشَدَّدُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْتِبْنَاطِ مِنَ الْقَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا، كَمَا يَلوُحُ بِهِ تَعْرِيفُ عِلْمِ الْأَصْوَلِ بِأَنَّهُ هُوَ عِلْمُ بِقَوَاعِدِ تَقْعُدِ طَرِيقِ الْإِسْتِبْنَاطِ.

إِنْ قَلْتَ: فَمَا دَعَوْيُ الْأَخْبَارِيِّينَ فِي مَقَابِلِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَعَدَّ بَعْضُهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْبَدْعَةِ فِي الدِّينِ؟

قَلَنَا: لَا- إِشْكَالٌ فِي أَنَّ قَسْمًا مِنَ التَّرَاعِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ لَفْظِيِّ، لَأَنَّ الْمَحْدُثَ الْأَسْتَرَآبَادِيَّ نَفْسُهُ مَثَلًا مُحْتَاجٌ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ إِلَى حَجْيَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَ حَجْيَةِ ظَواهِرِ الْأَلْفَاظِ، وَإِلَى مُلَاحِظَةِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ الدَّلَالِيِّ، ثُمَّ الْعَلاَجُ السَّنَدِيُّ عَنْ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، وَإِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ عَنْ فَقْدَانِ النَّصِّ (وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ عَنْهُ خَصُوصَ أَصَالَةِ الْأَحْتِيَاطِ) وَلَا يَخْفِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائلُ مِنْ أَهْمَمِ مَسَائِلِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ.

وَيَشَهُدُ عَلَيْهِ مُلَاحِظَةٌ مَا بَحَثَ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ (وَهُوَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُعْرُوفِينَ) فِي مَقْدِمَاتِ الْحَدَائِقِ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشَرَةَ مَقْدِمَةً فِي ١٧٠ صَفَحَةٍ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَقْدِمَاتِ حَجْيَةُ خَبْرِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ الْمَقْدِمَةُ الثَّانِيَةُ) وَمِنْهَا مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، وَمِنْ جَمِيلِهَا حَجْيَةُ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ وَأَصَالَةِ الْعَدْمِ وَأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ فِي الشَّبَهَاتِ الْوَجْوِيَّةِ وَمَقْدِمَةِ الْوَاجِبِ، وَمَسَأَلَةُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ مُسْتَلزمٌ لِلنَّهِيِّ عَنْ ضَدِّهِ أَمْ لَا؟ وَقِيَاسُ الْأُولَوِيَّةِ، وَقِيَاسُ مَنْصُوصِ الْعَلَيْهِ (وَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْمَقْدِمَةِ الثَّالِثَةِ) وَمِنْهَا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ (وَهُوَ الْمَقْدِمَةُ السَّادِسَةُ) وَمِنْهَا مَسَأَلَةُ أَنَّ مَدْلُولَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ هُلْ هُوَ الْوَجُوبُ وَالْتَّحْرِيمُ أَمْ لَا؟ (وَهُوَ الْمَقْدِمَةُ السَّابِعَةُ) وَمِنْهَا ثَبَوتُ الْحَقِيقَةِ الْمَقْدِمَةُ السَّادِسَةُ وَعَدْمُهُ (الْمَقْدِمَةُ الثَّامِنَةُ) وَمِنْهَا مَعْنَى الْمَشْتَقِّ (الْمَقْدِمَةُ التَّاسِعَةُ) وَمِنْهَا حَجْيَةُ دَلِيلِ الْعُقْلِ وَعَدْمِهَا (الْمَقْدِمَةُ الْعَاشرَةُ) وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَقْدِمَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً جَمِيلَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ فَرَاجِعٌ.

فلا ريب في أنَّ البحث و النزاع بين الطائفتين في هذا القسم من الأصولي لفظي.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٥٧

نعم هنا قسم من مباحث الأصول يقع النزاع فيه معمونياً، وقد حكى «١» صاحب الحدائق عن المحدث الشيخ عبد الله البحرياني صاحب كتاب منية الممارسين: أنَّ موارد الاختلاف في هذا القسم تنتهي إلى ثلاثة وأربعين مسألة، ولكن الإنصاف أنَّ هذا العدد ليس عدداً واقعياً، فإنَّ كثيراً مما عده من موارد الاختلاف هي من شقوق دليل العقل، و تجمع تحت عنوان دليل العقل، و الصحيح أنَّ العمدة من موارد النزاع بينهم هي أمور ثلاثة:

أحدتها: في عدد الأدلة، فإنَّها عند الأصوليين أربعة: الكتاب و السنة و الإجماع و دليل العقل، بينما هي عند الأخباريين الأولان خاصة، ولكن قد مرَّ أنَّ الإجماع الحججية عند الأصوليين يرجع في الحقيقة إلى السنة، فهو ليس دليلاً برأيه، و أما دليل العقل فالبدويات العقلية و هكذا العلوم العقلية التي استمدت قضيائهما من الحسن، كالرياضيات فهي حججية عند الجميع، فتبقى النظريات غير المعتمدة على الحسن، فالأخباريون ذهبوا إلى عدم حجيتها لما ظهر من الخطأ في تاريخ العلوم في هذا القسم من المدركات العقلية (و هو نفس ما استدلَّ به المذاهب الحسينية و التجريبية في الفلسفة الأولية) و لذلك قالوا بعدم حججية ما يدركه العقل في مثل مسألة مقدمة الواجب و مسألة الترتيب و مسألة أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ و مسألة اجتماع الأمر و النهي و غيرها من أشباهها.

ثانية: أصلية البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية.

ثالثها: حججية ظواهر كتاب الله، فإنَّ بعض الأخباريين ذهب إلى عدم حجيتها إلا بعد ضم تفسير الأنتماء المعصومين عليهم السلام إليها. فقد ظهر أنَّ موارد الاختلاف بينهم قليلة، و الإنصاف أنَّ هذا المقدار من الخلاف أمر قهري طبعي قد يكون بين الأصوليين أنفسهم أيضاً، فلا-يوجب تشنيعاً و لا-تكفيراً من جانب الأخباريين بالنسبة إلى الأصوليين أو بالعكس كما تبه عنه المحدث البحرياني في المقدمة الثانية عشرة، فالجدير بالمقام نقل كلامه في هذا المجال، و إليك نصه في الحدائق: «و قد كنت في أول الأمر ممن ينصر لمذهب الأخباريين، و قد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين، و أودعت كتابي الموسوم بالمسائل الشيرازية مقالة مبسوطة مشتملة

(١) الحدائق، ج ١، ص ١٧٠، المقدمة الثانية عشرة.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٥٨

على جملة من الأبحاث الشافية و الأخبار الكافية تدلُّ على ذلك و تؤيد ما هنا لك، إلا أنَّ الذي ظهر لي- بعد إعطاء التأمل حقه في المقام و إمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام- هو إغماض النظر عن هذا الباب، و إرخاء الستر دونه و الحجاب، و إن كان قد فتحه أقوام و أوسعوا فيه دائرة النقض و الإبرام:

أمِّا أولًا: فلا يستلزم القدر في علماء الطرفين و الإذراء بفضلاء الجانبيين، كما قد طعن به كلُّ من علماء الطرفين على الآخر، بل ربما انجر إلى القدر في الدين، سيما من الخصوم المعاندين، كما شنَّ به عليهم الشيعة من اقسام مذهبهم إلى المذاهب الأربع، بل شنَّ به كلُّ منهم على الآخر أيضاً.

و أمِّا ثانياً: فلا لأنَّ ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جلَّه بل كله عند التأمل لا يشعر فرقاً في المقام - ... إلى أن قال.-

و أمِّا ثالثاً: فلا لأنَّ العصر الأول كان مملوءاً من المحدثين و المجتهدين، مع أنه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، و لم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصال بهذه الأوصاف، و إن نقاش بعضهم بعضًا في جزئيات المسائل، و اختلفوا في تطبيق تلك الدلائل، و حينئذ فالأولى و الألية بذوى الإيمان، و الأخرى و الأنسب في هذا الشأن هو أن يقال: أنَّ عمل علماء الفرق المحققة و الشيعية الحقة- أيدهم الله تعالى بالنصر و التمكين و رفع درجاتهم في أعلى علية سلفاً و خلفاً- إنما هو على مذهب أئمتهم صلوات الله عليهم و طريقهم

الذى أوضحوه لديهم، فإنّ جلاله شأنهم و سطوع برهانهم و درعهم و تقواهم المشهور بل المتواتر على مز الأ أيام و الدهور يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمه و الطريقة المستقيمه، ولكن ربما حاد بعضهم أخبارياً كان أو مجتهداً عن الطريق غفلة أو توهماً أو لقصور اطلاع أو قصور فهم أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، و جميع تلك المسائل - التي جعلوها مناط الفرق - من هذا القبيل، كما لا يخفى على من خاص بحار التحصل، فإنّا نرى كلاً من المجتهدین و الأخباریین يختلفون في آحاد المسائل، بل ربما خالف أحدهم نفسه، مع أنه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وقد ذهب رئيس الأخباريين الصدوق (رحمه الله تعالى) إلى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهدو لا - أخباري، مع أنه لم يقدح ذلك في علمه و فضله، أو لم يرتفع صيت هذا الخلاف و لا وقوع هذا الاعتساف إلأ من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحة الله تعالى برحمته

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٥٩

المرضية، فإنه قد جرد لسان التشريع على الأصحاب و أسهب في ذلك أى إسهاب، و أكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطیاب، و هو و إن أصاب الصواب في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب، إلما أنها لا تخرج عمما ذكرنا من سائر الاختلافات ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات، و كان الأنسب بمثله حملهم على محامل السداد و الرشاد، إن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد، فإنّهم رضوان الله عليهم لم يأدوا جهداً في إقامة الدين و إحياء سنة سيد المرسلين صلى الله عليه و آله، و لا سيما آية الله العلّامة رحمة الله الذي قد أكثر من الطعن عليه و الملامه، فإنّه بما ألزم به علماء الخصوم و المخالفين من الحجج القاطعة و البراهين حتى آمن بسيبه الجم الغفير، و دخل في هذا الدين الكبير و الصغير و الشريف و الحقير، و صنف من الكتب المشتملة على غواص التحقيق و دقائق التدقیقات، حتى أنّ من تأخر عنه لم يتقط إلأ من درر ثاره، و لم يغترف إلأ من زاخر بحاره، قد صار له من اليد العليا عليه و على غيره من علماء الفرقه الناجية ما يستحق به الثناء الجميل و مزيد التعظيم و التبجيل لا الدم و النسبة إلى تخريب الدين، كما اجترأ به قوله عليه رحمة الله و على غيره من المجتهدین»<sup>١)</sup> (انتهى).

و أمّا علم الفقه نفسه، أى ممارسة الفقه فقد يتوهم أنه لا معنى لكونه من مبني الاجتهاد من باب أنه يكون غاية لغيره وذا المقدمة بالنسبة إلى سائره، ولكن قد مرّ كراراً أن ملكة الاجتهاد لا تتحقق إلما بالتمرین و الممارسة في الفقه كما في غالب العلوم، و هي تحصل أولاً: بتطبيق الأصول على الفروع، و ثانياً: برد الفروع إلى الأصول، فإذا سئل عنه مثلاً عن رجل صلي الظهرین و هو يعلم إجمالاً بأنه كان في أحدهما فقداً للطهارة، فليعلم أنه هل يجب عليه الاحتياط فيكون المورد من موارد تطبيق قاعدة الاحتياط، أو أنه من موارد تطبيق قاعدة الفراغ؟ و أنه هل يكون الترتيب بين الظهر و العصر ترتيباً واقعياً، أو لا؟ فيكفي إتيان صلاة رباعية بقصد ما في الذمة، أو سئل عنمن صار مستطيناً و قد استُؤجر سابقاً لمناسك الحج فهل يبطل عقد الإجارة أو لا؟ من باب عدم كونه مستطيناً شرعاً و الممنوع شرعاً كالمنوع عقلاً، وهكذا ... إلى سائر الفروعات و المسائل.

و أمّا علم المنطق، فقد يقع الشك في الحاجة إليه، لأنّ المقدار اللازم منه أمر فطري لكل

(١) الحدائق الناضرة: ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٠.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٠

إنسان فإنّ عمدة المنطق إنّما هي الأشكال الأربعه، و جل استدلالات الناس (لو لا كلهما) ترجع إلى الشكل الأول، وقد ذكروا أنه بديهي الإنتاج، و أمّا السائر المسائل فقلما يتطرق الحاجة إليها في الفقه، نعم الإحاطة بعض المصطلحات فيها ربما توجب سهولة الأمر في بيان الاستدلالات، كالإحاطة بالنسبة الأربعه و الكليات الخمس و الوحدات المعتبرة في التناقض و غيرها.

و هكذا الفلسفة، فلا دخل لها بعلم الفقه لأنّها تبحث عن الأمور الحقيقة، بينما الفقه يبحث عن الاعتباريات، نعم يمكن أن يقال: أنّ لها تأثيراً في الفقه من باب تأثيرها في علم الكلام فليس لها دخل مباشرة و بلا واسطة.

هذا- و قد أوجد الخلط بين مسائلها و مسائل اصول الفقه غوامض و تعقيدات كثيرة قد أشرنا إلى بعضها في بعض الأبحاث السابقة، و من تلك المسائل الفلسفية التي أوردوها في الأصول قاعدة الواحد، مع أنه قد قرر في محله أنها مختصة بالواحد البسيط الحقيقى، و لا مساس لها بالاعتباريات، و منها قاعدة عدم جواز الجمع بين النقيضين في باب اجتماع الأمر و النهى، مع أنه أيضاً يتكلّم عن الحسن و القبح في الاعتباريات لا- عن الإمكاني و الاستحالة في الحقائق، و لا استحالة في اعتبار النقيضين، و منها تنزيتهم الحكم و الموضوع بمنزلة العرض و المعروض و إسراء أحکامهما عليهم، و منها أحکام العلة و المعلول في باب الواجب المشروط و باب تداخل الأسباب الشرعية.

نعم، قد يلزم البحث عنها في عصرنا هذا للمنع عن هذا التداخل.  
و أمّا علم المعانى و البيان فغاية ما قد يقال في تأثيره في الاستنباط و الاجتهاد: أنَّ من المرجحات في الخبرين المتعارضين البلاغة و الفصاحة، مع أنَّ الصحيح أنَّهما ليسا من المرجحات، لأنَّ كلمات الأئمَّة المعصومين عليهم السلام مختلفة، قسم منها عبارة عن الخطب و الموعظ، وقد أعملوا فيها قواعد الفصاحة و البلاغة و بدائنهما، نظير خطب نهج البلاغة و أدعية الصحيفة السجادية و أشباهها.  
و قسم آخر صدر لبيان الأحكام الفرعية و المسائل العملية، فلم يصدر عنهم صلوات الله عليهم بيدائع الفصاحة و البلاغة كما لا يخفي على الخبر، و في الواقع القسم الأول نظير الآيات القرآنية، بينما يكون القسم الثاني شبيه الأحاديث القدسية الإلهية.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦١

هذا مضافاً إلى ما قد مرت سابقاً من وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة (و ليس هذا منها).  
نعم، هاهنا أبحاث من علم المعانى و البيان كمسألة تقديم ما حقه التأخير، و أبواب المجاز و الحقيقة و الكنيات و الاستعارات، يكون لها دخل في فهم الأحكام عن الأدلة اللغوية، ولكنها مسائل يبحث عنها في علم الأصول أيضاً، و أمّا غيرها من سائر مسائل هذا العلم فلا أثر لها في الاستنباط، نعم قد يقال: إنَّ لها أثراً مع الواسطة من حيث دخلها في تبيين كون كتاب الله معجزة خالدة.  
بقى هنا أمراً:

الأول: لا- شكَّ في أنَّ القواعد الفقهية لها دور عظيم في استنباط الأحكام الفرعية، و لعلَّ عدم ذكرها في العلوم التي يتبني عليها الاستنباط من باب عدهم إياها من الفقه نفسه، و لكن قد ذكرنا في محله أنها علم برأسه و ليست من اصول الفقه، كما أنها ليست من الفقه نفسه فراجع «١».

الثاني: لا ينبغي الشكَّ في أنَّ للزمان و المكان دخلاً في الاجتهاد.  
و توضيحيه: أنَّ لكلَّ حكم موضوعاً و المعروف في الألسنة أنَّ تشخيص الموضوع ليس من شؤون الفقيه، و لكن الصحيح أنه لا يمكن للفقيه تجريد الذهن و تفكيرك الخاطر عنه، فإنَّ لموضوعات الأحكام مصاديق معقدة غامضة لا يقدر العوام على تشخيصها، بل لا بد للفقيه تفسيرها و تبيين حدودها و خصوصياتها، كما يشهد على ذلك أنَّ كثيراً من الفروعات المعونة في الكتب الفقهية (كالمبسوط للشيخ، و القواعد للعلامة، و العروة الوثقى للسيد البزدي رحمهم الله) هي من هذا القبيل.

و إن شئت قلت: إنَّ المراد من الموضوع في المقام هو الموضوعات الجزئية، أي مصاديق الموضوعات الكلية للأحكام، كمصاديق الدم و الخمر و الماء المطلق و المضاف

(١) راجع مقدمة المجلد الأول من القواعد الفقهية.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٢

و غيرها فإنه كذلك، أي ليس تشخيصها من شؤون الفقيه، و أمّا إن قلنا بأنَّ المراد منه هو نفس الموضوعات الكلية الواردة في لسان الأخبار فلا إشكال في أنَّ تشخيصها و تعين حدودها من شؤون الفقيه.

و بعبارة أدق: أنَّ هذا القسم من الموضوعات - في الواقع - يستنبطها الفقيه بارتكازه العرفي، ويستخرجها و يأخذها من بين العرف بما أنه من أهل العرف، ثم يرجعها إلى العرف و يجعلها بأيديهم بعد تفسير الخصوصيات و تبيين حدودها، وإن شئت فانتظر إلى فتاوى الفقهاء مثلًا في ما يصح السجود عليه، فقد ورد في الدليل أنَّه يجوز السجود على الأرض و ما يخرج منها إلَّا ما أكل و ما لبس، فهذا عنوان عرفي، وقد تكلَّم فقهاؤنا رضوان الله عليهم في مصاديقه و أنَّه أي شيء يعد من المأكول و الملبوس و أي شيء لا يعد منها فقد يكون هناك مصاديق لا يقدر العرف على تشخيص أنها منها أو ليست منها، ولذا أورد المحقق اليزدي رحمة الله في هذا الباب من العروة الوثقى فروعًا كثيرة لتبين هذه المصاديق المشتبهة كجواز السجود و عدمه على الأمور التالية:

١- الأدوية و العقاقير كلسان الثور.

٢- قشر الفواكه.

٣- تفاله الشاي.

٤- نخالة الحنطة.

٥- نواة الفواكه.

٦- ورق الكرم بعد اليبوسة و قلبها.

٧- ما يؤكل في بعض الأوقات دون بعض.

٨- ما هو مأكول في بعض البلاد دون بعض.

٩- النبات الذي يثبت على وجه الماء (فهل هو داخل في عنوان «ما أبنته الأرض» الوارد في الرواية أو لا؟).

١٠- التباك ... إلى غير ذلك من أشباهها.

إن قلت: كيف يكون رجوع العوام إلى الفقيه في هذا القسم من المصاديق من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم؟ أي كيف تشملها أدلة التقليد؟

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٣

قلنا: إنَّ أدلة التقليد تشملها و يكون الرجوع فيها من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم من باب أنَّه ليس لها متخصص و خبير غير الفقيه، نعم لو كانت هناك موضوعات يكون لها في العرف خباء معروفون يجب الرجوع إليهم دون الفقيه.

و من الأمثلة التي يمكن أن تذكر في هذا المجال عنوان النظر المحرم إلى الأجنبية فإنه أيضًا من الموضوعات المشكلة من باب أنَّ لها مصاديق معقدة مهمَّة، فهل يصدق على النظر إلى تصوير الأجنبي في المرأة مثلًا أو الماء الصافي أو في تلفزيون عنوان النظر إلى الأجنبية أو لا؟

هذا من ناحية، و من ناحية أخرى نعلم أنَّ الأحكام تابعة لموضوعاتها متابعة الظل لذى الظل و قد يتبدل الموضوع بتبدل الزمان أو المكان، فترى الماء في المفازة و الصحاري مالية فيجوز بيعه فيها، بينما لا يكون له مالية على الشاطئ، فيبطل بيعه (هذا من قبيل دخل المكان في الموضوع) و ترى الشيخ رحمة الله يجوز بيع الثلج في الصيف دون الشتاء لكونه مالًا في الأول دون الثاني (و هذا من قبيل دخل الزمان في الموضوع).

و من أمثلتها الواضحة في يومنا هذا الدم الذي كان بيعه و شراؤه حرامًا في الأزمنة السابقة باعتبار عدم وجود منفعة محللة معتمدة بها له. ولكن الآن لا إشكال في جواز بيعه و شرائه لما له من منافع محللة مقصودة، حيث لا تنحصر منافعه في الأكل المحرم أو الصبغ الذي يعد من المنافع النادرة، فإنَّ الدم في يومنا هذا عنصر حيati يمكن به إنقاذ نفس إنسان من التهلكة، و لذا تكون له مالية عظيمة محللة معتمدة بها لنجاة المصدومين و الجرحى و كثير من المرضى، لا سيما في العمليات الجراحية فلما لا يجوز بيعه في زماننا و الحال هذا؟ و كذلك بيع الكُلية و شرائها لنجاة بعض المرضى الذين فسدت كلتيهم، مع أنها بعد فصلها عن صاحبها تكون بحكم الميتة، و لا سيما أنها

من غير المأكول، فلم يكن بيعها في الأزمنة السابقة جائزًا لعدم منفعة محللة لها، ولكن الآن جاز بيعها في زماننا هذا لتغيير الموضوع وتبذله، ولذا يشترونها بالأثمان الغالية جدًا (نعم قد يقال: إنها وإن جاز بيعها من هذه الناحية أى كونها ذات منفعة محللة مقصودة، ولكن لا يجوز بيعها من باب حرمة بيع الميتة من كل شيء وإن كان لها منفعة مقصودة، للخصوص الخاصة الواردة فيها، فالواجب حينئذ عدم جواز أخذ الثمن في مقابل نفسها بل في مقابل إجازة التصرف في بدن صاحب الكلوة فتأمل جيداً).

و من أمثلتها في عصرنا ما قد يقال في مسألة تقليل المواليد وأنها كانت مرجوحة في  
الاجتهاد والتقليل (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٤

الأعصار السابقة، بينما هي راجحة في زماننا، لا - أقل في بعض البلاد التي تكون كثرة النفوس فيها موجبة للفقر الشديد و التأخر و المفاسد الأخلاقية العظيمة.

فإن ما ورد في الترغيب على تكثير النسل و المواليد كالنبوى المعروف: «تناكروا تكثروا فإنّي اباهمي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقوط»<sup>(١)</sup> ناظرة إلى الأعصار السابقة التي كانت كثرة النفوس فيها سبباً للقدرة و السلطة، فما كان من الجماع الإنسانية أكثر نفراً كان أشد قدرة و أكثر قوّة كما يشهد عليه قوله تعالى: «كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَ أُولَادًا»<sup>(٢)</sup>. و قوله تعالى: «وَ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَ أُولَادًا»<sup>(٣)</sup>، و قوله تعالى: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَ لَهُوَ وَ زِينَةٌ وَ تَفَاخُرٌ بِنَيْكُمْ وَ تَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأُولَادِ»<sup>(٤)</sup> و قوله تعالى: «فَقُلْتُ إِنِّيَّ تَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ... وَ يُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَنَّ»<sup>(٥)</sup> فهذه الآيات تدل بظاهرها على أن كثرة الأولاد كانت موجبة للقدرة و الشوكة كما كانت كثرة الأموال أيضاً كذلك، و مثل النبوى المعروف قد ورد في مثل هذا الظرف من المجتمع الإنساني، فهذه الخصيصة الاجتماعية الموجودة في عصر صدوره تكون بمثابة قرينة لبيه قد توجب انصرافه إلى خصوص ذلك الزمان، و هذه الدعوى و إن لم تكن ثابتة بالقطع و اليقين، ولكنها قابلة للدقة و التأمل.

فقد ظهر مما ذكر دخل الزمان و المكان في الاجتهاد والاستنباط لكن لا على نحو دخلهما في الحكم بلا واسطة بل من طريق دخلهما في الموضوع، فإن الأحكام ثابتة إلى الأبد، «و حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة و حرامه حرام إلى يوم القيمة»، و المتغير على مرّ الدهور و الأزمان، و المتبدل في الأمكنة و الأقطار إنما هو الموضوعات، و بتبعها تتغير الأحكام قهراً.

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٠ ح ٢٤.

(٢) سورة التوبه: الآية ٦٩.

(٣) سورة سباء: الآية ٣٥.

(٤) سورة الحدييد: الآية ٢٠.

(٥) سورة نوح: الآية ١٢.

الاجتهاد و التقليل (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٥

## الأمر السادس: التخطئة و التصويب

### اشارة

و المراد من التخطئة أنه عند اختلاف الآراء لا يكون الصواب إلا واحد منها فيكون الباقى خطأ، و بعبارة أخرى: أن الله تعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه الكل، العالم و الجاهل، فمن أصحابه أصحابه و من أخطأه أخطأه.  
و المراد من التصويب أنه عند اختلاف الآراء كلها أحكام الله و كلها صواب.

و التحقيق في المسألة يستدعي رسم امور:

الأمر الأول: لا إشكال ولا كلام في بطلان التصويب في الأحكام العقلية الحقيقة و المحسوسة فيكون الرأي الصحيح فيها واحداً بالإجماع، كما إذا وقع الاختلاف بين المنججين في عدد سيارات المنظومة الشمسية أو بين الأطباء في تشخيص كيفية مرض زيد مثلاً و تعين الدواء له، و الوجه في ذلك أن الواقع شيء واحد فلا يمكن انقلابه إلى مؤدى آراء المجتهدين، و لا فرق بين أن يكون متعلق الحكم من الجواهر والأعراض كالمثالين المذكورين أو من الامور نفس الأممية كاستحاللة الجمع بين الضدين (حيث إنه لا يكون لا من الاعتباريات ولا من الامور الخارجية التكوينية).

نعم نقل عن عبد الله بن حسن العنبرى التصويب فى العقليات أيضاً (على ما حکى عن كتاب اصول الأحكام للأمدي و المستصنفى للغزالى) ولا- توجيه لكلامه إنما أن الفقيه معذور، فلو حكم فقيه بكرية هذا الماء و فقيه آخر بعدم كريته، أو حكم أحدهما بطلوع الفجر و الآخر بعده فلا إشكال فى عدم كون كليهما صادقين بل كلّ منهما معذور فى حكمه و لا عقاب عليه على فرض خطئه إذا لم يكن مقصراً.

الأمر الثانى: ينقسم التصويب فى الشرعيات إلى أربعة أقسام:

١- ما هو باطل عقلاً.

٢- ما ليس بباطل عقلاً ولكن يكون مجمعاً على بطلانه.

٣- ما ليس بباطل عقلاً ولا مجمعاً على بطلانه و لكن الأقوى بطلانه.

٤- ما يكون خارجاً عن هذه الأقسام الثلاثة و لا إشكال في صحته.

أما التصويب الباطل عقلاً (أى القسم الأول) فهو إن الله ينشأ أحكاماً إلهية على وفق آراء المجتهدين بعد اجتهدهم، و الوجه في بطلانه عند العقل أنه لا بد للطلب من مطلوب، فلو

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٦

كان الله تعالى يجعل الحكم بعد اجتهد المجتهد، و المجتهد يطلب في استنباطه حكم الله الواقعى فما هو مطلوبه؟ و بعبارة أخرى: يستلزم منه الدور المحال لأن اجتهد المجتهد متفرع على وجود حكم قبله، و المفروض أن الحكم أيضاً متوقف على اجتهداته، و قد يسمى هذا بتصويب الأشعري، و ليس بذلك، كما سيأتي بيانه.

و أما القسم الثاني: (و هو ما يكون مجمعاً على بطلانه) فهو أن الله تعالى ينشئ أحكاماً عديدة بعد آراء المجتهدين قبل اجتهدهم، فيكون كل مجتهد طالباً في استنباطه لحكمه الذى جعله الله تعالى فى حقه، و هذا و إن لم يكن حالاً عقلاً و لكنه مجمع على بطلانه عند الإمامية، حيث إنهم يعتقدون أن لكل واقعة حكماً واقعاً واحداً للعالم و الجاهل، أصابه المجتهد أو لم يصبه، و قد يسمى هذا بتصويب المعتزلى و ليس بذلك، كما سيأتي بيانه أيضاً.

و أما القسم الثالث: فهو أن يكون حكم الله تعالى في مقام الإنشاء واحداً و لكنه متعدد في مقام الفعلية لأن طرقه الشرعية متعددة و يكون كل طريق سبباً لإيجاد المصلحة في مؤداته فيكون منشأ التعدد في الأحكام الفعلية هو القول بسببية الأمارات، و قد مر أن الصحيح المختار بطلان السببية، و أن المستفاد من أدلة حجية الأمارات إنما هو الطريقة فحسب، فالأقوى بطلان هذا القسم و إن لم يكن باطلًا عقلاً و لا مجمعاً على بطلانه.

و أما القسم الرابع: فهو التصويب في الأحكام الظاهرة الذي يوافق مبنى القائلين بأن أدلة حجية الأمارات و إن لم تكن سبباً لإيجاد المصلحة و لكنها توجب جعل حكم ظاهري مماثل كما هو المختار، و هو الظاهر من كلمات المشهور و فتاواهم، و قد يكون في سلوك هذه الطرق مصالح أهم من المصالح الواقعية التي تفوت من المكلف و هذا ما يعبر عنه بالمصلحة السلوكية.

هذا هو المختار في معنى الطريقة، و هناك قول آخر بأن المراد من الطريقة هو جعل المنجزية و المعذرية مع القول بالمصلحة

السلوكيّة، وعلى كلّ حال يكون القول بالطريقة خارجاً عن التصويب بأى معنى فرض كما سيأتي.

الأمر الثالث: في أنَّ هذا التقسيم الرباعي ناشٍ من وقوع خلط في معنى الاجتهاد، وهو الخلط بين الاجتهاد بالمعنى العام والاجتهاد بالمعنى الخاصّ، وإلا يكون التقسيم ثلاثياً.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٧

توضيح ذلك: قد مرَّ أنَّ الاجتهاد بالمعنى العام هو استنباط الحكم عن أدلة التفصيلية وأنَّ الاجتهاد بالمعنى الخاصّ هو تقنيّن المجتهد وتشريعه فيما لا نصّ فيه، ولا إشكال في عدم لزوم التصويب المحال بناءً على الاجتهاد بالمعنى الخاصّ لأنَّه ليس فيما لا نصّ فيه حكم على زعمهم حتّى يقال بأنَّه لا بدّ للطلب من مطلوب، وقد نصّ على ذلك الغزالى في مستصفاه، وقال: «إنه ليس في الواقعه التي لا-نصّ فيها حكم معين يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظنّ، وحكم الله تعالى على كلّ مجتهد ما غالب على ظنه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضى، وذهب قوم من المتصوّبة إلى أنَّ فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب، إذ لا بدّ للطلب من مطلوب، لكن لم يكلّف المجتهد بإصابته، فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنَّه أدى ما كلف فأصاب ما عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد نسب مؤلّف الأصول العاميّة القول الأوّل إلى محقق المصوّبة، وقال بعد ذلك: «وقد عرف القسم الأوّل من التصويب على ألسنة بعض الباحثين من الأصوليين بالتصويب الأشعري كما عرف القسم الثالث بالتصويب المعتلى»<sup>(٢)</sup>.

فظهر أنَّه بناءً على ما ذهب إليه مشاهير المصوّبة أنه لا- موضوع للقسم الأوّل من التصويب فيكون التقسيم ثلاثياً، نعم أنَّه رباعي بناءً على قول غيرهم، كما ظهر أنَّ التصويب الأشعري هو هذا المعنى المنسوب إلى مشاهير المصوّبة، لا- ما مرَّ من القسم الأوّل، وأنَّ التصويب المعتلى هو نفس ما عليه المخطئة لا القسم الثاني من الأقسام الأربع السابقة.

والحاصل أنَّ الاستبهان في دعوى استحالّة القسم الأوّل من التصويب نشأ من توهم كون المراد من الاجتهاد هو الاجتهاد بالمعنى المعروف، أي استفراغ الوسع في كشف الحكم الشرعي عن أدلةها، بينما ليس مرادهم ذلك، بل الاجتهاد عندهم هو استفراغ الوسع في طلب المصالح والفساد وتشريع الأحكام على وفقها من ناحية المجتهد فليس هناك حكم واقع يطلبه المجتهد حتّى يلزم المحال.

ثم إنَّ للغزالى هنا في توجيه نظره كلاماً حاصله ما يلى: الكلام الكاشف للغطاء رحمه الله عن هذا الكلام المبهم هو أنَّا نقول: المسائل منقسمة إلى ما ورد فيها نصّ و ما لم يرد، أمّا ما ورد فيه

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٦١٧.

(٢) المصدر السابق.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٨

نصّ، فالنصّ كأنَّه مقطوع به من جهة الشرع، لكن لا يصير حكماً في حقّ المجتهد إلا إذا بلغ و عشر عليه، وأمّا إذا لم يبلغه ولم يعشر عليه فليس هو حكماً في حقّه إلّا بالقوة، لأنَّ الحكم الفعلى عبارة عن النصّ البالغ المعثور عليه، وأمّا ما لم يرد فيه نصّ فيعلم أنَّه لا حكم فيها لأنَّ حكم الله تعالى خطابه، وخطابه يعرف بأنَّ يسمع من الرسول أو يدلّ عليه دليل قاطع من فعل النبي صلى الله عليه و آله أو سكوته، فإذا لم يكن خطاب لا مدلول عليه فكيف يكون فيه حكم؟<sup>(١)</sup>.

أقول: إنَّ هذا التقسيم قد نشأ من الخلط بين مراتب الحكم الثلاثة:

مرتبة الجعل، وهي مرحلة الإنشاء، نظير ما يصوّب في مجالس التقنين في زماننا هذا قبل الإبلاغ إلى الدولة و الموظفين للإجراء، فإنه وإن كان مصوّباً في هذه المجالس ولكن لا يكلّف المواطنون بالعمل به إلّا بعد إبلاغه رسميّاً إلى الدولة.

و مرحلة الفعلية و هي مرحلة الإبلاغ و البعث أو الزجر فيلزم العمل على طبقه. و مرحلة التنجيز، و هي مرحلة استحقاق العقاب في صورة ترك العمل، و هي لا تشمل العاجل القاصر أو العالم العاجز عن العمل به و أمثالهما.

### في بطلان القسم الأول من التصويب (التصويب الأشعري)

#### اشارة

إذا عرفت هذه الامور الثلاثة فاعلم: أن الحق بطلان التصويب بالمعنى الذي اشتهر بين المصوب (أى التصويب الأشعري) لأن هذا المعنى من التصويب يتنبى على أمرين:

- ١- وجود وقائع خالية عن الحكم.
  - ٢- أن يكون اختيار التقين بيد الفقيه فيكون من شئون الفقيه جعل الحكم و تقنين الأحكام فيما لا حكم فيه، ذلك الأمر الذي يعبر عنه أخيراً بالتشريع الإسلامي، و الذي يذكر له مصادر و منابع.
- و كلا الأمرين قابل للمناقشة و المنع:

(١) الاصول العامة للفقه المقارن: ص ٦١٨.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٦٩

أما الأمر الأول: فلما مر في بيان بطلان الاجتهاد بمعنى التشريع و التقين من ناحية المجتهد إجمالاً، و تفصيله: إننا نقول: كل ما يحتاج إليه الامة إلى يوم القيمة فقد ورد فيه حكم، و الدليل عليه:

أولاً: كتاب الله الكريم أى قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» (١)، و قوله تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (٢) و قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» (٣)، فلو كانت بعض الواقع خالية عن الحكم لما كان الدين كاماً، و النعمة تاماً، و لم يكن الكتاب تبياناً لكل شيء (لأنه لو لم يكن تبياناً للمسائل الجزئية الخارجية كمسائل العلوم الفلكية و الطبيعية و نحوهما فلا أقل من كونه تبياناً للمسائل الكلية الشرعية)، بل كان الدين ناقصاً فاستعلن سبحانه (العياذ بالله) من خلقه على إتمامه و إكماله، و لزم من ذلك مفاسد جمة سنشير إليها.

وثانياً: الروايات الكثيرة الواردة من ناحية أئمة أهل البيت عليهم السلام، و هي على طوائف أربعة: الطائفة الاولى: حديث الثقلين الذي تواتر نقله بين الفريقين، فإنه روى بساند عديدة في الكتب المعروفة من الشيعة و أهل السنة، و ينبغي نقل واحد منها من باب التيمّن و التبرّك، و هو ما ورد في صحيح الترمذى قال: «حدّثنا نصیر بن عبد الرحمن الكوفي حدّثنا زيد بن الحسن و هو الأنماطى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله في حجّته يوم عرفة و هو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول: يا أيها الناس إنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تصلوا كتاب الله و عترتي أهل بيتي» (٤).

و من أراد الوقوف على مجموعها فليراجع إلى جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤، ح ١٨٩ إلى ح ٢٠٩. و لا إشكال في أنه نص على كفاية الرجوع إلى كتاب الله و العترة ليؤمن عن الخطأ و لا

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٣) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج ١، الباب ٤، ح ٢٠٢.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٠

يكون الصالل في شيء، ولا زمه عدم خلو الواقع عن الأحكام الإلهية كما لا يخفى.

الطائفه الثانية: ما تدلّ على أنَّ الله في كلّ واقعة حكماً يشترك فيه جميع الأمة، وقد نقلها الكليني رحمه الله في المجلد الأول من اصول الكافي في باب «الرُّد إلى الكتاب والسنّة» وأنَّه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه إلَّا وقد جاء فيه كتاب أو سنّة، والشيخ الحرّ العاملی رحمه الله في المجلد الثاني عشر من كتاب الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضی و هي روایات كثيرة:

منها: ما رواه عمر بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابٍ وَبِيَنَهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِيلًا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا». (١)

و منها: ما رواه حمّاد بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلَّا و فيه كتاب أو سنّة» (٢).

و منها: ما رواه المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلَّا و له أصل في كتاب الله عزّ و جلّ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال» (٣) (أى لا بد أن يسأل من الأئمّة المعصومين خلفاء رسول الله صلَّى الله عليه و آله).

و منها: ما رواه سماعه عن أبي الحسن الموسوي عليه السلام قال: «قلت له: أ كل شيء في كتاب الله و سنّة نبيه صلَّى الله عليه و آله أو تقولون فيه؟ قال: بل كُلُّ شيء في كتاب الله و سنّة نبيه صلَّى الله عليه و آله» (٤).

و منها: ما ورد في حديث حجّة الوداع: «يا أيها الناس: وَاللَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نهَيْتُكُمْ عَنْهُ» (٥).

و منها: ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها

(١) اصول الكافى: ج ١، ص ٥٩، ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٤.

(٣) المصدر السابق: ح ٦.

(٤) المصدر السابق: ح ١٠.

(٥) المصدر السابق: ص ٧٤، ح ٢.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧١

الناس (... إلى أن قال): ذلك القرآن فاستنبطوه و لن ينطق لكم، أخبركم عنه: أنَّ فيه علم ما مضى و علم ما يأتي إلى يوم القيمة، و حكم ما بينكم و بيان ما أصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلّمكم» (١).

و منها: ما رواه سليمان بن هارون قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالاً و لا حراماً إلَّا و له حدّ الدار... حتى أرش الخدش بما سواه و الجلة و نصف الجلة» (٢).

و منها: ما رواه مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهُ مَا تَرَكَ

الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من أشباهها ونظائرها، وقد نقل جملة منها (ثمانى روايات) المحدث البحارنى أيضاً فى تفسير البرهان (المجلد الأول ص ١٤) فراجع.

و لا يخفى أن المستفاد من هذه الطائفه أن الله فى كل واقعه حكماً يشترك فيه العالم والجاهل، وعلى هذا المعنى، التواتر المعنوى من الروايات (لا اللغظى كما هو ظاهر بعض الكلمات).

**الطائفه الثالثه:** روايات متضارفة تدل على وجود كتاب عند الأئمه المعصومين عليهم السلام كان بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام فيه كل ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة حتى أرش الخدش، و كان يسمى بالجامعة. منها: ما رواه بكر بن كرب الصيرفى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس، وإن الناس ليحتاجون إلينا، وإن عندنا كتاباً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام، صحيفه فيها كل حلال و حرام»<sup>(٤)</sup>. و منها: ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: «في كتاب على عليه السلام كل شيء

(١) اصول الكافى: ص ٦٠، ح ٧.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٤١.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٢  
يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش»<sup>(١)</sup>.

وفي مجمع البحرين: «و الأرض ما يأخذه المشترى من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، والخدش تفرق اتصال في الجلد أو الظفر أو نحو ذلك و إن لم يخرج الدم خدشه خدشاً إذا جرحة في ظاهر الجلد».

وفى مقاييس اللغة: «الهاء و الراء و الشين (هرش) هى مهارشة الكلاب، تحرىش بعضها على بعض».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «و ذكر ابن شيرمة في فتياه، فقال: أين هو من الجامعه أملى رسول الله صلى الله عليه و آله و خط على عليه السلام بيده، فيها جميع الحال و الحرام حتى ارش الخدش فيه»<sup>(٢)</sup>.

و منها: ما رواه جعفر بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما ترك على عليه السلام شيئاً إلا كتبه حتى ارش الخدش»<sup>(٣)</sup>.

و منها: ما رواه على بن سعيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما قوله في الجفر إنما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب، فيه كتب و علم ما يحتاج إليه إلى يوم القيمة من حلال و حرام، إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خط على عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

وفى مجمع البحرين: «الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاء يوعى فيه الحب و الدقيق و نحوها».

**الطائفه الرابعة:** روايات متضارفة أيضاً تحكم بالاحتياط و الوقوف عند الشبهات حتى في موارد الشك في الحكم، و تأمر بوجوب الفحص و السؤال عند عدم العلم بحكم الله الواقعى، فإنها تدل بالملازمه على وجود حكم واقعى في كل واقعه كما لا يخفى.

منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا

(١) جامع أحاديث الشيعة، الباب ٤، من أبواب المقدّمات، ح ٢٣.

(٢) المصدر السابق: ح ٢٥.

(٣) المصدر السابق: ح ٢٦.

(٤) المصدر السابق: ح ٤١.

## الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٣

صيداً و هما محْرَمان، الجزء بينهما أو على كلّ واحد منها جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد، قلت: إنَّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه فتعلموا»<sup>(١)</sup>». و منها: ما رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام (و هو معروف بحديث التشليث) عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله في كلام طويل: الامور ثلاثة: أمر تبين رشده فاتّبعه، و أمر تبيّن لك غيه فاجتبه، و أمر اختلف فيه فرده إلى الله عزّ و جلّ»<sup>(٢)</sup>.

□ و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجّة الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون»<sup>(٣)</sup>.

و غير ذلك من أشباهها<sup>(٤)</sup>، و مفad جميعها عدم خلو الواقعه عن الحكم الشرعي و لذا لا بدّ من الاحتياط حتى يسأل عن الإمام المعصوم عليه السلام.

و مما ينبغي جدًا ذكره في هذا المقام ما مرّ كراراً من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الذم على الرأي و الاجتهد، و هو قوله عليه السلام: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلهم واحد، و نبيهم واحد، و كتابهم واحد، فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه، أم نهاهم عنه فعصوه؟ أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه، أم كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا و عليه أن يرضي؟ أم أنزل الله سبحانه ديناً تماماً فقضى الرسول صلى الله عليه و آله عن تبليغه و أدائه، و الله سبحانه يقول: «ما فرق طنا في الكتاب مِنْ شَيْءٍ» و فيه «تبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٥)</sup>.

□ هذا كله ما ورد من طرق الخاصة، وقد ورد من طرق العامة أيضاً ما يوافق مذهب التخطئة و أنَّ لله تعالى في كلّ واقعة حكم. منها: ما رواه الترمذى عن أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢، من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٢٧.

(٤) راجع ح ٣١ و ٤٣ و ٤٩ من نفس الباب، و ح ١٠ و ٣٢ من الباب ١١.

(٥) نهج البلاغة: صبحى الصالح، خ ١٨.

## الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٤

فائض فله أجران، و إذا حكم فاختطاً فله أجر واحد»<sup>(١)</sup>.

□ و منها: ما ورد في الدر المنشور قال: «سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إنّي سأقول فيها برأي فإن كان صواباً فمن الله وحده، لا شريك له، و إن كان خطأً فمنّي و من الشيطان و الله عنه بريء»<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من نظائرهما.

فقد ظهر ببركة هذه الآيات و الروايات الكثيرة بطلان الأمر الأول، و هو أنَّ ما لا نصّ فيه لا حكم فيه.

أما الأمر الثاني: و هو جواز إعطاء حقّ التقنين بيد الفقيه، ففيه: أنه دعوى بلا دليل، بل اللازم في ما لا يوجد فيه نصّ خاصّ على حكم

إلهي هو الرجوع إلى الأحكام الظاهرية المتخذة من الأصول العملية (البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير، كل في مورده).  
نعم، أنه يوجب لأهل السنة الذين أعرضوا عن الثقل الأصغر، الدخول في هرج شديد لخلو كثير من الواقع عن الحكم عندهم، وهذه نتيجة الإعراض عن العمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله حديث الثقلين.  
وينبغي هنا أولاً: الإشارة إلى ما دفعهم إلى القول بالتصويب، وثانياً: إلى المفاسد التي تترتب على القول بالتصويب.

## ١-أسباب السقوط في هوة التصويب

إن هناك أموراً دفعتهم إلى القول بالتصويب:  
أحدها: قلة الروايات التي يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية عندهم، وذلك نشأ من عدم قبولهم الخلافة التي نصّ بها  
الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله طيلة رسالته الشريفة

(١) الترمذى: ج ٢، ص ٣٩١ الرقم ١٣٤١.

(٢) الدر المنشور: ج ٢، ص ٢٥٠.

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٥

قراراً، حيث إنّه أوجب حصر الطريق إلى النبي صلى الله عليه وآله في الصحابة، والإعراض عن عترة الظاهر، حتى بمقدار كونهم طرفاً معتبرة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فإذا انضمّ هذا إلى ورود مجموعات كثيرة في الروايات المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله الذي يطلب بالطبع الجرح والتعديل وطرح عدّة من الروايات، وهكذا إذا انضمّ إلى المنع عن ضبط الأحاديث من زملائه الخليفة الثاني إلى مقدار مائة عام -استنتاج منه تنزّل أخبار النبي صلى الله عليه وآله إلى أقل قليل، بحيث نقل أنّ الأحاديث الفقهية المعتبرة على زعمهم، الموجودة عند أبي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت محصورة في خمسة وعشرين حديثاً، ولذلك اضطروا أن يلوذوا بأقوال الصحابة من قبيل أبي هريرة وأنس، وبالقياسات والظنيات ونحوهما والتصويب فيها.

ثانيها: اعتقادهم في مسألة الخلافة مع شدة أهميتها بأنّ الرسول صلى الله عليه وآله فرض أمرها إلى الأمة أى أهل الحلّ والعقد، فإنه صلى الله عليه وآله إذا فرض أمر الخلافة بتلك الأهمية إلى الأمة ففي المسائل الفرعية بطريق أولى، ولا زمه تصويب الأمة في آرائهم.

ثالثها: اعتقادهم بعدلة الصحابة وعدم خطئهم في الرأي، ولا زمه صواب آراء جميعهم في صورة الاختلاف، وبالطبع تعدد الحكم الواقعي بالإضافة إلى واقعه واحدة.

## ٢-المفاسد المترتبة على القول بالتصويب

لا خفاء في ما يتربّط على هذا القول من المفاسد العديدة في الفقه والمجتمع الإسلامي، وقد أشار إلى بعضها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته الشريفة التي مرّ ذكرها.

منها: الاعتراف بنقصان الدين العياذ بالله، وهو نفس ما أشار إليه الإمام عليه السلام في خطبته.

و منها: انسداد باب الاجتهد، فإنّ قولهم بانسداد باب الاجتهد و حصر جواز الفتوى عن الأئمّة الأربع لهم إنّما نشأ من كثرة الفتاوی الحاصلة من الاجتهد بالرأي، و وقوع الخلاف الشديد بين الناس باختيار بعض هذه الفتاوی، فقد ألجأهم ذلك إلى سدّ هذا الباب،

لإزالء الخلاف، فصار مصداقاً للمثل المعروف: «كم أكله منعت أكلات» (إذ كانت الأكلة الأولى سبباً للأمراض الموجبة للحرمان). و منها: وقوع الفوضى والهرج والمرج الفقهى والقضائى، لملازمته وجود آراء متضادة و متعددة بعد المجتهدين فى مسألة واحدة، بل إنه أكثر فساداً وأسوأ حالاً من المجالس التقنية الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٦

فى يومنا هذا، كما أشرنا إليه سابقاً فى أوائل بحث الاجتهاد والتقليد فى الأمر الثاني (حيث إنّ أمر التشريع فيها إنما هو بيد جماعة تسمى بشورى التقين لا-فرد فرد من علمائهم ومتخصصتهم، وهم يضعون لقطر من أقطار الأرض، والواضعون جماعة كثيرة من العلاء، مندوبون عن الجماهير، بخلاف القول بالتصويب، لأنّهم قد يكونون فى بلد واحد، أو قرية من القرى مجتهدون متعددون، ويكونون لكلى واحد منهم رأى وتقنين على حسب ظنه الشخصى).

و هذا هو الذى سبب انسداد باب الاجتهاد فى أواخر القرن الرابع من ناحية زعماء القوم بعد ما أحسوا خطراً عظيماً، و هو اضمحلال الدين و هدم نظام الامة، لاختلاف الآراء جدأ، فحدّدواها فى الأربعه المعروفة، وسدّوا باب الاجتهاد على السائرین.

و قد أشار إلى هذا المعنى فى خلاصة التشريع الإسلامى فقال: إنّ سدّ باب الاجتهاد نشأ من أربعة عوامل: الأول: توجّه العلماء إلى المسائل السياسية و انغمارهم فيها، و تخلفهم عن المسائل العلمية الفقهية، فاضطروا إلى القول بأنّ المجتهد و القادر على الاستنباط هم العلماء الأوّلون فحسب.

الثانى: تحزّب المجتهدین و دخول كلّ واحد منهم فى حزب و خطّ سياسى خاصّ فكان ينبغي على كلّ حزب الحصول على دليل من الروايات و الآيات على حقّانية حزبه.

الثالث: تحاسد العلماء و ظهور تصرفات سيئة قبيحة فى سلوكيات بعضهم حيث يتثبت بكلّ وسيلة دينية لتسقط من انتهى إلى رأى جديد و نظر حديث فى مسألة باجتهاده و العمل على تشويه سمعته و تزييف آرائه و لهذا لم يجرئ أحد على الاجتهاد والاستنباط لئلا يقع فى معرض تحاسد الآخرين.

الرابع: معالجة الفوضى الفقهية بالجمود و سدّ باب الاجتهاد «١» (انتهى كلامه).

أقول: الأهمّ من هذه الوجه هو الوجه الآخر، فإنّ القول بالتصويب أوجب الوقوع فى فوضى عظيمة، و بالتالي أوجب سدّ باب الاجتهاد، و تسبب فى فقر فقهى شديد فى المسائل المستحدثة، و لذلك رجع بعضهم فى الأزماء الأخيرة، و اعتقاد بفتح باب الاجتهاد. هذا- بخلاف الإمامية التابعين لمكتب أهل البيت عليهم السلام فلا يترتب على قولهم بالانفتاح

(١) راجع خلاصة التشريع الإسلامي: ص ٣٤١.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٧

أيّه مفسدة، بل إنه موجب لازدهار علم الفقه و الأصول، و تطوره و تقدّمه باستمرار، و ذلك أولاً: لاعتبارهم كون مرجع الفتوى للناس أعلم الفقهاء الأحياء، و ثانياً: أنّ اجتهادهم- كما مرّ تعريفه- مبنيّ على أساس النصوص و ضوابط خاصة مستفادة من النصوص أيضاً، لا على القياس و الاستحسانات الظنية و أشباهها مما لا تندرج تحت ضابطة معينة.

و بالجملة، أنّ نتيجة القول بالتصويب- بما أنه يستبطن سدّ باب الاجتهاد- هي ركود علم الفقه و عدم تكامله فإنّ القائل به لا يرى فى الآراء الفقهية الصادرة خطأ حتى يرى نفسه ملزماً بالتحقيق و التتبّع و يتبع نفسه للحصول على ما هو الواقع الحقّ بخلاف القول بالتخطئة، فإنّ القائل به يبذل جهده لتحصيل ذلك الحكم الواحد الواقعى، و لازمه التفكّر العميق و التدبر الواسع و إعمال كمال الدقة للظرف بالحقّ و العثور على الواقع. هذا كله في القسم الأول من التصويب.

## وأما القسم الثاني: وهو التصويب المعتزل

(و هو أنَّ الله في كلِّ واقعة حكماً و لكن لمن وصل إليه الخطاب، و أما من لم يصل إليه الخطاب فلا حكم في حقه، بل تصل النوبة حينئذ إلى تقنين الفقيه) فهو أيضاً باطل بكلتا مقدمتيه، لأنَّ القول بأنَّ الأحكام مخصوصة للعالمين فقط مخالف لظاهر جميع أدلةها، فإنَّ مثل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» و قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» عامَ للجاهل و العالم، و ليس العلم مأخوذاً في موضوعه، بل العلم طريق إليه، ولو سلمنا اختصاص الأحكام بالعالمين فلا دليل أيضاً على إعطاء حق التقنين بيد الفقيه كما مرّ في نظيره (التصويب الأشعري).

و أما القسم الثالث: وهو التصويب المبني على القول بسيبية الأمارات.

ففيه أيضاً: أنه لا دليل على بسيبة الأمارات فإنَّ ظاهر أدلةها هو الطريقة كما مرّ بيانه في محله، فإنَّا قد قلنا هناك، أنَّ قوله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» مثلاً بمعنى «فاسألوا حتى

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٨

تعلموا»، و ممّا يؤكّد هذا المعنى ما مرّ كراراً من أنَّ الأمارات الشرعية جلّها - لو لا كلامها - امضاءات لبناءات العقائد، و لا إشكال في أنها طرق إلى الواقع عندهم فقط.

و أمّا القسم الرابع: وهو أنَّ يكون المراد من التصويب جعل أحكام ظاهريّة مماثلة لمؤديات الطرق و الأمارات فقد قلنا سابقاً أنه هو الصحيح المختار، بل لا يسمى هذا تصويباً.

و الدليل عليه: أنَّ أدلة حجيّة الأمارات ظاهرة في الجعل و الإنشاء، و ليس مفادها مجرد المنتجزية أو المعدّريّة، و الشاهد عليه هو السيرة العلميّة للفقهاء و ارتкаزهم الفقهي و المتشّرّع، حيث إنّهم يعبرون في رسائلهم العلميّة عن مؤديات الأمارات بالواجب و الحرام، و يحكمون بأنَّ هذا واجب و ذاك حرام، لا أنّك معدور إن كان هذا حراماً و لست معدوراً إن كان هذا واجباً.

ولكن - كما عرفت - فإنَّ تسمية هذا بالتصويب خلاف الاصطلاح، لأنَّ مصطلح الفقهاء فيه إنّما هو في الأحكام الواقعية.

ثم إنَّه قد مرّ في أوائل البحث عن أقسام التصويب في ذيل هذا القسم، أنه قد يكون في سلوك هذه الطرق مصالح أهمّ من المصالح الواقعية التي تغوت المكلّف، و هي التي يعبر عنها بالمصالح السلوكية، و بهذا يندفع ما أورد على حجيّة الأمارات من أنَّ لازمه تفويت المصالحة أو القاء العبد في المفسدة كما لا يخفى.

نعم، قد استشكل بعض الأعلام في المحاضرات في هذا القسم (و بتغيير آخر في هذا المعنى للسيبية، و بتغيير ثالث في المصالحة السلوكية) من جهتين:

الأولى: «أنَّه لا ملزم للالتزام بهذه المصالحة لتصحيح اعتبار الأمارات و حجيّتها (و دفع الإشكال المزبور) و السبب في ذلك أنَّ اعتبار الأمارات من دون أن ترتب عليه مصالحة و إن كان لغوًّا فلا يمكن صدوره من الشارع الحكيم، إلَّا أنَّه يكفي في ذلك ترتب المصالحة التسهيلية عليه، حيث إنَّ تحصيل العلم الوجданى بكلِّ حكم شرعى لكلِّ واحد من المكلّفين غير ممكن في زمان الحضور فضلاً عن زماننا هذا، ولو أمكن هذا فطبعه الحال كان حرجاً لعامة المكلّفين في عصر الحضور فما ظنك في هذا العصر، و من الواضح أنَّ هذا منافٍ لكون الشريعة

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٧٩

الإسلاميّة شريعة سهلة و سمحّة.

الثانية: أنَّ مرد هذه السيبيّة إلى السيبيّة المعتزلية في انقلاب الواقع و تبدلاته لأنّا إذا افترضنا قيام مصالحة في سلوك الأمارة التي توجب تدارك مصالحة الواقع فالإيجاب الواقعي عندئذٍ تعيناً غير معقول» (١).

أقول: أما الإشكال الأول فهو عجيب فإن مصلحة التسهيل هي نفس المصلحة السلوكية و مصدق بين منها، فلو لا هذه المسألة لما أمر الشارع بسلوك هذه الطرق.

وأما الثاني فالجواب عنه ظاهر بعد ما عرفت من أن مصلحة التسهيل هي من المصالح السلوكية، فما يجاب عن هذه المصلحة هو الجواب في أشباهها. وبعبارة أخرى: ليست المصلحة السلوكية في عرض مصلحة الواقع، فإن المصالح الواقعية إنما هي مصالح في أفعال المكلفين، و أما المصلحة السلوكية فإنما هي مصلحة في سلوك هذا الطريق بقصد الوصول إلى الحكم الواقعى، فيكون أحدهما في طول الآخر، ولا معنى للتخيير حينئذ.

### الأمر السابع: تبدل رأى المجتهد

وفيه يبحث أيضاً عن مسألة العدول عن مجتهد إلى آخر، من حي إلى حي أو من ميت إلى حي لاشتراك المماليك في الأدلة، وهو بحث مبتلى به كثيراً، ويطرح تارة بالنسبة إلى المجتهد نفسه في العمل برأيه، و أخرى بالنسبة إلى مقلديه. كما أن الكلام فيه تارة يقع في العبادات و أخرى في المعاملات بالمعنى الأخضر، كما إذا اشتري داراً بالبيع الفضولي أو المعاطة، ثم تبدل رأيه إلى بطلانه، و ثالثة في المعاملات بالمعنى الأعم، كما إذا تردد بالعقد الفارسي، ثم تبدل رأيه و ذهب إلى اشتراط العريبة، أو كان قائلًا في باب الرضاع باعتبار أكثر من عشر رضعات في حصول المحرمية فتردج بمن ارتفعت من آمه عشر رضعات، ثم تبدل رأيه و ذهب إلى كفايتها في حصول المحرمية، أو كان قائلاً في باب النجاسات بعدم نجاسة عرق الجنب عن الحرام، وفي باب الطهارة بعدم اعتبار عصر الثوب في

(١) المحاضرات: ج ٢، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٠

التطهير، ثم تبدل رأيه إلى نجاسة عرق الجنب عن الحرام أو اعتبار العصر.

و من جانب آخر تارة يكون الموضوع موجوداً، كما إذا كانت الذبيحة موجودة أو كان متلبساً بثوب لم يعصره حين تطهيره، و أخرى يكون معدوماً.

ثم ليعلم أن هذا كلّه إنما هو في ما إذا كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط، و أما إذا كانت مخالفة له كما إذا كان قائلاً باعتبار إتيان التسييج ثلاث مرات و تبدل رأيه إلى كفاية مرءة واحدة فلا إشكال في أنه خارج عن محل النزاع.

و كيف كان، لا بد هنا من تقديم أمور:

الأول: في الأقوال في المسألة، وهي كثيرة:

قول بالإجزاء مطلقاً.

وقول بعدم الإجزاء مطلقاً.

وقول بالتفصيل، وهو بنفسه متعدد:

تفصيل المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية بين ما إذا كان مدرك الاجتهد الأول هو القطع بالحكم، أو كان هو الطريق المعتبر شرعاً، و كان المبني اعتبار الأمارات من باب الطريقة، فيعامل حينئذ مع الأعمال السابقة معاملة البطلان، وبين ما إذا كان مدرك الاجتهد السابق هو الطريق المعتبر شرعاً كان المبني اعتبار الأمارات من باب السبيئة وال موضوعية، أو كان ملاك الاجتهد السابق هو الاستصحاب أو البراءة الشرعية فيعامل معها معاملة الصحة.

و تفصيل صاحب الفصول رحمه الله بين ما إذا كان الاجتهد الأول في نفس الحكم الشرعي فيتغير الحكم الشرعي بتغيير الاجتهد

الأول ولا يبقى إلى الآخر، فلو بنى على حليّة حيوان فذكاه، ثم رجع وبنى على تحريم المذكى، وبين ما إذا كان الاجتهد الأول في متعلق الحكم الشرعي، وقد وقع المتعلق في الخارج على طبق ذلك الاجتهد الأول، ثم تغيير الاجتهد، فلا يتغير المتعلق عما كان عليه من الصحة، بل يبقى على آثاره حتى بعد الرجوع، كما إذا بنى على عدم جزئية شيء للعبادة أو عدم شرطيته فأنتي بها على الوجه الذي بنى عليه ثم رجع، فيبني على صحة ما أتي به.

وتفصيل المحقق اليزدي رحمه الله في العروءة الوثقى (المسألة ٥٣) بين ما إذا كان موضوع اجتهداته باقياً بنفسه فلا يكون مجزياً، كما إذا أنتي بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨١

فمات المجتهد (أو تبدل رأيه) وقلد من يقول بحرمه و كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، وبين غيره من موارد العبادات والمعاملات مما قد مضى فيكون مجزياً، فلو قلد من يكتفى بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع، أو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات، وقلد من يقول بعدم كفاية المرأة وبالبطلان، يجوز له البناء على صحة العبادة والعقد، ولا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة.

الثاني: أن هذه المسألة جزئي من جزئيات مسألة الإجزاء و مصدق من مصاديقها، لأن من أقسامه هو الإجزاء في الأوامر الظاهرية، و المقام من هذا القبيل، لأن حجية فتوى المجتهد للمقلد حكم ظاهري له.

نعم أنها أعم منها من جهة أخرى، فإن مسألة الإجزاء مختصة بباب الأوامر والأحكام التكليفية فحسب، ولا تعم الأحكام الوضعية، بينما البحث هنا أي مسألة التبدل والعدول بعلم الأحكام التكليفية والوضعية معاً، فكل من المتسائلين أعم من الأخرى من جهة، وأخص منها من جهة أخرى.

الثالث: في مقتضى الأصل في المسألة، ولا يخفى لزوم تعينه حتى يطالب من يخالفه بالدليل فنقول: لا إشكال في أن مقتضى الأصل و القاعدة الأولية في المقام هو الفساد فإن الأصل مثلاً هو عدم وقوع التذكير شرعاً أو عدم الإتيان بالصلة الصحيحة (مع قطع النظر عن القواعد الخاصة التي يمكن جريانها كقواعد الفراغ و نحوها) فهو يوافق القول بعدم الإجزاء فلا بد للقائلين بعدم الفساد من إقامة الدليل عليه.

إذا عرفت هذا فاقulum: أنه إذا كان مدركاً الاجتهد السابق هو القطع ثم انكشف خلافه بالقطع أيضاً فلا وجه حينئذ للقول بالإجزاء، لأن المفروض أنه لم يكن في الواقع أمر من جانب المولى، بل إنه امتنل أمراً خيالياً منقوشاً في الذهن فقط، و ذلك لأن القطع ليس من الأمارات الشرعية حتى يقال: إنه أمارة كسائر الأمارات يتولى منها حكم ظاهري شرعي، بل هو من الأمارات العقلية التي تكون مجرد طرق إلى الواقع فحسب، ومنه يعلم الحال فيما إذا زال القطع السابق و قامت أمارة شرعية على خلافه.

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٢

لكن موارد تبدل رأى المجتهد ليست من هذا القبيل غالباً لأن ما يتبدل عند المجتهد في غالب الموارد إنما هو الأمارات الظنية المعبرة، كما أن رجوع المقلد إلى مجتهد آخر أيضاً ليس من هذا القبيل أصلاً، لأن الحجية عنه إنما هو قول المجتهد وهو أمارة ظنية عقلانية أمضاها الشارع المقدس.

والمهم في المقام هو ما إذا كانت فتوى المجتهد على أساس أمارة شرعية و كان المبني في حجية الأمارات، الطريقة (كما هو الحق)، و حينئذ يستدل للإجزاء بوجوه عديدة:

الوجه الأول: (و هو العمدة) إن إطلاقات أدلة حجية الأمارات لا تشمل الأعمال السابقة التي أتى بها المكلف وفقاً لأمارات كانت حجية عليه حين العمل، وبعبارة أخرى: إن أدلة حجية الأمارات و إن كانت مطلقة من حيث الزمان، ولكنها منصرفة إلى زمان الحال والاستقبال، ولا تشمل ما عمل سابقاً على وفق أمارة أخرى، أي أن القدر المتيقن منها إنما هو الحال والمستقبل، كما أنه كذلك في

الأمارات العرفية، فمن أعطى دراهم بيد وكيله، و أمره بأن يتاجر بها أحسن التجارة و أفعها، و الوكيل لا يعلم ما هو أنفعها و أحسنها فيعتمد فيها على قول الخبرة، و يسأل زيد الخبرة عنها مثلاً، فيعمل على وفق رأيه، ثم بعد مضي زمان يسأل عن عمرو الخبرة نفس ذلك، فيجيئ بما يخالف رأى زيد، فحينئذ هل يكون معنى حجّة كلام عمرو إبطال جميع العقود السابقة لأنّه لم يكن وكيلًا في ابتياع غير الأفعى، فالعقود الواقعه عليها فضوليّه، أو أنّ القدر المتيقن منها إنما هو بالنسبة إلى الحال والاستقبال؟ لا إشكال في أنّ وجданنا العرفي يحكم بالثاني.

و على أي حال: لا اطلاق في الاجتهد الثاني حتى يعم الواقعه السابقة، ولا أقل من الشك في ذلك، و لعل هذا هو مراد من قال (و هو صاحب الفصول و غيره): «الواقعه الواحدة لا تتحمل اجتهادين»، و لعله هو العلة للسيرة المدعاه في كلمات بعضهم على عدم إعادة الأعمال السابقة (و كون الإعادة أمراً مستغرباً في أذهان أهل الشرع بأن يعمل بفتوى مجتهد عشرات سنة، ثم بعد تبدلاته أو تقليده مجتهد آخر يعيد جميع أعماله التي عملها في هذه السنوات، وكذلك فيما بعده من تبدلات الرأي، و لعله أيضاً المصدر الوحيد لما ادعى من الإجماع في المسألة، و لا أقل في العبادات.

و إن شئت قلت: الإجماع المدعى و السيرة المستمرة التي وردت في كلمات بعضهم - و لا  
الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٣

يبعد قبولها في الجملة - أيضاً مؤيدتان لما ذكرنا من الدليل.

ثم إنّ هاهنا بيانين آخرين لا يمكن الالتزام بهما إلا إذا رجعا إلى البيان المزبور:

أحدهما: أنّ الاجتهد اللاحق كالاجتهد السابق، و لا دليل على ترجيحه عليه حتى يبطله. و هذا بحسب ظاهره باطل قطعاً، لأنّ المفروض أنّ المجتهد يرى الاجتهد السابق في الآن باطلما و لو ظنّاً، و يكون هذا الزمان زمان حكومة الاجتهد الثاني، فكأنّه ظفر لمصدر الاجتهد السابق معارضًا لم يظفر به سابقاً.

إلا أن يرجع إلى أنّ دليل حجّة الاجتهد اللاحق لا يعم الأعمال السابقة و هو نفس ما ذكرناه.

ثنائيهما: ما ذكره في «التنقیح» من دون أن يقبله، و حاصله: أنّ الاجتهد الأول كان حجّة في ظرفه، و الاجتهد الثاني حجّة من زمن تحققه، و لا يعم السابق، فكل حجّة في ظرفه الخاص به.

وبعبارة أخرى: المفروض في المقام هو ما إذا كان انكشاف الخلاف بقيام حجّة معتبرة على الخلاف، فلا علم وجدانى بكون الاجتهد السابق على خلاف الواقع، و حينئذ كما يحتمل أن يكون الاجتهد الثاني مطابقاً للواقع، يحتمل أيضاً أن يكون الاجتهد الأول كذلك، فهما متساويان من هذه الجهة لأنّ الاجتهد اللاحق لا يكشف عن عدم حجّة الاجتهد السابق في ظرفه، لأنّ انكشاف الخلاف في الحجّة أمر غير معقول، بمعنى أنّ السابق يسقط عن الحجّة في ظرف الاجتهد الثاني مع بقاءه على حجّيته في ظرفه «١».

و هذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه بظاهره، لأنّ الاجتهد الثاني و إن كان زمان حجّيته حين وصوله، و لكنه يمكن أن يكون عاماً من حيث المحتوى و المؤدى فيشمل الأعمال السابقة أيضاً.

فمثلاً إذا ظفر المجتهد برواية تدل على وجوب صلاة الجمعة فإنّها و إن صارت حجّة من زمن وصولها و لكن مضمونها و محتواها يدل على وجوب صلاة الجمعة من زمن الرسول صلى الله عليه و آله إلى يوم القيمة، لأنّ مقتضها ثبوت مدلولها في الشريعة المقدّسة من الابتداء، لعدم اختصاصه

(١) راجع التنقیح في شرح العروة الوثقى: ج ١ ص ٥١-٥٤.

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٤

بعصر دون عصر، و حينئذ يكون العمل المأتمى به على طبق الحجّة السابقة باطل بمقتضى الحجّة الثانية.

إلا أنّ يقال: إنّ المقصود من هذا البيان أنّ المضمون المذكور منصرف من الأعمال السابقة التي عمل فيها بدليل معتبر في وقته، فيرجع إلى ما ذكرنا من البيان.

الوجه الثاني: أنّ عدم الإجزاء يؤدّى إلى العسر والحرج المنفيين عن الشريعة السمحاء، لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأى واحد، فيؤدّى إلى الاختلال فيما يبني فيه عليها من الأعمال.

و فيه: أنه أخصّ من المدعى من وجهه، وأعمّ منه من وجه آخر، أمّا كونه أخصّ منه فلأنّ المعروف أنّ المعيار إنّما هو الحرج الشخصي لا النوعي فلا يعم الدليل جميع المكلفين، وأمّا كونه أعمّ منه فلشموله موارد القطع واليقين مع أنه لا كلام في عدم الإجزاء في موارد القطع.

الوجه الثالث: الإجماع على الإجزاء مطلقاً أو في خصوص العبادات على الأقلّ.

و فيه: أولًا: أنه منقول لا دليل على حجّيته، و ثانياً: يكون محتمل المدرك لو لم يكن متيقنه.

الوجه الرابع: السيرة المترسّعة المستمرة على عدم الإعادة والقضاء مع أنّ تبدل الرأي أمر شائع بين المجتهدين.

و فيه: أنّ إرجاع هذه السيرة إلى زمن المعصوم عليه السلام أمر مشكل جدّاً، لأنّه وإن كان الاجتهد موجوداً في ذلك الزمان أيضاً ولكن لم يكن على نحو تبدل الآراء والعدول عنها بحيث كان في مرأى وسمع من الأئمة المعصومين عليهم السلام، ولعلّ منشأ هذه السيرة و كذلك الإجماع هو الدليل الأول الذي اخترناه، كما أشرناه إليه آنفاً.

الوجه الخامس: أنّ عدم الإجزاء يوجب ارتفاع الوثوق في العمل بآراء المجتهدين، من حيث إنّ الرجوع في حقّهم محتمل، وهو منافٍ للحكمة الداعية إلى تشريع حكم الاجتهداد.

و فيه: أنه مجرد استحسان ظنّ لا يرکن إليه ما لم يلزم منه عسر حرج اختلاف النظام.

الوجه السادس: ما استدلّ به بعضهم من الاستصحاب علىبقاء آثار السابقة للأعمال التي أتى بها.

و فيه: أولًا: ما ذكرناه غير مرّة من عدم حجّية الاستصحاب في الشبهات الحكمية، و ثانياً: - وهو العدة -: أنّ المقوم للأحكام السابقة كان رأى المجتهد، والمفروض انتفاءه فعلاً

الاجتهداد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٥

و انقلابه إلى غيره، فإذا عدم الرأي كيف يمكن استصحاب آثاره، وهو أشنع من الاستصحاب عند تبدل الموضوع و تغييره.

الوجه السابع: ما استدلّ به بعض الأعلام على الإجزاء وعدم انتقاد الآثار السابقة بعد تقسيمه الأحكام إلى التكليفية والوضعية، و حاصله:

أمّا أحكام الوضعية: بالمعنى الأعمّ فإنّها تتعلّق غالباً بالموضوعات الخارجّية، ولا معنى لقيام المصلحة بها، بل المصلحة قائمة بالأمر الاعتباري، ففي عقد المعاطاة مثلاً المصلحة لا تقوم بالمال بل بالملكية الحاصلة من المعاطاة القائمة بالمال، فإذا أدت الحجّة إلى أنّ المعاطاة مملوكة فقد وجدت المصلحة في جعل الملكية، فإذا قامت الحجّة الثانية على أنّ المعاطاة لا تفيد الملكية لم تكشف إلا عن أنّ المسألة من لدن قيامها إنّما هي في جعل الإباحة في المعاطاة لا في جعل الملكية، فقيام الحجّة الثانية من قبيل تبدل الموضوع.

و أمّا الأحكام التكليفية: فهي وإن كانت تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها و يتصرّر فيها كشف الخلاف، إلا أنّ الحجّة الثانية إنّما يتّصف بالحجّية بعد انقطاع الحجّة السابقة، فالحجّة الثانية لم تكن حجّة في ظرف الحجّة السابقة، وإنّما حجّيتها تحدث بعد سلب الحجّية عن السابقة، وإذا كان الأمر كذلك استحال أن تكون الحجّة المتأخرة موجبة لانقلاب الأفعال المتقدّمة عليها، (انتهى ملخصاً) (١).

و فيه: أولًا: أنه قدس سره هل يتكلّم على مبني القائلين بالسببية في حجّية الأمارات أو الطريقة؟ من الواضح أنه لا يقول بالأول، و أمّا على الثاني فالحجّ الشريعي لا تكشف عن المصالح الواقعية لأنّها تتضمّن أحكاماً ظاهريّة فحسب، والمصلحة السلوكيّة لا توجب

الجزء، فما ذكره من أن المصلحة حاصلة في عقد المعاطة بعد قيام الحجّة أمر غريب على بناءه، و قوله: «إذا أدت الحجّة إلى أن المعاطة مملكة فقد وجدت المصلحة في جعل الملكية في المعاطة» نفس القول بالسببية من دون تفاوت.

شيرازی، ناصر مکارم، الاجتهاد والتقلید (أنوار الأصول)، در یک جلد، انتشارات مدرسه امام علی بن ابی طالب عليه السلام، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ هـ ق الاجتهاد والتقلید (أنوار الأصول)؛ ج ٣، ص: ٥٨٥ و أمّا دعوى الاستحالّة في كون الحجّة المتأخرة موجّهة لانقلاب الأعمال المتقدمة في الأحكام التكليفيّة فهو أغرب منه، فإنّ الأعمال المتقدمة لم تثبت صحتها واقعاً وإنّما ثبتت

(١) راجع التنقیح في شرح العروة الوثقى: ج ١، ص ٥٤-٥٦.

الاجتهاد والتقلید (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٦

صحّتها ظاهراً (كما هو المفروض) و الانقلاب إنّما هو بالنسبة إلى آثارها الموجودة الآن من القضاء والإعادة، وهذا ليس من المستحيل أبداً.

اللهُمَّ إِنَّمَا يُعْدُ كَلَامَهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا آنَفًا مِنْ أَنَّ الْحَجَّيَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَدْلِي عَلَى تَرْتِيبِ الْآثَارِ عَلَيْهَا إِلَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَعْمَالِهِ فِي الْحَالِ وَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَأَنْصَافُهَا عَمَّا أَتَى بِهِ وَ فَقَاءِ الْحَجَّيَةِ السَّابِقَةِ، وَ الْأَنْصَافُ الْعُرْفِيُّ أَمْرٌ، وَ دَعْوَى الْاسْتِحَالَةِ الْعُقْلَيَّةِ أَمْرٌ آخَرٌ.

و ثانِيًّاً: ما أفاده من إنّه لا معنى لقيام المصلحة أو المفسدة بالجسم وال موضوع الخارجي.

فيرد عليه: أنّ الطهارة والنجاسة من الأحكام الوضعية تتبعان المصالح والمفاسد الموجودة في الموضوعات الخارجية، وهذا أشباههما.

بقى هنا شيء:

و هو أنّ ما ذكرناه هنا إنّما هو مقتضى القواعد الأولية في الأعمال السابقة المطابقة للاجتهاد الأول مع قطع النظر عن مقتضى القواعد الثانية الخاصة، فإنّ هنا قواعد خاصة تقتضي صحّة الأعمال السابقة:

منها: ما يختص بباب الصيّلة، وهي قاعدة «لا تعاد الصيّلة إلّا من خمس» لشمول إطلاقها للجاهل الفاصل، و ما نحن فيه من مصاديقه لأنّ المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده كان من هذا القبيل، فإذا أدى الاجتهاد الأول إلى عدم جزئيّة شيء للصيّلة مثلاً والمكلّف أتى بالصلاه على طبقه، ثم تبدل الرأي و انكشف الخلاف و ظهرت جزئيّة ذلك الشيء صحت الصيّلة، و لا إشكال في عدم وجوب الإعادة والقضاء.

و منها: ما يختص بباب الصيام فإنّ الأدلة التي تدل على أن الإفطار يوجب البطلان مختصة بالعامد فقط و لا تشمل ما نحن فيه، و لازمه صحة الصيام الذي أتي به المكلّف وفقاً للاجتهاد الأول.

منها: الإجماع على الإجزاء في بعضهم العبادات، وقد أدعاه بعضهم وقال في مستمسكه «نسب إلى بعض دعوى صريح الإجماع بل الضرورة عليه» (١).

(١) مستمسك العروة لسيد الحكيم قدس سره: ج ١، ص ٨١.

الاجتهاد والتقلید (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٧

ولكن فيه: أولاً: أنه من قبيل الإجماع المنقول الذي لا دليل على حجّيته، فإنّ المحصل منه في أمثال المقام لم يتعرّض أكثر الأصحاب للمسألة في كلماتهم أمر مشكل جداً.

و ثانياً: أنَّ محتمل المدرك لو لم يكن متيقنة فإنَّا نحتمل (على الأقل) استنادهم في ذلك إلى بعض الوجوه المستدلَّ بها في المقام، وقد مرَّ عليك ذكرها آنفاً.

و ثالثاً: أنَّ المحكى عن العلامة والعميدى دعوى الإجماع على خلافه (على ما في مستمسك الحكيم قدس سره). هذا كله فيما إذا كانت فتوى المجتهد على أساس أمارة من الأمارات الشرعية.

و منه يظهر الكلام في الأصول العلمية العقلية أو الشرعية، فإنَّ الحكم الحاصل منها حكم ظاهري، وقد عمل به المكْفُ، ثم تبين بحسب الاجتهاد الثاني خلافه، فبأى جميع ما ذكرنا في الأمارات والأدلة الاجتهادية.

و ملخص الكلام في المقام: أنَّ تبدل الرأى على ثلاثة صور:

تارةً يكون العمل قد مضى ثم تبدل الرأى، ففي هذه الصورة لا إشكال في الإجزاء إلا فيما إذا كان مدرك الاجتهاد السابق هو القطع. و أخرى: السبب قد مضى و المسبَّب باقٍ على حاله كما في مثال الذبيحة فإنَّ عمل التذكير فيه قد مضى و أمَّا الحيوان المذكُى فهو موجود في الحال، و مثل عقد النكاح بالفارسية فالعقد قد مضى و أمَّا مسيبه و منشؤه و هو الزوجية باقٍ على حاله، و مثل ما إذا اشتري داراً بعقد المعاطاة فمسيبه و هو ملكية الدار باقية على حالها، ففي هذه الصورة أيضاً إذا تبدل رأى المجتهد، الصحيح هو الإجزاء من دون فرق بين مثال الذبيحة و إنشاء العقد باللغة الفارسية لأنَّ كليهما من باب واحد، و المسبَّب (أو الموضوع على تعبير المحقق اليزدي رحمة الله في العروة الوثقى) باقٍ على حاله في كليهما، و لا وجه للفرق بينهما كما ذهب إليه السيد اليزدي رحمة الله، ولذلك علق على كلامه واستشكل عليه أكثر المعلقين.

و ثالثة: يكون الموضوع باقياً على حاله، كما إذا اجتهد سابقاً و رأى كفاية سبعة و عشرين شبراً في تحقق الكريمة، و اجتهد في اللاحق على عدم كفيتها، و كان الماء المحكوم بالكريمة سابقاً باقياً على حاله، و رأى سابقاً عدم نجاسة ملاقي الشيبة المحصورة أو عدم نجاسة عرق الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٨

الجنب عن الحرام أو دم البيض، و الآن يرى نجاستها و هي باقية على حالها، ففي هذه الصورة لا إشكال في عدم الإجزاء، لأنَّ الكلام فيه ليس في الأعمال الماضية، بل بالنسبة إلى الحال و المستقبل، بأن يعامل مع هذا الماء معاملة الكَرَّ في الحال و الآتي فلا ريب في عدم الإجزاء.

فالحق في المسألة هو التفصيل بين الصورتين الأولىين و الصورة الأخيرة، و القول بالإجزاء في الأولىين دون الأخيرة، و منه يظهر حالسائر التفاصيل المذكورة في المقام و الجواب عنها.

ثم إنَّ هنا تفصيلاً آخر اختاره سيدنا الاستاذ الحكيم رحمة الله في مستمسكه، و حاصله: الفرق بين أعمال المجتهد نفسه و أعمال مقلِّدية، و عدم الإجزاء في الأولى و الإجزاء في الثانية، أمَّا حكم المجتهد نفسه بالإضافة إلى الأعمال السابقة على العدول فالظاهر وجود التدارك عليه، لأنَّ الدليل الأول في نظره على الفتوى اللاحقة لا فرق فيه بين الواقع السابقة و اللاحقة، و أمَّا بالنسبة إلى المقلَّد فيمكن الاستدلال على صحة الأعمال السابقة بأنَّ ما دلَّ على جواز العدول أو وجوبه إنما دلَّ عليه بالإضافة إلى الواقع اللاحقة سواء كان هو الإجماع أو غيره، مضافاً إلى استصحاب بقاء الحجية لفتوى السابقة بالإضافة إلى الواقع السابقة، نعم لو كان العدول لأجل أعلمية المدعول إليه فوجوب العدول إليه يتضمن تدارك الأعمال السابقة لإطلاق دليل حجية فتوى الأعلم، (انتهى كلامه ملخصاً).

و فيه: أنَّ الإنصال عدم الفرق بين المجتهد و المقلِّد في هذا الباب، و لا بين أن يكون تبدل الفتوى للعدول إلى الأعلم أو غير ذلك من أسباب العدول و تغيير الفتوى، فإنَّ الفتوى الأخيرة التي استتبطها المجتهد عن الأدلة غير مقيدة بزمان و لا مكان، و لا حال دون حال، بل محتواها أنَّ الحكم الشرعي من زمن النبي صلَّى الله عليه و آله إلى آخر الدنيا هو هذا كما كانت الأولى قبل كشف خلافها

كذلك، فإذا ثبتت حججية فتوى المجتهد، في زمان وجب ترتيب الآثار على كلامه بالنسبة إلى جميع الأزمنة. اللهم إلّا أن يقال: بانصراف حججتها إلى خصوص الواقع اللاحقة، ولكن يجري مثل هذه الدعوى بالنسبة إلى المجتهد نفسه لأنّه وإن كان يُعرف بالخطأ في الجملة ولكن المفروض

(١) المستمسك: ج ١، ص ٨١-٨٣.

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٨٩

أنّه ليس معناه حصول القطع ببطلان الفتوى السابقة لأنّه خارج عن محل الكلام، بل يتحمل صحتها أيضًا في متن الواقع، وإن كانت وظيفته فعلًا العمل بالثانية.

وحيثًا يمكن دعوى انصراف أدلة حججية الفتوى اللاحقة إلى الواقع اللاحقة حتى بالنسبة إلى المجتهد نفسه، هذا إذا كان الدليل لفظيًا، وأما إذا كان دليل الحججية ليبيًا فالقدر المتيقن منه ليس إلّا ما ذكرناه، وهذا الكلام يجري بالنسبة إلى الأعلم أيضًا. إلى هنا تم الكلام عن المقام الأول من مباحث الاجتهد والتقليد (وهو البحث عن أحكام الاجتهد).

## المقام الثاني: في مباحث التقليد

### اشارة

وهو في اللغة جعل القلادة على العنق، قليده تقلیداً جعل القلادة على عنقه، ومنها تقليد الولاء للأعمال، و تقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنه هدى، و تقليد السيف تعليقه في العنق أو شدّه على وسطه، وأما القليد فهو معرب «كليد»، وفي مجمع البحرين أنّه لغة يمانية بمعنى المفتاح، فلا ربط بينه وبين مادة القلادة.

وأما التقليد في المقام، أي التقليد عن المجتهد فالمعروف أنّه قبول قول الغير من غير دليل، لأنّ المقلّد يجعل عمله كالقلادة على عنق المجتهد، وقيل أنّ المقلّد يجعل طوق التبعية على عنقه.

وأما في الاصطلاح فقد ذكر شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله له في رسالته الشريفة أربعة معانٍ:

- ١- العمل بقول الغير.
- ٢- قبول قول الغير.
- ٣- الأخذ بقول الغير.
- ٤- متابعة قول الغير.

ويمكن أن يقال: إنّها جمِيعاً ترجع إلى معنى واحد ولكن يستخرج منها عند الدقة ثلاثة مفاهيم مختلفة: أحدها: العمل بقول الغير، ثانية: الأخذ بقول الغير بقصد العمل من دون العمل به، ثالثها: الالتزام القلبي بالعمل به وإن لم يأخذه ولم يعمل به، ثم يقع البحث في أنّه أي شيء من

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٠

هذه الأمور الثلاثة يعبر عن حقيقة التقليد، فهل هي الالتزام القلبي بفتوى المجتهد سواء أخذ بها أم لم ي عمل، أو أخذ بالعمل، أو أخذ بالالتزام مع الأخذ بالعمل؟

وللمحقق الخراساني رحمه الله تعريف خامس، وهو: الأخذ بقول الغير بغير دليل، فأضاف إليه قيد «بغير دليل»، ولا ريب في أنّ مراده من الدليل إنّما هو الدليل التفصيلي، وإلّا يكون للمقلّد دليل في تقليله إجمالاً بلا إشكال.

و في العروة الوثقى للمحقق اليزدي؛ تعريف سادس و هو: الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين، فإنه قال في المسألة ٨: «التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين و إن لم ي عمل بعد، بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بما فيها كفى في تحقق التقليد». وقد وافقه جماعة من المحسّين، و خالفه جماعة أخرى منهم و قالوا: «التقليد هو الأخذ بفتوى المجتهد للعمل».

و التعريف السابع ما هو المختار، و هو: الاستناد إلى رأي المجتهد في مقام العمل. فإن الإنصاف أن التقليد إنما هو العمل استناداً إلى قول المجتهد أو أنه الاستناد في مقام العمل، و الدليل عليه:

أولاً: أنه هو المناسب للمعنى اللغوي حيث إنه عبارة عن جعل القلادة في العنق، و لا ريب في أن قلادة التقليد تعلق على عنق المجتهد بعد أن عمل المقلد بفتاويه استناداً إليها.

ثانياً: ما سيأتي في مسألة جواز التقليد و عدمه مما استند إليه لعدم الجواز من الآيات الناهية عن العمل بغير علم، حيث إن لازمه كون التقليد هو العمل بغير العلم، و لم يرد عليه (لا- من جانب المستدلين بها لعدم جواز التقليد و لا من جانب المجبين عنهم) بأن هذه الآيات لا ربط لها بمسألة التقليد لأنّه ليس من مقوله العمل، فكان الطرفين توافقاً على كونه من قبيل العمل.

و ثالثاً: أن المقصود من التقليد والأثر الشرعي المترتب عليه إنما هو صحة العمل و هي لا تحصل بدون العمل. و بعبارة أخرى: كما أن الآثار الشرعية التي تترتب على التقليد عبارة عن الآثار في مقام العمل فليكن معناه أيضاً كذلك، أى لا بد من إدخال العمل في معناه.

### الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩١

ثم إن القائلين بأن التقليد عبارة عن الالتزام القلبي أو الأخذ بالفتوى فعمدة الدليل عليه عندهم: أولاً: ما جاء في كلمات المحقق الخراساني رحمه الله و غيره من إشكال الدور، بيان: أنه لا بد أن يكون العمل عن تقليد، فيكون التقليد في رتبة سابقة على العمل، فلو كان التقليد عبارة عن العمل فيكون في رتبة متاخرة عنه، فيلزم منه الدور و تقديم ما حقه التأخير.

و إن شئت قلت: أن وقوع العبادة في الخارج هو مما يتوقف على قصد القربة، و قصد القربة على ثبوت كونها عبادة، و ثبوت ذلك للعامي مما يتوقف على التقليد، فلو كانت التقليد هو العمل، أى وقوع العبادة في الخارج، لتوقف وقوعها في الخارج على وقوعها في الخارج، و هو دور واضح.

ثانياً: أن التقليد سابق على العمل، فلو كان التقليد هو نفس العمل لكان العمل الأول بلا تقليد.

ثالثاً: أن التقليد في اللغة جعل القلادة على عنق المقلد، و لا إشكال في أنه يتحقق بالالتزام و إن لم ي عمل بعد.

و الجواب عن الأول: أنه لم يرد في آية و لا روایة من أنه لا بد أن يكون العمل عن تقليد و مسبوقاً بالتقليد و ناشتاً عنه كي يجب أن يكون التقليد سابقاً على العمل، بل الذي يجب على المقليد إنما هو العمل بقول المجتهد و الأخذ بكلامه، فلو عمل بقوله فقد صدق أنه قلد و إن لم يصدق أنه عمل عن تقليد.

و بعبارة أخرى: أنه قد وقع الخلط بين التقليد و الحجّة، فإن ما يجب على المقليد إنما هو إتيان العمل عن حجّة، و التقليد عبارة عن العمل عن حجّة، لأنّا نقول: لا بد أن يكون المكلف في أعماله و عباداته إما مجتهداً أو محتاطاً أو مقلداً، و لا نقول: لا بد أن يكون عمله عن تقليد، و حينئذ يكون علمه الأول أيضاً مع التقليد و ينطبق عليه عنوانه، لأنّه أيضاً يكون عن حجّة و دليل، و بهذا يظهر الجواب عن الدليل الثاني.

و أمّا الدليل الثالث ففيه: ما مرّ من معنى التقليد في اللغة، فإنه ليس عبارة عن جعل القلادة على عنق المقليد، بل هو عبارة عن جعل قلادة المسئولة على عنق المجتهد و لا يحصل ذلك إلا بعد العمل.

و العمدة في المقام و الذي يسهل الخطب أن التكلّم في مفهوم التقليد لا يتربّ عليه ثمرة

### الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٢

فقهئيَّة، و ذلك لأنَّه أمر حادث في مصطلح الفقهاء لم يرد في آية ولا رواية ولا معقد إجماع إلَّا في مرسلة الاحتجاج عن أبي محمد العسكري عليه السلام: «فَأَنَا مِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ مُخالِفًا لِهُوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوْمَ أَنْ يَقْلِدُهُ» (١). لكنَّها مضافاً إلى ضعفها من ناحية السند مؤيَّدة لما ذكرنا لأنَّ الذم الوارد فيها إنَّما هو على عملهم بفتاوي من لا يوثق به من علماء أهل الكتاب.

نعم، عن محمد بن عبيدة قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: «يا محمد أنت أشد تقليداً أم المرجئة؟ قال: قلَّدنا و قلدوا، فقال: لم أسألك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوَّل، فقال أبو الحسن عليه السلام: أنَّ المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته و قلدوه، وأنَّكم نصبتم رجلاً و فرضتم طاعته ثم لم تقلدوه، فهم أشد منكم تقليداً» (٢).

ولكتها - مع قطع النظر عن وجود سهل بن زياد في سنته - أيضاً خارجة عن محل البحث و هو التقليد عن غير المعصوم، مضافاً إلى أنه ظاهر أيضاً في كون التقليد هو العمل لأنَّ شكوى الإمام عليه السلام إنَّما هو على ترك العمل بأقواله و هدایاته. و هكذا ما جاء في بعض معاقد الإجماعات من أنه «لا يجوز تقليد الميت إجماعاً» لأنَّه سيأتي أنَّ الإجماع في باب التقليد لا أقلَّ من كونه محتمل المدرك، فالظاهر أنَّ منشأه هو بناء العقلاء، مضافاً إلى كونه من إجماع المتأخرين الذي لا يكشف عن قول المعصوم عليه السلام تعبداً.

وربما يقال: إنَّ ثمرة البحث عن مفهوم التقليد تظهر في مسألتي البقاء على تقليد الميت، و العدول من حي إلى غيره، فإنَّ إذا فسَّرناه بالالتزام و فرضنا أنَّ المكلَّف التزم بالعمل بفتوى مجتهد ثم مات ذلك المجتهد فله أن يعمل على فتاواه لأنَّه من قبيل البقاء على تقليد الميت، و ليس تقليداً ابتدائياً له، و هذا بخلاف ما إذا فسَّرناه بالاستناد إلى فتواي المجتهد في مقام العمل لأنَّه حينئذٍ من قبيل تقليد الميت ابتداءً لعدم استناد المكلَّف إلى شيء من فتاوى المجتهد الميت حال حياته في مقام العمل. و هكذا في مسألة العدول من حي إلى غيره، لأنَّه إذا التزم بالعمل بفتيا مجتهد، و فسَّرنا التقليد بالالتزام حرَم عليه العدول عن تقلidle لأنَّه قد قلَّده تقليداً صحيحاً و لا منْحَصَّ له

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠، من أبواب صفات القاضي، ح ٢٠.

(٢) المصدر السابق:

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٣

للعدل، و هذا بخلاف ما إذا قلنا أنَّ التقليد هو الاستناد إلى فتواي المجتهد في مقام العمل، لأنَّه حينئذٍ لم يتحقق منه تقليد المجتهد ليحرِم عليه العدول بل لا يكون رجوعه لغيره عدولًا من مجتهد إلى آخر (١).

ولكن يرد عليه: أنَّ هذا إنَّما يتم لو كان دليلاً للجواز على البقاء على تقليد الميت أو العدول من حي إلى آخر هو معاقد الإجماعات المشتملة على لفظ التقليد، ولكن قد عرفت في السابق و سيأتي مشرحاً إن شاء الله أنَّه ليس كذلك، فهذه الشمرة أيضاً ساقطة.

### مسائل التقليد

#### اشارة

و يقع البحث فيه في ثلاث مقامات:

#### ١- جواز التقليد للعامي

لا إشكال في أنه لا بد من أن يكون العامي مجتهداً في خصوص هذه المسألة التي لا مؤنة لاستبطاطها واجتهادها، فإن لزوم رجوع الجاهل إلى العالم أمر ارتكازى لجميع العقلاء، وسيأتي أن المهم والعمدة في باب التقليد إنما هو بناء العقلاء، وما يشاهد من أنهم يكتبون في ابتداء رسائلهم العملية من أنه لا بد للعامي أن يجتهد في خصوص هذه المسألة فهو لمجرد تقرير الذهن و إرشاد العامي.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه استدلّ لجواز التقليد بأمور أربع:

**الأمر الأول:** (و هو العمدة في المسألة) سيرة العقلاء في جميع أعصار و أنحاء العالم و جميع الصنائع و التجارات و الزراعات و العلوم المختلفة البشرية كعلم الطب و شعبه المتفاوتة (طب الإنسان و طب الحيوان و طب النبات) وغيره من سائر العلوم، بل جميع المجتهدين و المتخصصين للعلوم البشرية يكونون تخصصهم و اجتهادهم في فنون طفيفة معدودة، وأمّا بالإضافة إلى سائر الفنون و الحرف فيكونون مقلّدين، فالمجتهد في علم الفقه مثلاً يقلّد الأطباء

(١) التنقیح: ج ١، ص ٨٢-٨١.

الاجتہاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٤

في علم الطب و المعمار في بناء داره مثلاً، و هكذا في غيرها مما يحتاج إليه في أمور معاشه، بل و في موضوعات أحكام معاده، وكثيراً ما يتّفق أن عدّة من طلّاب العلوم مثلاً يتعلّم كلّ واحد منهم علمًا خاصًا و يصير متخصّصاً في ذلك و في نفس الوقت يقلّد كلّ واحد من أصحابه في علمه الخاصّ به، فيكون كلّ منهم متخصّصاً في علم واحد و مقلّداً في سائر العلوم.

ولذلك نقول: إنّ ما يدور في الألسنة في يومنا هذا من وجوب التحقيق في المسائل الشرعية الفرعية على كلّ أحد و لا معنى للتقليد فيها بعد إمكان التحقيق، كلام شعرى أو هتاف سياسى، بل الأخبارى المنكر للتقليد أيضاً إمّا أن ينكره باللسان و قلبه مُطمئنٌ باليمن، أو يكون إنكاره من باب الخلط بين الاجتہاد بالمعنى العام و الاجتہاد بالمعنى الخاصّ كما مرّ بيانه آنفاً.

ثم إنّه لا بأس أن نشير هنا إلى أنّ هذا البناء للعقلاء يكون في الواقع ناشئاً من انسداد صغير فإنّهم يلاحظون في الأموال مثلاً أنّهم لو اعتمدوا فيه على العلم فقط و أنكروا حجّية اليد على الملكية لأنّه لا ينبع من باب العلم في هذا المقام و إن كان مفتوحاً في الأبواب و الموارد الأخرى، ولذلك يعتبرون حجّية كثير من الأصول و القواعد كقاعدة اليد وغيرها، و هذه هي النكتة التي أشار إليها المحقق الخراساني رحمة الله بقوله: «و إلّا لانسدّ بباب العلم على العامي».

**الأمر الثاني: الاستدلال بالكتاب العزيز بجملة من الآيات:**

منها: آية النفر، وقد مرّ الكلام فيه تفصيلاً في مبحث حجّية خبر الواحد، وينبغى هنا أن نشير إلى نكتة منها فقط، وهي أنّ هذه الآية ناظرة إلى باب الاجتہاد و التقليد لا بباب الرواية، فإنّ التفقة الوارد فيها بمعنى الاجتہاد والاستبطاط عن نظر و بصيرة، و إلّا ربّ حامل روایه وفقه إلى من هو أفقه منه، كما أنّ الإنذار أيضاً من وظائف و شؤون المجتهد لا الرواى، أي إنّما يقدر على الإنذار من كان بصيراً بالحكم الإلهي، و عالماً متيقناً به، و قادرًا على تمييز الواجب عن المستحبّ، و ناظراً في الحلال و الحرام، وقد مرّ أيضاً أنّ كلمة «لعلّ» فيها كناية عن الوجوب، و إلّا فمادّة الحذر و ماهيته لا تقبل الاستحباب كما لا يخفى.

نعم، هنا إشكالان لو أمكن دفعهما كان الاستدلال بالآية في المقام تماماً و إلّا فلا:

أحدهما: أنّ الآية لا اطلاق لها حتّى تشمل صورة العلم و عدمه فعلّ المقصود من قوله تعالى: «الَّعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» خصوص ما إذا حصل من الإنذار العلم و اليقين بحكم الله فلا يعم

الاجتہاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٥

صورة حصول الظنّ كما هو محلّ التزاع في المقام، و بعبارة أخرى: أنّ للآية قدر متيقن في مقام التخاطب بإطلاقها ليس بحجّة لعدم حصول جميع مقدّمات الحكم.

والجواب عنه: أن الآية مطلقة، و مجرد وجود قدر متيقن في مقام التخاطب لا ينافي الاطلاق كما ذكرناه في محله، وإنما الاختلاف غالب النصوص المطلقة لنزولها أو ورودها في مقامات خاصة.

ثانيهما: أنها في مقام بيان وظيفة المجتهد لا المقلد، فلا اطلاق لها من هذه الجهة.

و فيه: أنه مجرد دعوى لا شاهد عليها، بل الظاهر كون الآية في مقام البيان من الجانبي.

منها: آية السؤال، وهي قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَيْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>١</sup> و قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَيْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>٢</sup> (و الفرق بينهما هو إضافة كلمة «من» في الثانية).

هذه الآية من جهة أقوى دلالة من آية النفر لأنها في مقام بيان وظيفة المقلد و تلك كانت في مقام بيان وظيفة الفقيه والمجتهد على قول.

و تقرير الاستدلال بها واضح، فإن المراد من أهل الذكر أهل العلم والقرآن من العلماء كما نص عليه جماعة.

ولكن أورد عليه أولًا: بأن موردها و شأن نزولها إنما هو أهل الكتاب في باب اصول الدين التي يعتبر فيها تحصيل العلم، فيكون الأمر بالسؤال من أهل الذكر لتحصيل العلم من أقوالهم فيعمل بالعلم لا بأقوالهم تعبدًا ليثبت المطلوب.

و ثانيةً: بأن ذيلها وهو قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» أقوى شاهد على أن الغرض من السؤال هو العلم فالآية تقول: «إن كنت لا تعلم فسائل حتى تعلم».

لكن الإنصاف إمكان دفع كليهما...

أما الإيراد الأول: فلأن المورد ليس مختصاً و الآية مطلقة تعم السؤال عن اصول الدين و غيرها، و تقييد بعض المصادر (و هو اصول الدين) بالعلم بدليل من الخارج لا يوجب تقييد سائر المصادر به و اعتباره فيها، فكما أنه يمكن تقييد جميع المصادر بدليل منفصل كقوله: «لا

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٦

تكريم الفساق منهم» بالنسبة إلى دليل «أكرم العلماء» كذلك يمكن تقييد بعض المصادر كما إذا قيل: «لا- تكرم الفساق من النحويين».

و أما الإيراد الثاني: فلأن قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» هو في مقام بيان الموضوع، أي تقول الآية: «أسأل عند عدم العلم حتى تكون لك الحجج» كما إذا قيل: «إن كنت لا تعلم دواء دائك فارجع إلى الطبيب» فليس معناه أن قول الطبيب يوجب العلم دائمًا. و بعبارة أخرى: قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ليس من قبيل بيان الغاية حتى يورد عليها بما ذكر.

و بعبارة ثالثة: تارة يكون العلم موضوعاً و أخرى يكون غاية، و ما نحن فيه من قبيل الأول، فهي تقول: إن الموضوع للرجوع إلى البيئة أو القسم أو الموضوع للرجوع إلى الخبرة إنما هو الجهل، و هذا لا يعني حصول العلم بعد الرجوع.

سلمنا كونه غاية، لكن ليس المراد من العلم في المقام اليقين الفلسفى كما مرّ كراراً بل المراد منه هو العلم العرفى الذى يحصل من ناحية إقامة آية حجج، فإن العرف و العقلاء يعترون بالعلم في كل مورد قامت فيه الحجج.

هذا- ولكن الآيات الواردة في المسألة بعض الروايات الواردة فيها التي سنشير إليها إمساءً لما عند العقلاء من رجوع الجاهل إلى العالم، نعم لا ضير فيها من هذه الجهة.

الأمر الثالث: الروايات الواردة في خصوص المقام، وهي كثيرة إلى حدٍّ تغنيناً عن البحث حول إسنادها منها: ما رواه أبو عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»<sup>(١)</sup>.

فهو يدلّ بمفهومه على جواز الإفتاء بعلم، ولا ريب في أنَّ المقصود من العلم فيه إنما هو الحجَّةُ منها: ما رواه عنوان البصري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل يقول فيه: «سل العلماء ما جهلت و إياكَ أنْ تَسْأَلُهُمْ تَعْنِتَّا و تجربة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) المصدر السابق: الباب ١٢، من أبواب صفات القاضي، ح ٥٤.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٧

و منها: ما رواه إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: «ألق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإنَّ عنده منها علمًا»<sup>(١)</sup>.

و منها: ما رواه في تحف العقول من كلام الحسين بن علي عليه السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اعتبروا أيها الناس ... بأنَّ مجازي الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الامماء على حاله و حرمه»<sup>(٢)</sup>. و منها: ما رواه في المستدرك عن علي عليه السلام: أنه قال في حديث: «إذا كان كذلك اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً يفتنون بالرأي و يتركون الآثار فيضلون و يضلُّون فعند ذلك هلك هذه الامة»<sup>(٣)</sup>.

و منها: ما رواه في المستدرك أيضاً عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقْبضه بقبض العلماء، فإذا لم ينزل عالم إلى عالم يصرف عنه طلاب حِكَم الدنيا و حرامها، و يمنعون الحق أهله و يجعلونه لغير أهله، و اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً، فأفْتووا بغير علم فضلوا وأضلُّوا»<sup>(٤)</sup>.

و منها: ما رواه مفضل بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال، أنهاك أن تدين الله بالباطل، و تفتى الناس بما لا تعلم»<sup>(٥)</sup>.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «إياك و خصلتين فيهما هلك من هلك إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»<sup>(٦)</sup>.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مجالسة أصحاب الرأي فقال: جالسهم و إياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال، أن تدين بشيء من رأيك أو تفتى الناس بغير علم»<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ح ١٦ من الباب ١١، من أبواب صفات القاضي.

(٣) المصدر السابق: ح ٢ من الباب ١٠، من أبواب صفات القاضي.

(٤) المصدر السابق: ح ٦ من الباب ١٠، من أبواب صفات القاضي.

(٥) المصدر السابق: الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ٢.

(٦) المصدر السابق: ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ح ٢٩.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٨

و منها: ما رواه موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض و ملائكة السماء»<sup>(١)</sup>.  
و منها: ما رواه إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء و الأرض»<sup>(٢)</sup>.

و منها: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي محمد العسكري عليه السلام في حديث طويل:  
«فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوْامِ أَنْ يَقْلِدُوهُ»<sup>(٣)</sup>.  
و دلالته على المطلوب واضحة.

و منها: ما رواه حذيفة قال: سأله عن قول الله عز وجل: «اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» قال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَشْخُذُوهُمْ أَلَّا أَنَّهُمْ أَحْلُوا لَهُمْ حَلَالًا فَأَخْذُوا بِهِ وَ حَرَّمُوا حِرَاماً فَأَخْذُوا بِهِ، فَكَانُوا أَرْبَابَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

و قد ورد الذم فيهما على عمل اليهود حيث أخذوا أحكامهم عن العلماء المحرفين لأحكام الله بما يظهر منه أنه لو كان هؤلاء علماء صالحين لم يكن هناك ذم في الرجوع إليهم.

و منها: ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: (قال ينظر أن من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله)<sup>(٥)</sup>.

و منها: ما رواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام ...: «اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضيا»<sup>(٦)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل: الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ٣١.

(٢) المصدر السابق: ح ٣٢.

(٣) المصدر السابق: الباب ١٠، من أبواب صفات القاضي، ح ٢٠.

(٤) المصدر السابق: ح ٢٨.

(٥) المصدر السابق: ح ١.

(٦) المصدر السابق: الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، ح ٦.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٥٩٩

و هما وإن وردا في باب القضاء ولكن ظاهرهما أو صريحهما كون النزاع في الشبهات الحكمية فلو جاز الرجوع إلى القضاة فيها مع النزاع جاز الرجوع إليهم فيها بدونه أيضاً فتأمل.

و منها ما رواه إسحاق بن يعقوب عن الإمام الحجاج عليه السلام ...: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحد اديثنا فإنهم حجّتى عليكم و أنا حجّة الله»<sup>(١)</sup>.

و منها: عدّة من الأحاديث الواردة في نفس الباب مثل الحديث ١١ و ١٥ من الباب الحادي عشر من المستدرك، و مثل الحديث ١٥ و ٢١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من الباب الحادي عشر من الوسائل (و إن كان بعضها لا يخلو عن كلام) مما يدل على إرجاع الناس إلى أعاذه أصحابهم نظير زرارة و أبي بصير و محمد بن مسلم و ذكريّا بن آدم و بريد بن معاویة و أشباهم، و لا شكّ أنّهم كانوا ممن يعالجون تعارض الأخبار و يجمعون بين المطلق و المقيد و العام و الخاصّ و ما يشبه ذلك، و لا شكّ في أنّ هذه نوع من الاجتهاد فالأخذ منهم كان من باب أخذ المقلد من المجتهد.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى وهي متفرقة في أبواب مختلفة من الوسائل والمستدرك في أبواب صفات القاضي.

الأمر الرابع: إجماع المسلمين، وقد يعتبر عنه بسيرة المترشّع لأنّه إجماع عملي و الظاهر أنّه أيضاً ينشأ من بناء العقلاه على رجوع الجاهل إلى العالم، ولا أقلّ من احتماله، أي احتمال أنّ المترشّعين والمتدربين بنوا على الرجوع إلى العالم بالمسائل الشرعية لا بما هم متشرّعون بهذا الشرع المقدس بل بما هم عقلاه أو بما أنّه من الأمور الفطريّة الارتكازية (كما اعترف به المحقق الخراساني) ثم أمضاه الشارع المقدس و إذاً ليس الإجماع أو السيرة دليلاً مستقلاً برأسه.

هذا كله ما يمكن أن يستدلّ به لجواز التقليد، ولكن مع ذلك كله نقل صاحب المعالم و صاحب الفصول عدم جوازه عن جماعة، فقال صاحب المعالم قدس سره، أنّه عزى في الذكرى إلى بعض علماء الأصحاب و فقهاء حلب منهم القول بوجوب الاستدلال على العوام، وقال

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، ح ٩.

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٠

صاحب الفصول قدس سره: «ذهب شرذمة إلى عدم جواز التقليد» و المشهور أيضاً أنّ الأخباريين منكرون لجواز التقليد.

و يمكن أن يستدلّ لهم أنّ العامي إما أن يكون عربياً يفهم الكتاب و السنة، و يدرك مفاهيم الألفاظ و اللغات، فلا حاجة له حينئذٍ إلى الرجوع إلى المجتهد، بل هو بنفسه يلاحظ أدلة الأحكام و يعمل بها، و أتا أن يكون عجمياً فهو و إن لا يدرك معانى الألفاظ و اللغات و لكن لاـ حاجة له إلى التقليد أيضاً لأنّه يكتفي دلالة المجتهد إلى موارد الأدلة و وضعها بين يديه حتى يصير قادراً على استخراج الأحكام و استنباطها منها، فالمجتهد حينئذٍ يكون من قبيل المترجم فحسب، لا مرجعاً و مقلداً.

ولكنه واضح البطلان، أمّا في عصرنا هذا فلما نشاهده من سعة دائرة الفقه و أدلة الأحكام و القواعد، و بعد الحصول بيتاً و بين عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، الذي يوجب بطشه غموضاً شديداً في فهم أدلة الأحكام و مقاصد الإمام عليه السلام فإنّ تعليمها بجميع المقلّدين و عرضها لهم يستلزم نفر جميعهم إلى الحوزات العلمية، و هذا مما يلزم منه اختلال النظام و المعاش.

و أمّا بالنسبة إلى أعيان الأئمة المعصومين عليهم السلام التي كان تحصيل المسائل فيها خفيف المثوبة، و إسناد الروايات فيها واضحة، أو لم يكن حاجة إليها لإمكان الوصول إلى الأئمة عليهم السلام مباشرةً و بدون الواسطة، و بالجملة كان الاجتهد و الاستنباط في ذلك الزمان بسيطاً جداً بالنسبة إلى زماننا هذا، وبالتالي نقول أيضاً: لم يكن تحصيل ملكة الاجتهد ممكناً لجميع الناس خصوصاً لغير العرب، سيما إذا لاحظنا أنّ كثيراً من الناس فقدون للاستعداد اللازم لفهم المسائل الشرعية الدقيقة، بل و في مستواها البسيط، وهذا مما ندركه بوجданنا بالإضافة إلى عوام عصرنا فتدبر.

والحاصل: أنّ فرض إمكان الاجتهد لجميع آحاد الناس في جميع الأحكام الشرعية من دون فرق بين الرجال و النساء، و من كان قريب العهد بالبلوغ من البدوى و القروى و غيرهما أمر يشبه بالخيال و الرؤيا، و من يدعى إثباته باللسان و يخالفه عند العمل، كما هو ظاهر، كما أنّ الأمر كذلك فيسائر العلوم.

هذاـ و عمدة أدلةهم لعدم جواز التقليد هي الآيات الناهية بظاهرها عن التقليد، و هي على طائفتين:

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠١

الطائفة الأولى: ما تنهى عن العمل بالظنّ على نحو العموم، فإنّ من الظنون ما يحصل من قول المجتهد للمقلّد.

والطائفة الثانية: آيات وردت في خصوص باب التقليد و هي كثيرة (تبلغ إلى عشر آيات):

منها: قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْتَعِنُ مَا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا وَلَوْ كَانَ أَبْؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ» (١) و قوله تعالى: «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَحْدَنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ» (٢). و قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي

قَرِيئَةٌ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوْلَا إِنَّا وَجَدْنَا أَبْنَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى. والجواب عنهم: أما عن الطائفة الأولى فقد اجيب عنها بأنها عام تخصص بأدلة حججية الطعون المعتبرة. ولكن قد مر سابقاً أن لسان هذه الآيات آية عن التخصيص.

و اجيب عنها أيضاً: بأنها واردة في اصول الدين لأنها ناظرة إلى تقليدهم في الشرك و عبادة الأواثان، و محل النزاع في المقام هو الفروع، و المنع عن العمل بالظن خاص بالأصول.

ولكن قد مر أيضاً أن هذا الجواب لا يساعد مع لحن بعضها كقوله تعالى: «وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَمَا عَنْهُ مَسْؤُلًا» فإنه وإن فرض كون الفؤاد خاصياً بالأصول و لكنه لا ريب في أن السمع و البصر لا أقل من كونهما عامين يشملان الفروع و الأصول لو لم يكونا خاصين بالفروع. وهذا مضافاً إلى أن المورد لا يكون مختصاً في أي مقام.

والجواب الثالث (و هو الصحيح): أن الظن الوارد في هذه الطائفة لا يراد منه الاحتمال الراجح في الذهن، بل هو عبارة عن الحدس و التخمين بلا أساس و دليل، فلا يعم الظن المعتبر المعتمد على الحجج لأن ذلك يعد من مصاديق العلم عند العقلاة، و الشاهد على ذلك نفس

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٢٢.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٢٣.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٢

التعييرات الواردة في هذه الآيات ففي قوله تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ»<sup>(١)</sup> حيث جعل الظن قريناً لهوى الأنفس، كما أنت في قوله تعالى: «إِنْ يَسْتَعْنُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ»<sup>(٢)</sup> حيث جعل قريناً للخرص و التخمين بلا دليل. و يشهد على ذلك أيضاً أن من ظنونهم ما جاء في قوله تعالى (قبل الآية الأولى من الآيتين المزبورتين) «أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَ لَهُ الْأُنْثَىٰ تِلْكَ إِذَا قِسِّمَهُ ضِيزِي إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْمُوهَا أَنْتُمْ وَ أَبَاوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ» فقد نفت هذه المزعومة: أن لهم الذكر و للباري تعالى الانثى، لأنه وهم غير معقول و لا يعتمد على الحجج و الدليل، بل الدليل العقلاني القطعي على خلافه.

و يؤيد ذلك كله ما ذكرنا آنفاً من أن الطعون المعتبرة العقلائية تعد علمًا عند العرف كما يساعد عليه وجدانا العرفى و ارتكاننا العقلائي.

و أما عن الطائفة الثانية: فهو واضح جدًا، لأن التقليد على خمسة أقسام: تقليد الجاهل عن الجاهل، و تقليد العالم عن الجاهل، و تقليد العالم عن العالم، و تقليد الجاهل عن العالم الفاسق، و تقليد الجاهل عن العالم العادل، و لا إشكال في أن الأربع الأول ممنوعة مذمومة عقلاً و شرعاً، و الجائز الممدوح منها هو القسم الأخير، كما لا إشكال في أن التقليد في مورد آيات هذه الطائفة إنما هو تقليد الجاهل عن الجاهل، كما يشهد عليه قوله تعالى: «أَوْ لَوْ كَانَ أَبَاوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَ لَا يَهْتَدُونَ» الوارد في الآية الأولى منها. وبهذا يظهر الجواب عن الروايات النافية عن التقليد، فإنها أيضاً أمّا وردت بالنسبة إلى تقليد الجاهل عن الجاهل، أو تقليد الجاهل عن العالم الفاسق، و كلاهما ممنوعان عند العقل و الشرع. هذا كله في المقام الأول من البحث في أحكام التقليد.

(١) سورة النجم: الآية ٢٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٦.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٣

**٢- تقليد الأعلم****اشارة**

إذا اختلفت العلماء في العلم وفضيلته فهل يجب على العامي اختيار الأعلم، أو لا؟ المعروف بين الأصحاب وجوب تقليد الأعلم، بل حكى عن المحقق الثاني رحمه الله دعوى الإجماع عليه، بل عن السيد المرتضى رحمه الله أنه من المسلمين عند الشيعة، ومع ذلك كله حكى عن جماعة من المؤمنين عدم وجوبه. وهنا قول ثالث وهو مختارنا و مختار جماعة أخرى، وهو التفصيل بين ما علم إجمالاً أو تفصيلاً بوجود الخلاف فيه مع كونه محسلاً للابتلاء فيكون تقليد الأعلم واجباً، وبين غيره من سائر الموارد فلا يكون واجباً، ولعل مقصود من يدعى الإجماع في وجوب تقليد الأعلم إنما هو الصورة الأولى فقط.

وكيف كان: لا إشكال في أن الأصل في المسألة هو عدم حجية قول غير الأعلم لما مر في أول مبحث الظن من أن الأصل في موارد الشك في حجية الظنون هو عدم الحجية.

وإن شئت قلت: إننا نعلم إجمالاً باشتغال الذمة بعدة من التكاليف الشرعية والاشغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بالعمل بأراء الأعلم.

ومن هنا يظهر بطلان كلام من توهم أن الأصل في المسألة هو الجواز من باب أن الأمر فيها يدور بين التعين والتخيير، والأصل فيه التخيير، فإن في التعين كلفة زائدة تنفي بأصله البراءة.

وذلك لأن أصله التخيير عند دوران الأمر بين التعين والتخيير إنما هي في باب التكاليف أي فيما إذا كان الشك في أصل التكليف لا في ما إذا كان الشك في الحجية، فإن أصله التخيير في الواقع عبارة عن أصله البراءة عن تلك الكلفة الزائدة الموجودة في التعين، ولا إشكال في أن مجرد أصله البراءة إنما هي التكاليف.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه استدل على جواز تقليد غير الأعلم بامور:

الأمر الأول: أن المسألة من باب دوران الأمر بين التعين والتخيير، وقد مر بيانه والجواب عنه آنفاً.

الأمر الثاني: قاعدة العسر والحرج بيان أن معرفة مفهوم الأعلم (وهل هو عبارة عن الأعلم بالأصول، أو الأعلم بالفروع والترفيعات، أو من هو أعلم في تشخيص المذاق العرفي

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٤

والظواهر عند العرف، أو من هو أعلم في علم الرجال، أو من هو أدق نظراً من غيره، أو جميع هذه؟) أولها، و معرفة مصاديقه ثانياً، مشكل جداً للامذه الأعلام المجتهدين فضلاً عن العوام المقلّدين، ولذلك يجاب غالباً عند السؤال عن الأعلم «بـ«أني لا أعرف مصداق الأعلم ولكن فلان يجوز تقليده» أو «كل واحد من فلان و فلان يجوز تقليده».

والجواب عنه: أولها المنع عن الكبرى فإنه لا-عسر ولا-حرج في تعين مفهوم الأعلم لأن المراد منه «من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وأشباهها، وأجدد فهماً للأخبار الواردة فيها، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً» وقد ذكر هذا التعريف المحقق اليزدي في العروة الوثقى في المسألة ١٧، ولم يعلق عليه أحد من المحشّين فيما رأينا.

توضيح ذلك: أنّ الأعلم في علم الطبّ مثلاً من هو أحسن معالجة للأمراض وأدقّها في دواء الداء، والأعلم في البناء من هو يقدر على بناء أحسن الأبنية من دون فرق بين أن يكون تليداً أو استاذاً، فربّ تلميذ يكون أعلم من استاذه، كما لا فرق بين أن يكون شاباً أو كهلاً، فربّ مجتهد شاب يكون أعلم من الشيخ الهرم وإن كان الشيخ أكثر حنكاً وتجربة وأكثر سلطاناً على إعمال المصطلحات واستخدام القواعد، فإنّ المعيار هو شدة القوة والقدرة على استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها.

نعم، إنّ تشخيص مصدق هذا المعنى مشكل جدّاً، ولكنّ فيما إذا كان البعد والمسافة بين الأفراد قصيرة، أمّا إذا كانت التفاوت العلمي بينهم كثير فلا عسر ولا حرج في تشخيص الأعلم وتعيينه، كما أنه كذلك في باب الطبابة وغيرها. وثانياً: سلمنا وجود العسر والحرج فيه، ولكن قد ذكرنا في محله أنّ الحرج في بابه شخصي ل نوعي، فوظيفة تعين الأعلم تسقط عن كلّ من يقع في العسر والحرج لا عن الجميع.

كما أنه كذلك في باب الوضوء والصيام ونحوهما، فإذا لم يكن التوضي بالماء لشخص زيد حرجاً، لم يسقط عنه وإن كان لغيره حرجاً ومشقة.

وثالثاً: إنّ أكثر ما يلزم من العسر والحرج إنّما هو التخيير بين عدّة من المجتهدين الذين هم في مظنة الأعلمية، لا أن يسقط اعتبارها برأسها، فيجوز تقليد غيرهم من آحاد المجتهدين وإن كانوا بمكان بعيد من الأعلمية.

الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٥

الأمر الثالث: (و هو العمدة) الرجوع إلى إطلاقات آية النفر أو آية السؤال أو اطلاق الروايات التي استدلّ بها للمقام (كقوله عليه السلام «فللعموم أن يقلدوا») فإنّ آية النفر لا تقول:

«ولينذر أعلمهم» وليس في آية السؤال «فاسألو أعلمهم» وفي الرواية: «فللعموم أن يقلدوا أعلمهم» وفي رواية أخرى: «فارجعوا إلى أعلم رواة أحدادينا» وهكذا الروايات التي ترجع المكلفين إلى أصحابهم عليهم السلام.

ويرد عليه: أولاً: أنّ هذه الإطلاقات متزلّة على بناء العقلاه وإمضاء له فإنه قد مرّ أنّ الأساس في باب التقليد إنّما هو بناء العقلاه، وهو قائم على تقليد الأعلم في موارد العلم بالمخالفة على الأقل، وظاهر أنّ الإطلاقات المذكورة ناظرة إلى دائرة هذا البناء لا أن تكون رادعة عنها وموسعة لها.

ثانياً: قد مرّ أيضاً أنّ إطلاقات أدلة الحجّة لا تعمّ الحجّتين المتعارضتين كما في ما نحن فيه، وحينئذ لا بدّ أن يقال إنّما بتعارضهما ثم تساقطهما، أو يقال بأنّ القدر المتيقّن منهما هو الأعلم، ولا ريب في أنّ المتيقّن هو الثاني. وهذا كله في أدلة المنكرين لاعتبار الأعلمية.

وأمّا أدلة وجوب تقليد الأعلم فأولها: الإجماع، بل نقل عن السيد المرتضى رحمة الله أنه من مسلمات الشيعة. ولكن لا إشكال في أنه مدركي.

والثاني: سيرة العقلاه، وهي العمدة، فإنه كما أشرنا آنفاً لا أقلّ من بنائهم على تقليد الأعلم في موارد العلم بالمخالفة كما إذا وقع الاختلال بين الأطباء أو بين خبراء أي فنّ من الفنون الأخرى.

نعم لازم هذا الدليل ما سيأتي من التفصيل فانتظر.

الثالث: الروايات:

منها: مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة.

وأجيب عنها أولاً: أنها مخصوصة بباب القضاء، ولا ريب في أنّ فصل الخصومة فيه لا الاجتهاد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٦ يمكن إلا بالرجوع إلى الأعلم عند اختلاف القضايا.

ثانياً: أن المراد من الأعلمية في مورد الرواية هي الأعلمية بالنسبة إلى مورد المخالفة لا مطلق الموارد كما هو محل التزاع في المقام، فتأمل.

وقد استشكل فيها أيضاً من ناحية السنن، ولكن قد مر أن الأصحاب تلقوه بالقبول حتى سميت مقبولة.

و منها: ما جاء في عهده عليه السلام إلى مالك الأشتر النخعى: «فاختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» (١).

ولكنه أيضاً خاص بباب القضاء و فصل الخصومة الذي لا إشكال في اعتبار اختيار أعلم القضاة فيه عند اختلافهم، هذا أولاً.

و ثانياً: إن عهده عليه السلام إلى مالك الأشتر مشتمل على مستحبات كثيرة وأوصاف غير لازمة للحاكم أو القاضي التي هي كمال لهما (لا سيما في هذا المورد، فقد ذكر فيه اثنا عشر صفة - كثير منها صفات كمال)، فلا يمكن استفادته لزوم من فقراته بمجرد التعبير بصيغة الأمر.

□

و منها: ما رواه في البخار عن كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «و إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها و من دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة» (٢).

وفيه: أن التعبير بالرئاسة قرينة على أن الحديث ورد في مقام بيان شرائط الولاية والحكومة لا المرجعية للتقليد، ولا ملازمة بين الأمرين كما لا يخفى، مضافاً إلى ضعف سنته.

□

و منها: ما رواه في البخار أيضاً عن الإمام الجواد عليه السلام - أنه قال مخاطباً عمّه - «يا عم! أنك عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك لم تفتني عبادي بما لم تعلم و في الأمة من هو أعلم منك» (٣).

وفيه: أنه ضعيف من ناحية السنن، مضافاً إلى ضعف الدلالة لأنّه في مقام النهي عن إفتاء

(١) كتابه عليه السلام إلى مالك الأشتر، الكتاب ٥٣ من نهج البلاغة.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢، ص ١١٠.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥٠، ص ١٠٠.

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٧

الجاهل وغير العالم في مقابل العالم لا العالم في مقابل الأعلم، و ذلك لمكان التعبير بـ «ما لم تعلم» الظاهر في الجاهل لا في العالم بالنسبة إلى الأعلم منه.

فتلخص أن جميع الروايات التي استدل بها في المقام غير تامة دلالة أو سندًا، و هكذا الإجماع، بل التام إنما هو بناء العقلاه و هو أيضاً لا يقتضي وجوب تقليد الأعلم مطلقاً بل مقتضاه هو التفصيل الآتي ذكره.

## المختار في المسألة

المختار في المسألة هو التفصيل بين صور أربعة:

الصورة الأولى: ما إذا علم تفصيلاً بالخلاف كما إذا ذهب أحدهما إلى وجوب صلاة الجمعة والآخر إلى حرمتها أو عدم وجوبها.

ففي هذه الصورة لا ريب في وجوب تقليد الأعلم، و من بعيد جداً شمول كلمات القائلين بجواز تقليد غير الأعلم لهذه الصورة.

الصورة الثانية: صورة العلم بموافقتهما تفصيلاً.

والظاهر عدم وجود محذور عن تقليد غير الأعلم في هذه الصورة لأن المفروض أن عمل المقلد حينئذ مطابق للحجج على أي حال، إنما الكلام في لزوم استناده إلى خصوص قول الأعلم، و لا إشكال في عدم لزومه بعد العلم بموافقتهما معاً، مضافاً إلى أن بناء العقلاه

أيضاً على عدم ترجيح رأى الأعلم في هذه الصورة لعدم فائدة فيه، كما هو واضح. الصورة الثالثة: ما إذا علمنا إجمالاً بوجود الخلاف بينهما في ما يتبلّى به من المسائل. وفيها أيضاً لا إشكال في وجوب تقليد الأعلم لأنَّ العلم الإجمالي المذكور يوجب عدم شمول إطلاقات الحججية لمثل هذه الموارد ونصرافها عنها، و لا أقلّ من إجمالها، و القدر المتيقن حينئذ هو الرجوع إلى الأعلم، كما أنَّ سيرة العقلاء أيضاً ترجح الأعلم في هذه الموارد على الظاهر.

الصورة الرابعة: ما إذا شككنا في وجود الخلاف و عدمه.

والإنصاف جواز تقليد غير الأعلم في هذه الصورة، و الدليل عليه جريان سيرة العقلاء عليه كما نشاهده بالوجدان، و إلَّا لانسنت أبواب الأطباء غير الأعلم و غيرهم من خبراء الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٨

سائر الفنون و الحرف لأنَّه لا ريب في أنَّ الشكَّ في الخلاف موجود على الأقل في غالب الموارد. هذا مضافاً إلى أنه لا مانع لشمول إطلاقات الحججية لغير الأعلم في هذه الموارد لأنَّه لا موجب لأنصرافها.

إن قلت: التمسك بالإطلاقات والعمومات في ما نحن فيه يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمختصِّ ص لأنَّا نعلم بتخصيص هذه العمومات بموارد العلم بالمخالف.

قلنا: إنَّ دائرة الدليل المختصِّ ص في المقام تكون في موارد العلم بالاختلاف لا موارد الاختلاف في الواقع، فإنَّ الدليل على التخصيص هو سيرة العقلاء، و هي مختصة بموارد العلم بالخلاف لا موارد الخلاف واقعاً سواء علمنا بها أو لم نعلم، و لا إشكال في أنَّ عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمختصِّ ص بما إذا كان المستثنى من عموم العام بدليل المختصِّ ص هو العنوان الواقعي لا العنوان المقيد بالعلم.

إن قلت: الشبهة في المقام حكميَّة و لا يجوز التمسك بالعمومات في الشبهات الحكميَّة إلَّا بعد الفحص.

قلنا: إنَّ الشبهة في ما نحن فيه موضوعيَّة لا حكميَّة، لأنَّه لا شكَّ لنا في حكم الله الكلى فإنَّا نعلم على نحو كلى بأنَّه يجوز التقليد إلَّا في موارد العلم بالخلاف، و إنَّما الشكَّ في تحقق موضوع الخلاف و عدمه خارجاً.

بقي هنا شيء:

## مدار الأعلمية على ما ذُكر؟

قد مرَّ أنَّ المعيار فيه هو شدَّةُ القوَّةِ و القدرة على استخراج الأحكام الشرعيَّة من أدلةِها إجمالاً، و لا إشكال في أنَّ معرفة هذا ليس مشكلاً لأهل الخبرة و لو كانوا في المراتب التالية بالنسبة إلى المجتهد محتمل الأعلمية، و هذا ما ندركه بوجданنا العرفي، فمن كان له معرفة بقواعد الشعر و موازينه مثلاً يقدر على أن يعين بعض الشعراء المعروفين ممن هو أقوى من هذه الناحية، أو شاعر متوسط له حظٌ من هذه الملكة و كذلك نرى أبنية كثيرة في غاية الاستحكام و الجودة، و نرى فرقاً كثيراً بينها و بين أبنية أخرى لا يرى فيها هذه المزيَّة، و نعلم قطعاً أنَّ المعمارين في القسم الأول كانوا أقوى و أعلم و أكثر خبرة و أحسن ذوقاً من المعمارين في القسم الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦٠٩

الثاني، و ربما لا نقدر مع ذلك أن نبني بناءً بأنفسنا، و هكذا في فن الخطابة و غيرها من سائر الفنون. و كيف كان يمكن تلخيص موازين الأعلمية في عدَّة أمور:

١- أن يكون أعلم في معرفة مباني الفقه (أصول الفقه) و كيفية الورود في المسألة و الخروج عنها، (أى يكون أعلم بالمباني).

- ٢- أن يكون أعلم بمنابع الأحكام من الآيات و الروايات و رجال الحديث و سائر الأدلة الأربع (أى يكون أعلم بالمبادئ).
- ٣- أن يكون أدقّ و أعمق نظراً.
- ٤- أن يكون أقوى حفظاً و أشدّ تسلّطاً على الفروع فإنّ مسائل الفقه مع افتراق بعضها عن بعض و انتشارها و انتشارها في أبواب مختلفة تكون ذا ارتباط و نسج خاص في كثير منها، كما لا يخفى على الخبير.
- ٥- أن يكون أعرف في تشخيص الموضوعات العرفية و مذاق أهل العرف، فإنّ لمعرفة الموضوعات دخل تام في معرفة الأحكام هذا أوّلاً.
- و ثانياً: أنّ كثيراً من مسائل الشرع امضاء لما عند العقلاء فلا بدّ للعلم بها من معرفة مذاق العقلاء و العرف و الارتكازات العقلائية و المناسبات العرفية.
- ٦- أن يكون أكثر ممارسة في المسائل الشرعية لكثره الرجوع إليه في أبواب مختلفة من الفقه، و لهذا فاحتمال أعلمية من تربى في الحوزات العلمية الكبرى يكون أكثر من احتمال أعلمية غيره ممّن ترعرع في غيرها، كما أنه كذلك في سائر الفنون كالطبابة مثلاً فإنّ من داوى الجرحى و عالج كثيراً من المجرحين في أيام الحرب يصير أقوى ملكة في الطبابة و عملية الجراحة من غيره.
- ٧- أن يكون له حسن سلبيّة و اعتدالها و ذهن مستقيم في اختيار الرأي، لا طبع سقيم و اعوجاج في السليقة.
- ولا- يخفى أنّ كثيراً من أعاظم الفقهاء مثل الفقيه الماهر صاحب الجواهر أو الشیخ الأعظم الانصاری رحمه الله كانوا واجدين لجمعية الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦١٠

### ٣- تقليد الميت

و الأقوال فيه ثلاثة:

- ١- عدم الجواز، وهو المشهور بيننا، و لعله مجمع عليه، و نسب الجواز إلى الكليني في مقدمة الكافي و الصدوق في مقدمة من لا يحضر الفقيه و العلامة و المحقق القمي رحمه الله في جامع الشتات (و سيأتي عدم صحة هذه النسبة بأجمعها إلا ما نسب إلى المحقق القمي رحمه الله) و نقل أيضاً عن جماعة من الأخباريين، و لكن سيأتي أيضاً أنّ مخالفتهم للإصوليين في هذه المسألة من قبيل الخلاف في الموضوع لا الحكم.
- ٢- الجواز، وهو المشهور بين العامة.
- ٣- التفصيل بين التقليد الابتدائي فلا يجوز، و التقليد الاستمراري (أى البقاء على التقليد بعد الموت) فيجوز، و هو المختار.
- و استدلّ القائلون بعدم الجواز بوجوه عمدتها ثلاثة:
- الوجه لأول: (و هو العدة أيضاً بين الثلاثة) الإجماع، فقد نقل شيخنا الأعظم الانصاری رحمه الله في رسالته (رسالة الاجتهاد و التقليد) عن صاحب المسالك أنه قال: صرّح الأصحاب باشتراط الحياة، و عن الوحد البهبهاني رحمه الله أنه قال: أجمع الفقهاء على اشتراط الحياة.
- و عن صاحب المعالم رحمه الله أنه قال: العمل بفتاوي الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق أصحابنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت.

ثم قال الشيخ رحمه الله: يكون هذا الاتفاق بدرجة من القبول حتى شاع عند العوام أنّ قول الميت كالميت.

ولا- يخفى أنّ هذا الإجماع ليس مدركيّاً بل إنه ضد المدرك، لما سيأتي من أنّ القائلين بجواز تقليد الميت يستدلّون عليه ببناء العقلاه لأنّهم يعتبرون لجميع الكتب العلمية بعد الموت ما يعتبرونه في زمن الحياة (كما أنه الحق) فإنّ الفقهاء خالفوا هذا البناء

باجماعهم على عدم الجواز، وهذا من الموارد التي يكون الإجماع فيها مخالفًا للقواعد، فضلًا عن أن يكون مستندًا إليها، ولم ينقل خلاف لهذا الإجماع إلّا ما نقل عن العلامة والمحاذين المعروفين (الكليني و الصدوقي) و المحقق القمي قدس الله أسرارهم.

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦١١

لكن العلامة لم يثبت مخالفته من كتبه، وأما المحدثان فعند الرجوع إلى كتاب الكافي و من لا يحضره الفقيه نجد أنَّ ترخيصهما في تقليد الميت مبني على مسلكهم من إنكار مشروعية التقليد برأسه، وأنَّ رجوع العامي إلى المجتهد من باب الرجوع إلى رواة الحديث، فالمفتي ينقل الرواية لا أنَّ يفتى حقيقة حسب رأيه ونظره، ولا إشكال في أنَّ حججية الرواية و جواز العمل بها لا يتوقفان على حياة الراوى بوجهه، وإنْ كان أصل هذا المبني لشبهة حصلت لهما فإنه فرق بين الفتوى و نقل الرواية لأنَّ الأول يكون من باب الحدس و الثاني من باب الحس).

و كذلك لا- ضير في كلام المحقق القمي فإنَّه أيضًا مبني على ما ذهب إليه من انسداد باب العلم و حججية مطلق الظنون، فيقول: أنَّ المتعين على المكلَّف هو العمل بالظن سواء حصل من فتوى الميت أو فتوى الحى.

الوجه الثاني: أنَّ أدلة وجوب التقليد على العامي قاصرة عن شمولها لتقليد الميت، حيث إنَّ المجتهد الميت لا يتتصف بالفعل بعنوان المنذر مثلاً في آية النفر أو عنوان أهل الذكر في آية السؤال، وإنَّما كان منذرًا أو كان من أهل الذكر.

ولكن إشكاله واضح لأنَّ السؤال إنَّما هو طريق للحصول على رأى أهل الذكر و هو يحصل بالرجوع إلى الكتاب أيضًا، كما أنَّ المقصود من الإنذار هو تحذير المكلَّف، و هو يتحقق بالرجوع إلى الكتاب أيضًا، و هكذا قوله عليه السلام: «فارجعوا إلى رواة الأحاديث» فإنه يصدق بالرجوع إلى كتبهم المؤلفة في حال حياتهم فإنَّ الرجوع إلى الكتاب رجوع إلى مؤلفه بلا ريب، كما أنَّ الرجوع إلى آراء الفلاسفة والأطباء و أهل الخبرة يحصل بالرجوع إلى كتبهم المؤلفة و لو منذآلاف سنة.

الوجه الثالث: أصلية عدم الحججية في موارد الشك.

ولكته لا تصل النوبة إليها مع وجود الدليل الاجتهادي على الجواز كبناء العقلاء.

هذا كله هو أدلة المنكرين للجواز وقد ظهر أنَّ المعتمد منها إنَّما هو الوجه الأول.

و استدلّ القائلون بالجواز أيضًا بوجوه ثلاثة:

١- السيرة المستمرة للعقلاء على أنَّ آراء الأئمَّات المكتوبة في كتبهم كآراء الأحياء في جميع الفنون كاللغة و الطباعة و الرجال و نسخها، وأما مهجوريَّة بعض الآراء فلا ربط لها بالممات

الاجتهد والتقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦١٢

أو الحياة فإنه كثيراً ما يترك بعض آراء الحى أيضًا في زمان حياته لظهور رأى أقوى منه.

٢- الاستصحاب، و هو استصحاببقاء الرأى أو بقاء الحكم.

أما استصحاب بقاء الرأى فاستشكل في بأنَّ الميت لا رأى له.

إنَّ قلت: إنَّ هذا ينافي القول ببقاء النفس الناطقة، بل قد يقال: إنَّ الإنسان يكون بعد مماته أعلم و أفقه «فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَ كَفَرْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ».

قلنا: إنَّ مسألة بقاء النفس الناطقة و نحوها من التدقيقات العقلية لا يفهمها العرف فإنه يحكم ببطلان الرأى بعد الموت و بأنَّ الميت لا رأى له، ولا ريب في أنَّ المعتبر في باب الاستصحاب إنَّما هو بقاء الحالة السابقة عند العرف فتأمل.

و أما استصحاب الحكم (بأنَّ يقال: كانت صلاة الجمعة واجبة على المقلَّد فالآن أيضًا واجبة عليه) فاستشكل في المحقق الخراساني بأنَّ الأمارات الشرعية لا يتولَّد منها الحكم، بل مفادها إنَّما هو المنجزية و المعدورية فحسب.

ولكن قد مر الإشكال في أصل المبني كراراً.

و الصحيح في المقام أن يقال: أما استصحاب بقاء الرأي فالحق أنه لا حاجة إليه لأن آراء الفقيه ليست عبارة عن الصورة الذهنية له حتى تضمحل بموته، بل إن آرائه هي نفس ما كتبه في كتبه الفقهية، وهو مما لا شك فيه حتى يستصحب بقاوته، والمحاجة إلى الاستصحاب إنما هو بقاء حجية هذه الآراء المكتوبة وهو نفس استصحاب بقاء الحكم، وقد ذكرنا في محله أن إجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية مشكل جداً.

إن قلت: لو جاز تقليد الميت بحكم الاستصحاب لجاز تقليد الحى إذا عرضه النسيان أيضاً لبقاء آرائه في كتبه مع أنه غير جائز. قلنا: لا نسلم عدم الجواز بالنسبة إلى آرائه السابقة، نعم لا يجوز الاعتماد على آرائه في الحال.

الثالث: إطلاقات أدلة التقليد، لصدق عنوان أهل الذكر مثلاً على الميت أيضاً بلحاظ زمان صدور الرأى فإن المشتق حقيقة فيما تلبس بالمبادر حال النسبة لا حال النطق.

و إن شئت قلت: لا بد أن يكون من يرجع إليه العامى من أهل الذكر و العلم عند صدور الرأى منه، ولا شك أنه كان كذلك حال صدور هذه الآراء.

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦١٣

ولكن يرد عليه: أن الإطلاقات متصلة على بناء العقلاء ولا تعد دليلاً مستقلاً برأسها.

فظهر أن الدليل السالم عن المناقشة للطائفه الثانية (القائلين بالجواز) إنما هو بناء العقلاء، كما أن الدليل السالم عن المناقشة للطائفه الاولى إنما هو الإجماع.

و قد استشكل في الإجماع أولاً: بأنه مدركي، و مدركه أبداً أصله عدم الحجية أو انصراف الإطلاقات إلى الأحياء. ولكن قد مرّ الجواب عنه آنفاً.

و ثانياً: بأنه لا يكون كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام لعدم اتصال المجمعين بزمانه، من باب أن التقليد المبحوث عنه أو الاجتهد المصطلح اليوم أمر حادث في زماننا و لم يكن رائجاً في ذلك الزمان.

ولكن يرد عليه أيضاً: أن التقليد بهذا المعنى الحديث ولو في مستوى البسيط كان موجوداً في ذلك الزمان أيضاً، وأن الأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون الناس إلى أصحابهم الموجودين في البلاد الإسلامية، خصوصاً إذا لاحظنا أن مسلمي سائر البلاد لم يكن بإمكانهم الرجوع إلى الإمام عليه السلام في مسائلهم الشرعية و حاجاتهم الدينية، بل كانوا يرجعون فيها إلى علماء البلاد قطعاً، و العلماء أيضاً يستبطونها من الأدلة الموجودة بأيديهم بعد علاج تعارضها و حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص و الأخذ بأنواع المرجحات، إلى غير ذلك مما كان من وظيفة المجتهد حتى في تلك الأعصار.

أضف إلى ذلك أن تقليد الحى إنما هو رمز بقاء المذهب و تحرّكه في جميع شؤونه و تجدده عصراً بعد عصر و جيلاً بعد جيل، بل هو رمز لازدهار علم الفقه و تقدّمه على مرّ الدهور و الليلي و الأيام، بل الإنصاف أن الثورات الإصلاحية بيد العلماء و الفقهاء في تاريخ التشيع أثر من آثار هذا الأمر، كما شاهدناها في ثورة عصتنا، و ذلك أن الناس لو كانوا مقلدين لشيخ الطائفه مثلاً فسوف لا يهتمون بالأحكام الصادرة من جانب الفقهاء الموجودين لا سيما قائد الثورة.

و بالجملة: أن القول بكافية تقليد الميت كلمة توجب المسئلة لأعدائنا لأنها مانعة عن حرّكة الأحياء و قيادتهم، و هو الفارق الأساسي بين علماء الشيعة و علماء السنة، و سر نشاط الطائفه الأولى و ركود الطائفه الثانية.

الاجتهد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦١٤

بقى هنا شيء:

و هو أن هذا الإجماع دليل لبي لا بد من الاكتفاء فيه بالقدر المتین، و القدر المتین منه إنما هو التقليد الابتدائي فحسب، فهو رادع عن بناء العقلاء بالنسبة إلى خصوص الابتدائي، و أما الاستمراري فحجية بناء العقلاء فيه بلا مزاحم، و حينئذ يكون المختار في المسألة

التفصيل بين الابتدائي والاستمراري.

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)، ج ٣، ص: ٦١٥

إلى هنا انتهت محاضرات

شيخنا الاستاذ آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله

في المسائل الاصولية من أول مباحث الألفاظ إلى آخر مباحث الاجتهاد و التقليد

في دوره كاملة لجامعة لجميع مسائلها، ولا يشذ منها شاذ، وقد أشرف دام ظله على جميع هذه الأوراق بدقة و إمعان، و بذلت الجهد

على أن لا يفوت مني شيء منها كما بذلت جهدي في تحريرها و تنقيحها و أداء حقها كي يبقى أثراً خالداً لطلاب العلم  
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اللهم تقبله منا و اجعله عملاً خالصاً يرجى به الرشد و الرضوان  
و نافعاً ليوم المعاد يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتى الله بقلبٍ سليمٍ.

و قد وقع الفراغ

من تصحيحه و تنقيحه

يوم السبت ٢٢ بهمن من ١٣٧٣ هـ

١١ رمضان المبارك من ١٤١٥ هـ

من الهجرة النبوية على هاجرها و آلها آلاف التحيّة و السلام

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكم وَأَنْفُسِكم فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (النوبية/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، مؤسسة و طريقة لم ينطوى مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القرمية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقيق والتسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب والمحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=٢٠٢٦-١٥٢٠-١٠٨٦٠) رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠-٢٠٢٦-١٠٨٦٠

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: (٠٠٩٨٣١١)-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنّها لا تُؤْخَذ في الحجم المتزايد و المتيسّع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّ بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترافقاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩